

الإمام
بمسألة التسميع خلف
الإمام
والجواب عن استدالات السيوطي ومناقشاته

تأليفه
قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

١٤٢٨-١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م
(المراجعة الأولى، وفيها كثير من الزيادات والتعديلات ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م)

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

الإمام

بمسألة التسميع خلف

الإمام
والجواب عن استدالات السيوطي ومناقشاته

تأليفه

قاسم أحمد كينجي أبو أنور الأوغندي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

١٤٢٨-١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٧-٢٠٠٨ م

(المراجعة الأولى، وفيها كثير من الزيادات والتعديلات ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م)

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، مباركاً عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى، وخليفه المجتبي، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، ومن بهداهم اهتدى، وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة في مسألة التسميع خلف الإمام، كتبها بعد انتهائي من تحقيق رسالة شيخ الإسلام ابن تيميه [التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد] وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فأشفي وأروى، وإتماما للفائدة رأيت أن أكتب ما تيسر جوابا عن رسالة السيوطي: [دفع التشيع في مسألة التسميع] والتي كتبها صاحبها منتصرا للشافعية الذين يرون: أن المأموم يجمع بين الذكرين: "التسميع والتحميد" بعد تشيع مخالفينهم عليهم بمخالفتهم النصوص الصحيحة الصريحة في عدم جمع المأموم بينهما.

ومسألة التسميع وراء الإمام مما اختلف فيها أنظار أهل العلم قديما وحديثا.

فذهب إلى جمع المأموم بين الذكرين -التسميع والتحميد- بعض أهل العلم، منهم: عطاء^(١)، وأبو بردة ابن أبي موسى^(٢) -وهو الأشعري التابعي-

(١) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٦٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٩٦.

(٢) الأوسط في السنن لابن المنذر: ٣/ ١٦١، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٩٦، معرفة السنن والآثار له: ٣/ ١٢، فتح الباري لابن رجب: ٥/ ٧٤.

ولا يصح عنه، وهو ما ذهب إليه ابن سيرين^(١)، وأبو ثور^(٢) والشافعي^(٣) وأكثر أصحابه، وإسحاق في القول المشهور عنه^(٤)، والبخاري^(٥)، وهو ما ذهب إليه داود^(٦)، وابن حزم^(٧) الظاهريان، وهو قول ابن نافع^(٨)، وعيسى ابن دينار^(٩)...

- (١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٨٤، سنن الترمذي: ٢/ ٥٦، الأوسط في السنن لابن المنذر: ٣/ ١٦١، الإشراف على مذاهب العلماء له: ٢/ ٣٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٩٦، معرفة السنن والآثار له: ٣/ ١٢، شرح ابن ماجه لمغلطاي: ص/ ١٤٨٦.
- (٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢/ ٣٠.
- (٣) الأم للشافعي: ١/ ١٣٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢/ ٣٠، المجموع شرح المذهب للنووي: ٣/ ٣٧٧.
- (٤) مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة والصلاة: ص/ ٤٤٢، سنن الترمذي: ٢/ ٥٦، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٢/ ٨٥٢، وقال: "لا بد لمن خلف الإمام أن يقول: سمع الله لمن حمده كما يقول الإمام، وعلى الإمام أن يقول: اللهم ربنا، ولك الحمد، كما يقول إذا صلى مفرداً" انتهى.
- ونقل الكوسج: قلت -أي لأحمد-: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ما يقول هو ومن خلفه؟
- قال: يقول من خلفه: ربنا، ولك الحمد، ويقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد.
- قال إسحاق: كما قال. فهذه الرواية تفيد أن المأموم عنده: لا يقول: سمع الله لمن حمده، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٢/ ٦٢٠.
- (٥) صحيح البخاري: ١/ ٢٧٤ وكان على مذهب إسحاق ابن راهويه.
- (٦) المجموع شرح المذهب للنووي: ٣/ ٣٧٧.
- (٧) المحلى لابن حزم: ٣/ ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، و: ٤/ ١١٩.
- (٨) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي: ١/ ١٦٤، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٢/ ٣٨٥، شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٢/ ٤١٦.
- (٩) المسالك في شرح موطأ مالك: ٢/ ٣٨٥، المنتقى شرح الموطأ: ١/ ١٦٤. وخطأ القاضي عياض، من نقل ذلك عنهما، فقال: وقد حكى هو الخلاف في المأموم، وأنه يقولهما معاً عند ابن نافع وعيسى في كتابه الكبير، وحكاه الباجي عنهما، وعلى فعله اعتمد الشيخ، وعندني أنه تأويل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل، وهو: أن نص قول ابن نافع: يقول

واختاره عياض^(١) وغيره من أصحاب مالك، ويروى عن مالك^(٢).
 قال ابن شعبان في [مختصر ما ليس في المختصر]: "للمأموم أن يجمع بينهما"^(٣) أي أن يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد".
 قال اللخمي المالكي: "وهو أحسن؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد"^(٤).
 وقال حرب الكرماني: سمعت أحمد بن نصر -ابن زياد النيسابوري- قال: "يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد، كل إنسان يؤدي فرضه، ولا يجوز إلا أن يقوله"^(٥).

-
- الإمام: "سمع الله لمن حمده" ويقول: "ربنا، ولك الحمد"، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يقول: آمين، ثم قال: فالإمام ومن وراءه في هاتين المقالين سواء. فظاهره عندي في قول: "ربنا ولك الحمد" وقول: "آمين" لا في: "سمع الله لمن حمده" و "ربنا، ولك الحمد" -والله أعلم. وهي في المأموم أشد وأبعد لقوله ﷺ: "وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" وقد حدّثه ما يقول وما يتدبّر به. إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٢٦٩.
- (١) شرح زروق على متن الرسالة: ١/ ٢٢٥، وهو يخالف ما مال إليه في إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٢٦٧، ٢٦٩.
- (٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢/ ٥٦٠، التبصرة للخمّي: ١/ ٢٧٨، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٢/ ٣٨٥.
- (٣) وانظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني: ٢/ ١٩٦، التبصرة للخمّي: ١/ ٢٧٨.
- (٤) التبصرة للخمّي: ١/ ٢٧٨.
- (٥) مسائل حرب الكرماني -كتاب الطهارة والصلاة-: ص/ ٤٤٢.

واختاره أيضا الصنعائي^(١) -صاحب [سبل السلام]- والشوكاني^(٢)،
وقواه الألباني^(٣)؛ لعموم قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٤) وقد كان
في رفعه، يقول: "سمع الله لمن حمده".
وفيه حديثان صريحان في المأموم؛ لكنهما ضعيفان، قاله البيهقي^(٥)
وغيره^(٦)، وروى أيضا عن أبي موسى، وضعفه البيهقي^(٧).
وقال عطاء: "إن كنت مع إمام، فقال: سمع الله لمن حمده، فإن قلت:
سمع الله لمن حمده أيضا فحسن، وإن لم تقل مع الإمام: سمع الله لمن حمده، فقد
أجزأ عنك، وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي"^(٨).
وهو وجه في مذهب أحمد، وقيل رواية: إن المأموم يسمع ويحمد
كالإمام^(٩).

- (١) سبل السلام للصنعائي: ١/ ٣٦٤، العدة حاشية الصنعائي على إحكام الأحكام: ٢/ ٢٤٢.
- (٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٢/ ٢٧٧، السيل الجرار له: ١/ ١٤٠، دار ابن حزم تحفة الذاكرين
بعدة الحصن الحصين له أيضا: ص/ ١٥٨. وهو قوله الأخير، إذ السيل الجرار متأخر عن
الدراري المضية شرح الدرر البهية حيث انتهى من الأول سنة: ١٢٣٥هـ بينما انتهى من
الثاني سنة: ١٢٢٠، والله أعلم.
- (٣) أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: ٢/ ٦٧٦، صفة صلاة النبي ﷺ له: ص/ ١٣٥، تمام المنة
في التعليق على فقه السنة له: ص/ ١٩٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٢/ ٩٥٤.
- (٤) سيأتي تخريجه: ص/ ٥٨.
- (٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٩٦، والحديثان الصريحان انظرهما في: الخلافات بين الإمام
الشافعي وأبي حنيفة: ٢/ ٣٩٠-٣٩١.
- (٦) فتح الباري لابن رجب: ٥/ ٧٤.
- (٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٢/ ٩٦.
- (٨) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٦٨ برقم: ٢٩١٩، اغلى لابن حزم: ٢/ ٢٦٢.
- (٩) مختصر ابن قسيم لابن قسيم: ٢/ ١٤٢، وحكي قولاً عن الإمام أحمد، الفروع وتصحيح
الفروع: ٢/ ١٩٨، الإنصاف للمرداوي: ٢/ ٦٤، وفيه ضعف.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجمع المأموم بين الذكرين؛ منهم:
علي ابن أبي طالب^(١)، وابن مسعود^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبو هريرة^(٤)، وسعيد
ابن جبير^(٥)، والشعبي^(٦)، والحكم بن عتيبة^(٧) وابن المبارك^(٨)، والثوري^(٩)،
والأوزاعي^(١٠)، وأبو حنيفة وصاحبه^(١١) ومالك^(١٢) ...

- (١) معرفة السنن والآثار: ١٢ / ٣.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٨٤، الأوسط في السنن: ٣ / ١٦١، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢ / ٣٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٢ / ٩٧.
- (٣) الأوسط في السنن: ٣ / ١٦١، ١٦٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢ / ٣٠.
- (٤) مصنف عبد الرزاق: ٢ / ١٦٧، الأوسط في السنن: ٣ / ١٦١، الإشراف على مذاهب العلماء: ٢ / ٣٠.
- (٥) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦ / ٢٦١.
- (٦) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٨٤، رفع اليدين في الصلاة للبخاري برقم: ٥١، الأوسط في السنن: ٣ / ١٦٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢ / ٣٠، معرفة السنن والآثار: ٣ / ١٣.
- (٧) صحيح مسلم: ١ / ٣٤٣.
- (٨) تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٩ / ٢٠٧، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣ / ٣٣، والبداية والنهاية لابن كثير: ٨ / ١٤٨.
- (٩) الاستذكار لابن عبد البر: ١ / ٤١٣، و: ٢ / ١٧٩، فتح الباري لابن رجب: ٥ / ٧٤، المعاني البدئية في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله الرمي: ١ / ١٤٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري: ٢ / ٢١٣.
- (١٠) المراجع السابقة.
- (١١) شرح معاني الآثار: ١ / ٢٣٨، ٢٤٠، شرح مختصر الطحاوي: ص / ٦١٤ - ٦١٥، تحب الأفكار في تنقيح مبادئ الأخبار لبدر الدين العيني: ٤ / ٢٩٠، المبسوط للسرخسي: ١ / ٥، بدائع الصنائع للكاساني: ١ / ٢٠٩.
- (١٢) المدونة: ١ / ١٦٨، التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن جلاب: ١ / ٧٠، التمهيد لابن عبد البر: ٦ / ١٥٠، الاستذكار له: ١ / ٤١٣، الكافي في فقه أهل المدينة له: ١ / ٢٠٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن نصر: ١ / ٢٤٤، عقد الجواهر الثمينة

وأحمد^(١) وأصحابهم، والليث بن سعد^(٢)، وعبد الله بن وهب^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث منهم: ابن أبي شيبة^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩)، وهو ما مال إليه البيهقي فيما يبدو^(١٠) من كلامه^(١١)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٢)، وابن رجب^(١٣)...

في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاس: ١ / ١٠٤، شرح زروق على متن الرسالة: ٢٢٥ / ١.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ١ / ٣٩٠، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص / ٧٣، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ص / ٥١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٢ / ٥٧٨، ٦٢٠، مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة والصلاة: ص / ٤٤٠.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار لبدر الدين العيني: ٤ / ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الأوسط في السنن لابن المنذر: ٣ / ١٦٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢ / ٣٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٢٦، ط. مكتبة الرشد - الرياض.

(٦) سنن الترمذي: ٢ / ٥٥ - ٥٦.

(٧) سنن النسائي: ٢ / ١٩٥، السنن الكبرى للنسائي: ١ / ٣٣٣.

(٨) صحيح ابن خزيمة: ١ / ٣١١.

(٩) صحيح ابن حبان: ٥ / ٢٣٣.

(١٠) (يبدو) يظهر، يقال: بدا بدوا بدءا ظهر المعجم الوسيط - مجمع اللغة بالقاهرة: ص / ٤٤.

(١١) معرفة السنن والآثار: ٣ / ١٣، الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: ٢ / ٣٩٣.

(١٢) انظر: التسميع والتحميد لابن تيمية، والقواعد النورانية الفقهية: ص / ٨٥، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ٦ / ١٧٣.

(١٣) فتح الباري لابن رجب: ٥ / ٧٤.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

والبيضاوي^(١)، وهو ظاهر ما اختاره الحافظ ابن حجر^(٢)، واختاره أيضا الشوكاني في قول^(٣) ومحمد صديق حسن خان^(٤) ومحمود محمد خطاب السبكي^(٥) والعلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي^(٦)، وسماحة الشيخ ابن باز^(٧)، ومحمد بن صالح ابن العثيمين^(٨)، والشيخ عبد المحسن العباد^(٩)، والمحدث محمد آدم الأتوبي^(١٠)، والعلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير^(١١)، وعبد الله بن عبد العزيز الجبرين^(١٢) وشيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي^(١)، وخلق لا يمكن إحصاؤهم.

- (١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١/ ٣٤٧.
- (٢) فتح الباري لابن حجر: ٢/ ١٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤. ولما عدد فوائد صلاة الجماعة قال: ومنها: جواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، فتح الباري: ٢/ ١٣٣.
- (٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد علي الشوكاني: ١/ ٩٠.
- (٤) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي: ١/ ١٠٥.
- (٥) الدين الخالص، أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق لمحمود محمد خطاب السبكي: ٢/ ٢٠٣.
- (٦) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للسعدي: ص/ ٦٢، ٦٦.
- (٧) رسالتان في الصلاة: ص/ ١٠، مجموع فتاوى ابن باز: ١١/ ٣٠، ٤٣، ٥٧.
- (٨) الشرح الممتع لابن العثيمين: ٣/ ١٠٢، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام له: ٢/ ١٠٩.
- (٩) شرح سنن أبي داود، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب: ص/ ٩١-٩٢.
- (١٠) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١١/ ٦٧٥، ١٣/ ١٨٤، البحر المحيط التجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ١٠/ ١١.
- (١١) شرح المحرر في الحديث: ٧/ ٢٤، و٣٤/ ١١، وشرح الموطأ: ٢٢/ ١٣، وشرح مختصر الخرقى: ٣٥/ ٦، ٣٨/ ٢، وشرح بلوغ المرام: ١٨/ ٩، و٢٩/ ١٧، و: ٤٠/ ١١، شرح عمدة الأحكام: ٩/ ١٤، ١٠/ ١٥ دروس الشيخ عبد الكريم الخضير: (٣٠/ ١٧)، بترقيم الشاملة آليا.
- (١٢) تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه التقليدية والمعاصرة لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين: ٢/ ٣٦٤، شرح عمدة الفقه له: ١/ ٢٩١.

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

التعريف بالإمام السيوطي صاحب رسالة [دفع التشيع].

إليك ترجمة موجزة له:

اسمه: عبد الرحمن ابن أبي بكر ابن محمد ابن أبي بكر ابن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال الأسيوطي الأصل الطولوي الشافعي.

كنيته: أبو الفضل.

لقبه: ابن الكتب، وقد لقب بابن الكتب، لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب.

مولده:

ولد في أول ليلة الأحد بعد المغرب، مستهل رجب سنة: (٨٤٩) هـ - تسع وأربعين وثمانمائة.

نشأته:

نشأ في القاهرة يتيماً (مات والده وعمره خمس سنوات وسبعة أشهر) قد وصل في القراءة إذ ذاك إلى سورة التحريم، وأسند وصايته إلى جماعة منهم العلامة كمال الدين بن الهمام، فأحضر ابنه عقيب موته، فقرره في وظيفة الشيوخونية ولحظه بنظره، وختم القرآن العظيم، وله من العمر دون ثمانين سنين.

طلبه العلم.

حفظ القرآن و(العمدة) و(المنهاج) الفرعي وبعض الأصلي و(ألفية النحو)، وأخذ عن الشمس محمد بن موسى الحنفي في النحو، وعلى العلم البلقيني والشرف المناوي والشمسي والكافياجي في فنون عديدة، وجماعة كثيرة كالبقاعي، وسمع الحديث من جماعة، وسافر إلى الفيوم ودمياط والحلة

(١) شرح زاد المستقنع لمحمد المختار الشنقيطي: ٢ / ٢٩٠.

وغيرها، وأجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران، واشتهر ذكره وبعد صيته.

من شيوخه:

- محيي الدين الكافيجي.
- شرف الدين المناوي.
- تقي الدين الشبلي.
- جلال الدين الخلي.
- وتقي الدين الشمسي.
- علم الدين البلقيني.

تلامذته:

- شمس الدين الداودي.
- شمس الدين ابن طولون.
- والمؤرخ الكبير ابن إياس.

مصنفاته:

مصنفاته: ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، مترويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي - رحمه الله.

وقد ألف أكثر من ست مائة كتاب.

وصنف التصانيف المفيدة كالجامعين (الجامع الكبير والجامع الصغير)

في الحديث منها:

الدر المنثور في التفسير.

الإتقان في علوم القرآن.

نواهد الأبيكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير

البيضاوي.

جياذ المسلسلات.

جمع الجوامع أو الجامع الكبير.

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول

والنحو والإعراب وسائر الفنون.

المزهر في اللغة.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة.

إتمام الدراية لقراء النقاية.

الأشباه والنظائر.

إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين.

طبقات المفسرين.

ألفية السيوطي في علم الحديث.

فضل ثغر الإسكندرية.

عشاريات السيوطي.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة، قد سارت في الأقطار مسير

النهار.

صفاته وخصاله:

كان إماماً حافظاً مؤرخاً واسع العلم غزير المعرفة، قال عن نفسه: ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع على طريقة العرب البلغاء لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.

ودون هذه السبعة في المعرفة أصول الفقه، والجدل، والتصريف. ودونها، الإنشاء، والترسل والفرائض. ودونها القراءات، ولم آخذها عن شيخ. وأما علم الحساب فهو أعسر شيء عليّ، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت إلى مسألة تتعلق به، فكأنما أحاول جبلاً أهمله.

وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد - بحمد الله تعالى - أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله عليّ لا فخراً.

وكان في سرعة الكتابة والتأليف آية كبرى من آيات الله تعالى. قال تلميذه الشمس الداوودي: عاينت الشيخ، وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كرايس تأليفاً وتحريراً، وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، ورجاله، وغريبه، واستنباط الأحكام منه، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مئتي ألف حديث. قال: ولو وجدت أكثر لحفظته. قال: ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك، ولما بلغ أربعين سنة من عمره أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها كأنه لم يعرف أحداً منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس، وكان لا يتردد إلى السلطان، ولا إلى غيره، وطلبه مراراً فلم يحضر إليه، وقيل له: إن بعض الأولياء كان يتردد إلى الملوك والأمراء في حوائج الناس، فقال: اتباع السلف في عدم ترددهم أسلم لدين المسلم.

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

وفاته:

توفي في التاسع عشر في جمادى الأولى سنة: (٩١١) هـ — إحدى
عشرة وتسع مائة وعمره إحدى وستين سنة^(١).

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن الشوكاني: ١ / ٣٢٨، الكواكب
السايرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين محمد بن محمد الغزي: ١ / ٢٢٧، الأعلام للزركلي:
٣ / ٣٠١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الهدف من كتابته لرسالة (دفع التشنيع):

هدف السيوطي في كتابة رسالته، يظهر من عنوانه (دفع التشنيع في مسألة التسميع) ولعله قصد بها الرد على خصوم الشافعية الذين قالوا: إنه انفرد من بين الأئمة الأربعة بالقول بالتسميع خلف الإمام، مع مخالفته للنصوص.

كما أراد الدفاع عما ذهب إليه الإمام الشافعي، وأنه لم ينفرد بهذا القول، بل قال به بعض الأئمة كما قال: "وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد ابن سيرين وإسحاق وداود" كما قصد أيضا إقامة الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الشافعية، والرد على اعتراضات خصومهم، وسترى ذلك واضحا جليا في نص رسالته.

الهدف من كتابة هذه الرسالة.

يهدف هذه الرسالة إلى بيان النقاط التالية:

الجواب عن استدلال السيوطي وعن اعتراضاته على أدلة المخالفين.

جمع أدلة الطرفين والكلام عليها.

جمع اعتراضات من وافق الشافعية في المسألة، والجواب عنها.

وقد انتهجت في كتابة هذه الرسالة ما يلي:

ذكر أقوال أهل العلم في المسألة، مع نسبة الأقوال لأصحابها.

إقامة الأدلة لكلا الجانبين، وقد ذكرت كل ما وقع لي من أدلة من ذهب إلى جمع المأموم بين الذكرين، وإن كانت ضعيفة أو غير دالة لاستدلال أصحابها بها.

تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها بالصحة أو عدمها.

شرح الألفاظ الغريبة.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الاستعانة بالقواعد الأصولية في مناقشة الآراء.

وضع قائمة للمصادر والمراجع.

وضع فهرس علمية، وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

وقد كتب في موضوع التسميع عموماً، وفي التسميع خلف الإمام

خصوصاً - حسب ما اطلعت عليه - بعض الرسائل؛ منها ما يلي:

- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- إفادة المتبدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهه به إذا بلغ وإساراه بالتحميد لإبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر، أبي إسحاق القبيباتي الشافعي.
- دفع التشنيع في مسألة التسميع لشيخ الإسلام السيوطي.
- رسالة في التسميع والتحميد لحاجي أمير زاده الأيديني الكوز الحصري^(١).

- القول الرفيع في مسألة التسميع لأبي عبد الرحمن محمد رفيق الطاهر.
- وكلها في تأييد قول من يقول بتسميع المأموم خلف إمامه إلا الأولى والرابعة منها. ويمتاز هذا البحث بذكر إیرادات القائلين بجمع المأموم بين الذكرين وأجوبتهم على أدلة مخالفهم، ومناقشتها مناقشة علمية هادئة، مع

(١) معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط: ٢٧٢٢/٤.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

جمع كثير من أدلة من قال باقتصار المأموم على التحميد، وبيان أوجه الدلالة منها بما أظنه أقوم وأفضل عندي.

وقد حاولنا في بحثنا هذا أن نتكلم عما يلي:

أ- الأحاديث والآثار الدالة على سقوط التسميع عن المأموم.

ب- أوجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار.

ج- سبب الاختلاف في مسألة تسميع المأموم.

د- نص كلام السيوطي في رسالته والمسالك التي سلكها.

هـ- استدلالات السيوطي، ومناقشاته لأدلة مخالفه والجواب

عنهما، مع إيراد استدلالات من ذهب إلى الجمع بين الذكرين غير السيوطي، ومناقشاتهم لأدلة مخالفهم، والجواب عنهما.

و- نقلان هامان عن البيهقي، وابن حجر.

ز- نقل بعض الروايات عن الإمام أحمد في ذلك.

ح- خاتمة البحث، وخلاصته وأهم نتائجه.

وقد عنوانها بـ: [الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام، والجواب

عن استدلالات السيوطي ومناقشاته]. وما وجد فيها من أخطاء أو هفوات، فإنه يعزى إلى تفريطي، أبي الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه. أسأل الله العظيم أن ينفع بها، وأن يجعلها في

ميزان حسناتنا ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾^١ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ

وهذا أوان الشروع فيما أردناه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قاسم أحمد كينجي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

كلية الشريعة/ الجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
أ- الأحاديث والآثار الدالة على سقوط التسميع عن المأموم:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد، وإذا صلى قاعدا؛ فصلوا قعودا أجمعين" ^(١).

وفي لفظ لأحمد: "من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير، فقد أطاعني، ومن عصى الأمير، فقد عصاني، والأمير مجن ^(٢)، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، [و] لك الحمد؛ [وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾] فقولوا آمين] فإنه إذا وافق ذلك قول الملائكة، غفر لكم، وإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا" ^(٣).

الثاني: وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا، ولك الحمد" ^(٤).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢ / ٣١٤، ٤٢٠، والبخاري رقم: ٦٨٩، ومسلم رقم: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، وأبو داود رقم: ٦٠٣، ٦٠٤، والنسائي رقم: ٩٢٠، ١٣١٦ وغيرهم.

تبيه: ورد العطف بالفاء "فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد..." عند ابن خزيمة في صحيحه: ٣ / ٣٤، رقم: ١٥٧٥.

(٢) النجى: الترسل؛ لأنه يستتر به، كشف المشكل حديث الصحيحين لابن الجوزي: ٣ / ٣٢٨، مطالع الأنوار على صحاح الآثار: ٢ / ١٥١.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧، ٤٦٧، مسند البزار رقم: ٩٦٨٢ البحر الزخار.

(٤) أخرجه الدار قطني رقم: ١٢٧١، وإسناده حسن، وانظر: التحقيق لابن الجوزي: ١ / ٣٦٨، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: ١ / ١٦٦: رواه الدار قطني بسند مقارب. قلت:

الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ عن فرس؛ فدخلنا عليه نعوذه؛ فحضرت الصلاة؛ فصلى بنا قاعدا؛ فقعنا؛ فلما قضى الصلاة، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا"^(١).

الرابع: قال ابن الأعرابي: نا إبراهيم بن الخصيب أبو إسحاق الأبراري، نا عبد الأعلى بن حماد، نا مسلم بن خالد، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ركب رسول الله ﷺ فسقط، فوثبت قدمه^(٢)، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فوجدوه يصلي وهو قاعد، فانصرف رسول الله ﷺ فقال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدا، فصلوا

رواته كلهم ثقات عدا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه، قواه قوم، وتكلم فيه آخرون، والراجح أنه حسن الحديث، الأكثرون على توثيقه انظر: تحرير تقريب التهذيب: ٢ / ٣٠٩.

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٣ / ١٦٢، والبخاري: رقم: ١٨٠، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢، ومالك في الموطأ: ١ / ١٣٥، ومسلم: رقم: ٤١١، وأبو داود: رقم: ٦٠١، والترمذي: رقم: ٣٦١، والنسائي: رقم: ٧٩٣، وابن ماجه: رقم: ١٢٣٨، والدارمي: رقم: ١٢٥٨، وهو في مصنف عبد الرزاق: رقم: ٢٩٠٩، ١٣١٦، ومصنف ابن أبي شيبة: ١ / ٢٥٢، وصحيح ابن حبان: رقم: ١٩٠٨.

تنبيه: ورد العطف بالقاء: "فإذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا، ولك الحمد..." الحديث عند عبد الرزاق في مصنفه: ٢ / ٤٦٠، رقم: ٤٠٧٨، وسقط القاء من جواب الشرط، مع وجوب اقترانها به، لأن الجملة طلبية، لعل هذا من التصحيقات التي وقعت من المصنف.

(٢) (وثأ) في الحديث: "فوثبت رجلى". أي أصابها وجع دون الكسر، فهي موثوعة، وقد يترك همره، فيقال: وثئ. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المديني: ٣ / ٣٨١، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير: ٥ / ١٥٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قعوداً، وإذا صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون^(١).

قلت: وقد توبع إسماعيل بن أمية، قال أبو بكر الخطيب: أخبرنا أبو الحسن ابن رزقويه، أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إنما الإمام ليؤتم به، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا"^(٢).

الخامس: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد"^(٣).

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه برقم: ١١٥٧، وإسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي، صدوق كثير الأخطاء، لكنه توبع، وإبراهيم بن الخصب؛ لعله إبراهيم ابن محمد ابن الخصب أبو إسحاق العسال، الله أعلم به.

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق: ٥٣٣ / ٢، وهو صحيح، يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، ثقة مكثّر، تقريب التهذيب: ٦٠٢ / ٢، ومحمد بن أحمد بن رزقويه، أبو الحسن البغدادي، مستند محدث ثقة، غاية النهاية في طبقات القراء: ٣٠٤ / ١.

وله إسناده آخر عن نافع بخذف موضع الشاهد، قال الخطيب البغدادي: أخبرنا عبد الملك بن محمد ابن عبد الله بن بشران الواعظ، عن إبراهيم بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين" المتفق والمفترق للخطيب البغدادي: ٥٣ / ٢، رقم: ١٤٩، وإسناده معضل؛ إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الجوزي، المعروف بالتوزي، بينه وبين نافع ثلاثة أو أربعة، قال الخطيب: ثقة، وقال الدار قطني: صدوق، تاريخ بغداد: ١٨٧ / ٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم: ٨٧٧، والحاكم: ٢١٥ / ١، وقال: حديث صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٦ / ٢، وفي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وروي مطولا مرفوعا بلفظ: "ألا أدلكم على ما يكفر به الخطايا،
ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على
المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم
من رجل يخرج من بيته متطهرا، فيصلي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في
المسجد ينتظر الصلاة الأخرى؛ إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم
ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة، فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج،
فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر،
وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك
الحمد، وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء
المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال، فاغضضن
أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر"^(١).

الخلافات: ٢/ ٢٤٧، وابن أبي شيبة: ١/ ٢٨٤. تنبيه: ورد العطف بالفاء: " فإذا قال: سمع
الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد..." الحديث عند الحاكم في المستدرک: ١/ ٣٣٥،
رقم: ٧٧٩، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٣٥، رقم: ١٥٧٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣/ ٣، وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده: رقم: ١٣٥٥، وكذا
عبد بن حميد في مسنده: رقم: ٩٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٦، وهذا الحديث
إسناده حسن، وزهير بن محمد أحد رواة ثقة له غرائب، الكاشف: ١/ ٤٠٨، وليس هذا
منها، وعبد الله بن محمد ابن عقيل الهاشمي، صدوق في حديثه لين، والحديث له شواهد كثيرة،
وأخرج الشاهد منه ابن ماجه رقم: (٨٧٧) من نفس الطريق، وزهير توبع، تابعه عبد الله بن
عمرو الرقي عند ابن بشران في أماليه: ص/ ٢٦٢ / ٦٠٨، وعند عبد بن حميد كما في
المنتخب: ص/ ٣٣٠ / ٩٨٤، وعبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن المسيب توبع عند ابن
حيان في صحيحه: ٢/ ١٢٧ / ٤٠٢، تابعه عبد الله ابن أبي بكر، لكن الإمام أحمد قال: هذا
باطل - يعني حديث عبد الله ابن أبي بكر إنما هو حديث ابن عقيل وأنكره أشد الإنكار، وقال:
ليس بشيء. كتاب العلل لعبد الله بن أحمد ابن حنبل: ٢/ ٥٥٧ / ٣٦٣٣، الضعفاء للعقيلي:
٢/ ٢٢٣.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

السادس: عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة؛ فلما كان عند القعدة، قال رجل من القوم: أُقِرَّت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم، انصرف؛ فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرَمَ^(١) القوم؛ فقال: لعلك يا حطان، قلتها؟ قال: ما قلتها؛ لقد رهبت^(٢) أن تبكعني^(٣) بها؛ فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا خيرا؛ فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا؛ فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا؛ فقال: "إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ﴾^(٤) فقولوا: "آمين" يجبكم الله؛ فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم؛ فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد؛ فكبروا واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم،

(١) أي: سكتوا. و"أَرَمَ الْقَوْمُ" كذلك كأنهم أطبقوا منها شفاههم، وهي المزمة من غير الناس، استعيرت للناس، وروي في غير هذه الكتب: "قَارَمَ الْقَوْمُ" بزي مخففة وميم مخففة، أي: أمسكوا عن الكلام. مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم الوهائي: ١٥٤/٣، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢٩٦/٢.

(٢) أي خفت، والرهب: الخوف، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: ١٠٠/٢. قلت: وهو مخافة مع تحوز واضطراب كما في المفردات في غريب القرآن: ص/٣٦٦.

(٣) (البكع): التبيكت، وهو الاستقبال في الوجه بما يكره، وعند ابن ماها: "أن تنكتني بها" بنون قبل الكاف، وهو وهم، ولعله تصحيف من: "تبكتني" الذي هو التوبيخ في الوجه، وقد يخرج على معنى أن تومئني بها، فتسمني بها كما ينكت بالعود في الأرض، فيؤثر فيها أثرا لازما، ورواه بعض رواة مسلم: "تبكعني" بتقديم العين، وهو تصحيف وقلب، مطالع الأنوار على صحاح الآثار: ٤٩٤/١. قال القاضي: قال ابن الأعرابي: البكع: التبيكت في الوجه، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢٩٧/٢.

(٤) الفاتحة: ٧.

ويرفع قبلكم؛ فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: "التحيات لله..."^(١) الحديث.

السابع: قال البخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ثم صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ] وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ"^(٢).

(١) إسناده صحيح أخرجه أحمد: ٤ / ٣٤٠، ومسلم رقم: ٩٠٢، وأبو داود رقم: ٩٧٢، والنسائي رقم: ٨٢٩، ١٠٦٣، ابن ماجه رقم: ٩٠١، ١٣١٧.

تنبيه: ورد العطف بين جهل الحديث بالقاء عند كل من الدار مي في سنته: ٨٥٧ / ٢، رقم: ١٣٩٨، ط. دار المغني، وأحد في مسنده: ٤ / ٤٠٩، رقم: ١٩٦٨٠، وأبي يعلى في مسنده: ١٣ / ١٥٣، رقم: ٧٢٢٤، وأبي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم: ١ / ٤٥٤، رقم: ١٦٨١، وأبي نعيم في مسنده المستخرج على صحيح مسلم: ٢ / ٢٧، رقم: ٨٩٧.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من بعض نسخ صحيح البخاري، انظر: فتح الباري: ٢ / ٥٨٤، بتعليق ابن باز، عمدة القاري للنعني: ٥ / ٢١٧، عمدة الأحكام: ص / ٥٧، عمدة الأحكام الكبرى: ص / ٩٦، وانظر: المغني لابن قدامة: ٢ / ١٦٢، الهداية في تخریج أحاديث البداية: ٢ / ٤٣٦، ٣ / ٢٢٤، قال الحافظ ابن حجر: قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده" في حديث عائشة -أيضا- فتح الباري لابن حجر: ٢ / ١٧٩، دار المعرفة.

الثامن: وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله: قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"^(١).

ولفظه عند أحمد: "إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه: اللهم ربنا، ولك الحمد، فوافق ذلك قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا، لك الحمد، غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٢).

التاسع: عن رفاعه بن رافع الزرقني رضي الله عنه قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "سمع الله لمن حمده". قال رجل وراءه: ربنا، ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ فلما انصرف قال: "من المتكلم؟" قال: أنا. قال: "لقد رأيت بضعا"^(٣) وثلاثين ملكاً، يتندرونها"^(٤) أيهم

(١) أخرجه الإمام مالك في موطئه: ٨٨ / ١، وأحمد في مسنده: ٤١٧ / ٢، ٤٥٩، والبخاري رقم: ٧٩٦، ٣٢٢٨، ومسلم رقم: ٤٠٩، وأبو داود رقم: ٨٤٨، والترمذي رقم: ٢٦٧، ٢٨٢، والنسائي رقم: ٨٣١، ١٠٦٢.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤١٧ / ٢، وهو —أيضاً— في المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني رقم: ٩٠٧، وفي الدعاء للطبراني، رقم: ٥٧٧، والسنن الكبرى للنسائي: ١ / ٣٣٤، رقم: ٦٥٤، وفي الصغرى: ١٩٦ / ٢، رقم: ١٠٦٣، انظر: تحفة الأشراف: ٩ / ٤٢٢، ومستخرج أبي عوانة رقم: ١٦٩٠، ولفظه عندهم: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه:

(٣) البضع ما بين الثلاث إلى التسع، المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: ٣ / ٣٤٣.

(٤) أي يستعجلون، ويتسابقون، الكاشف عن حقائق السنن للطبي: ٣ / ٩٩١، شرح سنن أبي داود لابن رسلان: ٤ / ٤٠٤.

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

يكتبها أول" (١).

(١) أخرجه أحمد: ٣٤٠/٤، ٣٩٤، والبخاري رقم: ٧٩٩، وأبو داود رقم: ٧٧٠، ٧٧٣، الترمذي رقم: ٤٠٤، والنسائي رقم: ١٠٦١، وابن ماجه رقم: ٨٧٧، وابن أبي شيبة رقم: ٢٥٩٩، والحاكم: ٣٤٨/١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
أدلة من رأى الاختصار على التحميد للمأموم من المأثور:

العاشر: عن أبي الأحوص -عوف بن مالك بن نضلة الجشمي- عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من
خلفه: اللهم ربنا، لك الحمد"^(١).

الحادي عشر: عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان
يقول إذا كان مأموماً؛ فقال الإمام: "سمع الله لمن حمده، قال ابن عمر: اللهم
ربنا، لك الحمد"^(٢).

الثاني عشر: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا رفع الإمام رأسه من
الركوع؛ فقال: سمع الله لمن حمده؛ فقل: ربنا، ولك الحمد"^(٣).

(١) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة رقم: ٢٥٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩٧ / ٢،
والطبراني في الكبير كما في المجموع: ١٢٣ / ٢، وابن المنذر في الأوسط: ١٦١ / ٣، الأثر:
١٤١٩.

وجاء في المطبوع من مصنف عبد الرزاق عن أبي الأحوص من قوله، مصنف عبد الرزاق: ٢ /
١٦٦ - ١٦٧ برقم: ٢٩١٥، والظاهر عندي أنه سقط من المصنف عن ابن مسعود، فإن أبا
الأحوص يروي هذا الأثر عن ابن مسعود من طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن سلمة به
كما في المعجم الكبير: ٢٦٦ / ٩، وسنن البيهقي: ٩٧ / ٢، وكتر العمال: ٢١٦ / ٨، فكل
من روى هذا الأثر من طريق عبد الرزاق وغيره أسنده إلى ابن مسعود، وجاء -أيضاً- من
غير طريق عبد الرزاق عند الطبراني في الكبير: ٢٦٦ / ٩، وابن المنذر في الأوسط: ١٦١ / ٣،
وتابع عبد الرزاق وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة الأثر: ٢٥٩٧، وأبو نعيم كما في المعجم
الكبير للطبراني: ٢٦٦ / ٩، وعبد الله بن الوليد العدني كما في الأوسط لابن المنذر: ١٣١ / ٣
كما تابع الثوري: شعيب كما في المعجم الكبير: ٢٦٦ / ٩، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط: ١٦٢ / ٣، الأثر: ١٤٢٠، ١٤٢١، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٦٧ / ٢، وابن المنذر في الأوسط الأثر: ١٤٢٢، والبيهقي:
٩٦ / ٢، وإسناده صحيح.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الثالث عشر: عن عبد ربه ابن زيتون، قال: "رأيت أم الدرداء ترفع
كفيها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، فإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،
رفعت يديها، قالت: ربنا، لك الحمد"^(١).

الرابع عشر: عن مطرف بن عبد الله الشخير، عن عامر-الشعبي-
قال: "لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: ربنا،
لك الحمد"^(٢).

وفي لفظ: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، ولك الحمد،
ويقول المأموم: ربنا، لك الحمد"^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٣٩ / ١ ط"حيدر آباد الدكن" والبخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة ص/ ٢٢، برقم: ٢٤، وأشار إلى صحته، ولا يضر أن في إسناده إسماعيل بن عياش، فإن رواياته عن أهل بلده صحيحة، وهذه منها، إلا أن شيخه عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون، الدمشقي الشامي، قال فيه الذهبي في الميزان: ٥٤٤ / ٣ مجهول، ولم يصب، فقد ذكره ابن حبان في ثقافته: ١٥٣ / ٧، وقال: روى عنه ابن عياش والشاميون، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٤٣ / ١ / ٣، وقال: روى عنه رجاء ابن أبي سلمة، وقال: رأى أم الدرداء. قلت: وروى عنه -أيضا- إبراهيم بن زكريا البصري، وثور بن يزيد، فرواية هؤلاء يرفع أمره من جهالة العين إلى جهالة الحال، ثم ظفرت بتوثيقه في تاريخ أبي زرعة الدمشقي: ص/ ٣٣٤، حدثنا أبو زرعة، قال: فأخبرني محمود بن خالد، قال: سمعت مروان بن محمد -الطاطري- يقول: عبد ربه بن سليمان بن زيتون: ثقة، من أهل فلسطين. وأم الدرداء هي أم الدرداء الصغرى، زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، ويقال: هجيمة بنت حيي الأوصاية الدمشقية، فذهب التهذيب: ٤٦٥ / ١٢.

(٢) أخرجه أبو داود الأثر: ٨٤٨، والبيهقي في السنن: ٩٧ / ٢، والخطيب البغدادي في تليخيص المتشابه: ٥٢٠ / ٢ رقم: ٣١٦ من طريق أبي داود، وابن أبي شيبة الأثر: ٢٥٩٨، وإسناده صحيح لغيره.

(٣) مختصر البويطي: ص/ ١٤٧.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
الخامس عشر: قال الإمام مسلم: وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري،
حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم -ابن عتيبة-، قال: غلب على الكوفة
رجل -قد سماه- زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي
بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم
ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد،
أهل الناء والجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد
منك الجد... الخ^(١).

السادس عشر: وهو قول سعيد، كما في [الطبقات الكبرى] عن أبي
حمزة مولى يزيد بن المهلب، قال: كنت أصلي إلى جانب سعيد بن جبير،
وكان إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ قال سعيد: اللهم
اغفر لي. آمين.

قال: وكان إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال سعيد: "اللهم
ربنا، لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما،
وملء ما شئت من شيء بعد".

قال: فربما لم يزل يتكلم بهذا حتى يهوي إلى السجود، فيقول: "الله
أكبر"^(٢).

وقوله: اللهم اغفر لي، آمين بعد قول الإمام ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الصَّالِّينَ﴾ لا نعلم له أصلاً ثابتاً من السنة^(٣).

(١) مسند أحمد: ٢٨٥/٤، صحيح مسلم: ٣٤٣/١، برقم: ٤٧١، سنن البيهقي: ٩٨/٢.

(٢) الطبقات الكبرى: ٢٦١/٦، وأبو حمزة مولى يزيد بن المهلب فيه جهالة، وقد روى عنه أبو
عبد الله جعفر بن برقان، انظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم: ١٨/٤.

(٣) قلت: فيه حديث وائل أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾
قال: "ربي اغفر لي آمين" السنن الكبرى للبيهقي: ٥٨/٢، المعجم الكبير للطبراني

السابع عشر: ثم وجدت عن ابن المبارك مثل ذلك: نقل أبو علي الغساني الجبائي أن عبد الله بن المبارك سئل: أيهما أفضل: معاوية ابن أبي سفيان، أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله؛ إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عمر بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا، ولك الحمد، فما بعد هذا؟^(١).

رقم: ١٧٥٧٣، الجزء الرابع من حديث أبي جعفر محمد بن عمرو ابن البخري الرزاز رقم: ٣٧٩، الجزء الرابع من حديث أبي جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز: ص/ ٣١٠، مصنفات أبي جعفر ابن البخري. قال الذهبي: هذا حديث منكر، والعطاردي وأبو بكر النهشلي فيهما، واليحصي فيه جهالة، المذهب في اختصار السنن: ١/ ٥٠٨، قلت: وأبو بكر النهشلي لم يبين أمره أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده، بل قال الخافظ العراقي فيه: إنه ضعيف، كما في طرح التثريب: ٢/ ٢٦٩، وقال ابن رجب: وهذا الإسناد لا يحتج به: فتح الباري له: ٤/ ٤٩٦، وبهذا يبين خطأ الرملي في تحسينه له كما في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١/ ٤٨٩، وكذا محمد بن علان كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية: ٢/ ٢٢٨.

وعن أبي حمزة، عن إبراهيم، قال: "كان يستحب إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ أن يقال: "اللهم اغفر لي آمين" مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣١٥، وأبو حمزة، هو ميمون الأعور، ضعيف، فتح الباري لابن رجب: ٤/ ٤٩٦.

عن أبي يعلى، قال: كان الربيع بن خنيم إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فقال: "اللهم اغفر لي، آمين" مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٣١٥، ورواته ثقات. سفيان في السند: الظاهر أنه سفيان بن سعيد الثوري، لا سفيان بن عيينة.

وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/ ٣٣، وهو في تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٩/ ٢٠٧، (١) البداية والنهاية لابن كثير: ٨/ ١٤٨.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وقال الإمام أحمد ابن حنبل: "إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ" (١).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: "يقول هذا: -سمع الله لمن حمده- الإمام، ولا يقوله من خلفه؛ لأن النبي كان هو الإمام، أو يكون الرجل يصلي وحده؛ فيقوله وحده" (٢).

وقال الترمذي: "والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد، ويقول من خلف الإمام: ربنا، ولك الحمد" (٣).

وقال ابن المنذر الشافعي: "ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد".

فالاختصار على ما علم النبي المأموم أن يقوله أحب إلي، وينبغي أن يكون قول المأموم: "ربنا، لك الحمد" أوكد من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلنا تأكيداً: قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: "ربنا، ولك الحمد" لما سمع رسول الله ﷺ قال: سمع الله لمن حمده" (٤).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي: ١/ ٢٠٩، والأوسط في السنن: ٣/ ١٦٢، والإشراف: ٢/

٣٠، وطرح الشريب في شرح التقريب: ٢/ ٣٣١، وعون المعبود: ٣/ ٦١.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ١/ ٢٦١.

(٣) سنن الترمذي: ٢/ ٥٥-٥٦.

(٤) الأوسط: ٣/ ١٦١-١٦٣.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

فائدة: بعد كتابة ما تقدم، وجدت في (العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب) لشهادة بنت أحمد، قالت: أخبرنا أبو سعد، أنا أبو علي، أنا أبو محمد، أنا أبو علي الحسن بن الفضل بن السمح في ربيع الآخر من سنة أربع وسبعين ومائتين، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: "سمع الله لمن حمده" نقول: ربنا، لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد^(١).

أخرجه مسلم بتمامه من حديث قيس بن سعد^(٢).

- (١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة: ص/ ١٥١ - ١٥٢.
- (٢) صحيح مسلم رقم: ٤٧٨، لكن بلفظ: "أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا، لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجد". وهذا الحديث مداره على قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، رواه عن قيس كل من يزيد بن إبراهيم وهو ثقة ثبت وهشام ابن حسان وهو ثقة، واختلفا فقال الأول: ... نقول ربنا، لك الحمد، وقال الثاني: ... قال: اللهم ربنا، لك الحمد الخ.
- ورواه قيس -أيضا- عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مثل لفظ مسلم في صحيحه أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٢٧٠، وتابع قيسا عن سعيد: وهب بن مانوس عند عبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ١٦٥، رقم: ٢٩٠٨، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٣٣٣، والطبراني في الدعاء: ص/ ١٨٥، رقم: ٥٥٦ نحو لفظ مسلم، وهكذا رواه غير واحد من الصحابة، ورواه يزيد بن إبراهيم -أيضا- مثل لفظ هشام عند محمد بن عبد الرحمن المخلص في المخلصات: ١/ ٣٣٤، رقم: ٥٤٤، ولعل اللفظ الصحيح يقول: ربنا، لك الحمد، فصحف إلى نقول... والله أعلم. وأخرجه ابن حزم في المحلى: ٤/ ١٢٠ من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن قيس ابن سعد وحماد ابن أبي سليمان، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عباس كان إذا رفع رأسه من الركوع ... فذكره موقوفاً عليه. والله أعلم.
- وقال البزار في مسنده: وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه، واختلفوا عن قيس ابن سعد، فقال بعض من رواه: عن قيس، عن عطاء، وقال بعضهم: عن طاوس، والحديث بعطاء أشبه، مسند البزار -البحر الرخا-: ١١/ ٢٠٨، وقال بعضهم: عن سعيد

قلت: وفي (الإفصاح عن معاني الصحاح) عن أبي هريرة، قال: "كان النبي ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قلنا: "اللهم ربنا، ولك الحمد" وكان النبي ﷺ إذا ركع، وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين، قال: "الله أكبر"^(١).

وهذا لو صح لكان من أقوى الأدلة على أن الصحابة لم يكونوا يقولون خلف النبي ﷺ سمع الله لمن حمده، بل كانوا يقولون إذا قال ذلك: ربنا، ولك الحمد، وهذا فيما يبدو من اختلاف نسخ [الصحيحين] فورد في بعضها بهذا اللفظ، والله أعلم.

ابن جبير، والصحيح أنه سمعه من عطاء ومن سعيد، أو من الجميع.

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٣٣٦ / ٧، والذي في الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٣ / ٨٥: "كان النبي ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال: "اللهم ربنا، ولك الحمد" وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر، وإذا قام من السجدين، قال: "الله أكبر".

ب— أوجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار.

وهذه الأحاديث والآثار التي أوردناها، قد تنوعت دلالتها على سقوط التسميع عن المأموم، والأمر كما قال النووي والكرماني وغيرهم: "وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله: ربنا، لك الحمد، ولا يقول معه: سمع الله لمن حمده ذلك"^(١) وقد دل على ذلك من أوجه متعددة، نشير إليها فيما يلي، مع الاستعانة بكلام أهل العلم ما وجد إليه سبيلا:

الوجه الأول: دل هذا الحديث بالمنطوق، أن المأموم يقول: "ربنا ولك الحمد" ففيه أن تحميد المأموم عقب تسميع الإمام مباشرة بلا فاصل. الوجه الثاني: ودل الحديث بالالتزام أن التسميع لا يشرع في حق المأموم، فالأمر في قوله: "فقولوا: ربنا، لك الحمد" يدل بالالتزام أن التسميع لا يشرع في حق المأموم"^(٢).

الوجه الثالث: أمره ﷺ المأموم بالتحميد عقب تسميع إمامه؛ وهذا صريح في حديث أبي هريرة بجميع ألفاظه، وكذلك حديث ابن عمر، وأبي موسى، وأبي سعيد وأثر ابن مسعود، وأبي هريرة ﷺ وعن صحابة رسول الله ﷺ أجمعين فلو كان يشرع له التسميع؛ لأمره به؛ كما أمره بالتكبير عقب تكبير إمامه.

(١) شرح النووي على مسلم: ٤/ ١٢١، ١٤١، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: ٥/ ١٠٥، انظر: الكاشف عن حقائق السنن للطبري: ٣/ ١٠٠٠، نيل الأوطار: ٢/ ٢٨٠، مرقاة المفاتيح: ٢/ ٦٨٧، عون المعبود: ٣/ ١٨١، منحة الباري: ٦/ ٣٣٤، الكواكب الوهاج: شرح صحيح مسلم: ٧/ ١٢٩، مرشد ذوي الحجا والحاجة: ٥/ ٤٧٤.

(٢) الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها لديان بن محمد الديان: ص/ ٨١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال الزركشي: أما المؤتم، فالمشهور عنه -وعليه جمهور الأصحاب الخرقى، وغيره-: أنه يقتصر على التحميد؛ لقوله ﷺ: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد" وظاهره: أن التحميد وظيفة المؤتم. وعنه -واختاره أبو البركات-: أنه يأتي بالتحميد، وملء السماء... إلى آخره؛ لعموم قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(١).

خرج منه التسميع؛ لأنه أمره بالتحميد عقب تسميع إمامه، ولو شرع له التسميع؛ لأمره به عقب تسميع إمامه؛ كما أمر بالتكبير عقب تكبير إمامه^(٢).

الوجه الرابع: أمره أيضا بالتحميد عقب تسميع إمامه، دليل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، فلو كان تسميعه مشروعاً؛ لكان كما ذكر تحميده^(٣).

إذ لا مانع أن يقول: فقولوا كما يقول، أو فقولوا: سمع الله لمن حمده.

فقوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" يدل على أنه لا يجب التسميع على المأموم؛ لأنه لو وجب لذكره، ولما خص التحميد بالذكر^(٤).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: مستدلاً بحديث أبي هريرة ؓ السابق: أنه لم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده. والآخر: أنه قصد بيان وجه الائتمام به، وكيفيته^(١).

(١) يأتي تخرجه: ص / ٥٨.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ١ / ٥٦٢، الحاوي في الفقه لأبي طالب عبد الرحمن بن

عمر البصري: ١ / ٣١١، وانظر: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٢ / ٥٤.

(٣) التسميع والتحميد لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص / ٣٤، بتحقيقنا.

(٤) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٢ / ١٢٦.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وقال أيضا: لقوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد" ولم يقل: فقولوا: سمع الله لمن حمده، ولأنه مَيَّز بين ما يقوله الإمام، وما يقوله المأموم، وجعل: سمع الله لمن حمده في حيز ما يقوله الإمام، وجعل: اللهم ربنا، ولك الحمد في حيز ما يقول المأموم؛ فدل على اختصاص كل واحد منهما بما أضيف إليه.

وفيه نظر في حق الإمام، سيأتي بيان الصواب في ذلك.

الوجه الخامس: أنه فرق بين التكبير والتسميع، فقال في التكبير: إذا كبر فكبروا. وقال في التسميع: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد.

قال الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: "المؤتم إذا قال إمامه: سمع الله لمن حمده، لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد".

فقال: "إذا كبر فكبروا" "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" ففرَّق النبي ﷺ بين التكبير وبين التسميع، التكبير نقول كما يقول، والتسميع لا نقول كما يقول، لأن قوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا، ولك الحمد" بمنزلة قوله: إذا قال سمع الله لمن حمده، فلا تقولوا: سمع الله لمن حمده، ولكن قولوا: ربنا، ولك الحمد، بدليل السياق، سياق الحديث الذي قال: "إذا كبر فكبروا" ومن قال من أهل العلم إنه يقول: سمع الله لمن حمده، ويقول: ربنا، ولك الحمد؛ فقوله ضعيف، وليس أحد يقبل قوله على الإطلاق، ولا يُردُّ قوله على الإطلاق، حتى يُعرض على الكتاب والسنة،

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

ونحن إذا عرضناه على السنة، وجدنا الأمر كما سمعت^(١) انتهى.

الوجه السادس: لو كان المأموم يشرع له التسميع لكان ذكره أولى من ذكر ربنا لك الحمد في حقه، إذ ترك ذكره يعني فهم عدم شرعيته كما هو الحال.

الوجه السابع: تصريحه ﷺ بقوله: "فليقل من خلفه" ففيه دليل على أن وظيفة المؤتم التحميد لا التسميع، كما في الحديث.

ومما يقطع كل تأويل أو احتمال مع ما تقدم لفظ الإمام أحمد: "إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه: اللهم ربنا، ولك الحمد، فوافق ذلك قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا، لك الحمد، غفر له ما تقدم من ذنبه".
ففيه تصريح بما يقوله من خلف الإمام.

الوجه الثامن: نص الحديث صريح أن تحميد المأموم يقع بعد تسميع الإمام مباشرة إذ أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام، كما نص على ذلك، وإذا رفع كان رفعه عقب تسميع الإمام، فلم يبق بينهما، ومن يتسمع لتسميعه، فلو سمع لم يكن قد حمد عقبه، وكان عاصياً^(٢).

الوجه التاسع: إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب بلا فصل كما ثبت في الأحاديث السابقة "إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد" والفاء للتعقيب من غير فصل، فيقتضي أن يلي قول الإمام: سمع الله لمن حمده: قول المأموم: ربنا، ولك الحمد، وذلك يمنعه من قول: سمع الله لمن حمده^(٣).

(١) لقاء الباب المفتوح: ١ / ٣٢٠.

(٢) التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص / ٤٨، بتحقيقنا.

(٣) المنتع في شرح المنع: ١ / ٤٣٤.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث بيان أن عمل المأموم بعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ، وهو الذي يوجب حكمة الفاء^(١).

وقال في موضع آخر: ... فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل؛ لأن الفاء توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل ثم التي توجب التعقيب والتراخي^(٢).

قال ابن مالك:

والفاء للترتيب باتصال... وثم للترتيب بانفصال^(٣).

قال الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الحضير: ... والجمهور على خلافه أن التسميع خاص بالإمام والمنفرد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد؛ لأنه قال: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا" يعني مباشرة، فإذا كان المأموم يقول: ربنا ولك الحمد بعد ما ينقطع صوت الإمام من قوله: سمع الله لمن حمده، فمتى يقول: سمع الله لمن حمده؟ يقولها أثناء قول الإمام سمع الله لمن حمده؟ يعني إن قالها بعد انقطاع صوت الإمام ما تأتي العطف بالفاء، ولذلك في الجمل كلها قال: إذا كبر فكبروا، إذا ركع فاركعوا، إذا فعل فافعلوا إلى إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد^(٤).

الوجه العاشر: أنه شارح في بيان ما على المقتدي من المتابعة، وقد جعله جملة جزاء شرط تسميع الإمام، فلو شرع له التسميع، لم يكن الجزاء؛ لأن جزاء الشيء ليس عينه، وليينه لأنه في مقام التعليم، وحينئذ إن أقمنا ركن المعارضة كان هذا أرجح؛ لأن قوله مقدم على فعله عند التعارض؛ لأنه تشريع

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٤٧/٦، الاستذكار: ١٧٧/٢.

(٢) التمهيد: ١٤٥/٦.

(٣) ألفية ابن مالك: ص/٤٧.

(٤) شرح الخمر في الحديث: ٢٤/٧ "الشاملة".

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله^(١).

الوجه الحادي عشر: ولأنه لو كان المأموم يشرع له التسميع لبينه؛ لأن المقام مقام تعليم.

الوجه الثاني عشر: ولأن قول الإمام: سمع الله لمن حمده دعاء، وقول المأموم: ربنا، ولك الحمد تأمين، وقد بينا أن من سبيل الدعاء أن يدعو واحد ويؤمن غيره^(٢).

فقول: "ربنا، لك الحمد" هو المناسب للمأموم في هذا المقام؛ لأن معنى قول: "سمع الله لمن حمده" أي: تقبل الله دعاء من حمده، واستجاب له؛ فالمأموم يحمد الله على استجابته لدعائه.

فالإمام بقوله: سمع الله لمن حمده، يخبر عن إجابة الدعاء في أحد القولين، وقول الإمام والمأموم: ربنا، ولك الحمد عقبه، شكرا لله ﷻ على ذلك، وإخبار المأموم بالتسميع بعد إخبار الإمام لا معنى له^(٣).

قال الكاساني وغيره: ولأن التسميع دعاء، وحق من دعي إلى شيء الإجابة إلى ما دعي إليه، لا إعادة قول الداعي^(٤).

الوجه الثالث عشر: تمييزه ما يفعل مثل الإمام وما يفعل بخلاف فعله. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: إنه قصد بيان وجه الانتماء به وكيفيته، وميز ما يفعل فيه مثل فعله، وبما يفعل فيه بخلاف فعله.

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: ١/ ٣٠٠.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: ص/ ٢٢٢.

(٣) الجامع في أحكام صفة الصلاة: ٨١/ ٤.

(٤) بدائع الصنائع: ١/ ٥٥٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
الوجه الرابع عشر: ولأنه أضاف إلى كل واحد لفظاً غير ما أضافه
إلى صاحبه، فالظاهر أنهما لا يشتركان فيه^(١).

قلت: أما في حق المأموم، فنعم، أما في حق الإمام، فلا.
قال المازري: وفي هذا التعلق نظر؛ لأن القصد بالحدّث تعليم المأموم
ما يقوله. ومحل قوله له، ولا يعتمد على إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلك؛
لأنه ليس هو الغرض بالحدّث، وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف
قول مالك في الإمام: هل يقول: آمين في صلاة الجهر؟ فقال في أحد قوليّه: لا
يقولها، لأنه قال ﷺ "إذا قال: ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين" ولم يذكر أن الإمام
يؤمن. وقال في القول الآخر: بل يؤمن، لقول ابن شهاب: وكان رسول الله
ﷺ يقول: آمين، ولحدّث آخر، وفي التعلق أيضاً بقوله: إذا قال: ﴿وَلَا
الصَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، من التعقب ما قدمناه. وإنما قدمنا الكلام على حدّث
التأمين لارتباطه بما كنا فيه^(٢).

الوجه الخامس عشر: جعله ذلك من جملة الانتماء بالإمام، فإنه قال:
"إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الصَّالِّينَ﴾^(٣) فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك
الحمد".

وفي لفظ: "وإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا"^(٤).

-
- (١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٢٤٥.
(٢) المعلم بفوائد مسلم: ١/ ٣٩٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٢٦٨.
(٣) الفاتحة: ٧.
(٤) أخرجه مسلم ح: ٤٠٤، وأبو داود ح: ٩٧٢ و٩٧٣، والنسائي: ٢/ ٢٤١ و٢٤٢، و٣/ ٤٢، و: ٢/ ٩٦ و١٩٦، وأحمد في المسند: ٤/ ٤٠٩، وابن خزيمة ح: ١٥٨٤،

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
فجعل التحميد جواباً لتسميع الإمام، ومعلقاً به لا بتسميع المأموم،
ولا بتسميع المنفرد، ولو كان المأموم يسمع لم يختص التعليق بتسميع
الإمام^(١).

الوجه السادس عشر: أنه بين أن من وافق تحميده: تحميد الملائكة،
غفر له ما تقدم من ذنبه - كما تقدم في الحديث - فلو سمع المأموم؛ لتأخر
تحميده عن تحميد الملائكة^(٢).

"من وافق قوله" من شرطية، وجملة غفر له جواب الشرط، وجزاؤه.
فرتب مغفرة الذنب على أربعة مقدمات؛ إذا وجدت، غفر له ما
تقدم من ذنبه:

الأولى: قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

الثانية: قول المأموم: ربنا، ولك الحمد.

الثالثة: قول الملائكة ربنا، ولك الحمد.

الرابعة: موافقة قوله قول الملائكة: ربنا، ولك الحمد.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتب المغفرة.

قال محب الدين الطبري: وقوله: "من وافق قوله قول الملائكة": فيه
إشعار بأن الملائكة تقول: ربنا، لك الحمد، فيندب للمأموم أن يقول ذلك؛
ليوافق قوله قول الملائكة مثل موافقتهم في قول آمين.

واين حبان ح: ٢١٦٧، والطالسي ح: ٥١٩، وأبو عوانة: ٢/ ١٢٨، و: ١٢٩، ١٣٢،
والبيهقي في السنن: ٢/ ٩٦ و١٤٠ - ١٤١، وابن ماجه ح: ٩٠١، وابن أبي شيبة: ١/
٢٥٢، و: ٢٥٣، ٢٩٣، و: ٣٥٢، وعبد الرزاق ح: ٣٠٦٥، والطحاوي في شرح معاني
الآثار: ١/ ٢٦٤، والدارمي: ١/ ٣١٥.

(١) التسميع والتحميد لابن تيمية: ص/ ٤٩.

(٢) المرجع السابق: ص/ ٥٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع.

وقيل الموافقة: في الإجابة، أي من [قاله] استجيب له كما يستجاب للملائكة.

وقيل: الإشارة إلى الحفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين، وتؤمن إذا أمن الإمام، فمن فعل فعلهم، وحضر حضورهم في الصلاة وقال قولهم غفر له، والقول الأول أولى^(١).

وقيل: موافقته إياهم: دعاؤه للمؤمنين كدعاء الملائكة لهم.

وقيل: هي إشارة إلى الحفظة وشهودها الصلاة مع المؤمنين، فتؤمن إذا آمن الإمام، فمن فعل فعلهم وحضر حضورهم الصلاة، وقال قولهم؛ غفر له^(٢).

ومعنى سمع الله لمن حمده: تقبل منه تكميده، وجازاه عليه^(٣).

قال محمود الخطاب السبكي عن هذا الحديث: وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وأن المراد بالموافقة: الموافقة في القول والزمن، خلافا لابن حبان وغيره ممن قال: المراد: الموافقة في الإخلاص، والخشوع.

قال ابن المنير: والحكمة في إظهار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان مستيقظا^(٤).

(١) غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: ٢ / ٢٨٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ٢ / ٢٦٥، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: ٤ / ٢٩٠، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٢ / ٤٤.

(٣) غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: ٢ / ٢٨٧.

(٤) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٥ / ٢٩٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الموافقة في القول والزمان، وهذا ما اختاره كل من:

١. النووي، وأقره الشوكاني؛ إذ قال: "والمراد بالموافقة: الموافقة في وقت التأمين، فيؤمن مع تأمينهم. قاله النووي^(١)."

٢. وابن دقيق العيد. إذ قال: "وموافقة الإمام لتأمين الملائكة، ظاهره الموافقة في الزمان. ويقويه، الحديث الآخر: "إذا قال أحدكم: آمين. وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداها الأخرى"^(٢) وقد يحتمل أن تكون الموافقة راجعة إلى صفة التأمين. أي: يكون تأمين المصلي، كصفة تأمين الملائكة في الإخلاص، أو غيره من الصفات المدحوة. والأول، أظهر"^(٣).

٣. واختاره أيضا القاضي عياض بن موسى اليحصبي^(٤).

٤. وابن حجر. إذ ذهب إلى أن المراد بذلك الموافقة في القول، وفي الزمان. وذلك عند شرح حديث: "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٥).

واستدل لذلك بما جاء في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم، وابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات: "فإن الملائكة تؤمن" قبل قوله: "فمن وافق" خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص^(٦).

(١) نيل الأوطار: ٢/ ٢٤٤، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٤/ ١٣٠.

(٢) صحيح مسلم رقم: ٤١٠، سنن النسائي رقم: ٩٣٠، مسند أحمد: ٢/ ٤٥٩.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١/ ٢٢٧.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٣٠٨.

(٥) صحيح البخاري رقم: ٧٤٧، صحيح مسلم، رقم: ٤١٠، مسند أحمد: ٢/ ٢٣٨، ٢٥٩،

سنن أبي داود رقم: ٩٣٦، سنن النسائي رقم: ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٨، سنن الترمذي رقم:

٢٥٠، سنن ابن ماجه رقم: ٨٥٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٦٥.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

فالمراد بالموافقة الموافقة في القول، وقد جاء نظيره في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الملائكة يقولون: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"^(١). وهذا يفسر المراد بالموافقة، وهو الموافقة في القول، وهو الظاهر من الحديث.

قلت: لا فرق بين هذا وبين قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا؛ ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله -ربنا، ولك الحمد- قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه".

فالمطلوب من الحديثين موافقة الملائكة في القول والزمان، وهذا يستلزم عدم قول: سمع الله لمن حمده.

وهذا يدل له الأحاديث السابقة، ويدل له صراحة لفظ الإمام أحمد: "إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه: اللهم ربنا، ولك الحمد، فوافق ذلك قوله قول أهل السماء: اللهم ربنا، لك الحمد، غفر له ما تقدم من ذنبه".

قال القاضي أبو الوليد الباجي: والأظهر عندي أن يكون بمعنى الترغيب في التحميد، وقد أكد ذلك ﷺ بقوله: "فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٢).

(١) صحيح، أخرجه أحمد في المسند: ٢/٢٣٣، ٧١٨٧، و: ٢/٢٧٠، ٧٦٤٧.

(٢) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي: ١/١٦٤.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الوجه السابع عشر: أن هذا نظير قوله: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله: قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه"^(١).

فكما أنه ليس بين قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ ذكر مشروع؛ فكذلك الأمر هنا^(٢).

الوجه الثامن عشر: ففيه بيان أن الملائكة تحمد لتسميع الإمام؛ كما تؤمن على قراءته، وأن المأموم مأمور بموافقتهم في ذلك، ولو سمع لتأخر تحميده عن تحميد الملائكة^(٣).

الوجه التاسع عشر: أن المأموم لو كان يشرع له التسميع؛ لأمره به ولو في حديث واحد، وهذا مما لم يأت قط في حديث صحيح؛ بل جميع الأحاديث فيها أمر المأموم بالتحميد، دون التسميع؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد.

الوجه العشرون: أنه ﷺ قال: "... فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" فلو كان المأموم يشرع له التسميع أيضاً، لم يكن لهذا التخصيص معنى، ولكان قول الله على لسان المأموم أبلغ^(٤).

الوجه الحادي والعشرون: قوله: "... فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد، يسمع الله لكم، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ" أراد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مواضع في مسنده: ٢/ ٢٣٣، ٢٧٠، ٤٤٩، ٤٥٩، والإمام مالك في

موطنه: ١/ ٨٧، والبخاري رقم: ٧٨٢، ٤٤٧٥، ومسلم رقم: ٤١٠، وأبو داود رقم:

٩٣٥، ٩٣٦، والترمذي رقم: ٢٥٠، والنسائي رقم: ٩٢٨، وابن ماجه رقم: ٨٥٦.

(٢) التسميع والتحميد لابن تيمية: ص/ ٥١ - ٥٢.

(٣) المرجع السابق: ص/ ٥٢.

(٤) المرجع السابق: ص/ ٤٩.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

به الحث على التحميد، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك، وهو بمعنى الحث الذي قيل^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أراد أن الله بلغكم هذا الكلام على لسان رسوله، وأخبركم أنه يسمع دعاء من حمده فاحمدوه أنتم، وقولوا: ربنا ولك الحمد؛ حتى يسمع الله لكم دعاءكم؛ فإن الحمد قبل الدعاء سبب لاستجابة الدعاء^(٢).

الوجه الثاني والعشرون: قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا، ولك الحمد؛ لما سمع النبي ﷺ قال: "سمع الله لمن حمده" فالرجل لم يقل: سمع الله لمن حمده، اتباعاً لما أمرهم النبي ﷺ أن يقولوه، وقد سمعه النبي ﷺ ولم يعاتبه؛ ففيه دليل على أن الصحابة لم يكونوا يجمعون بين التسميع والتحميد وراء رسول الله ﷺ.

وقوله: "لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتندرونها أيهم يكتبها أول". قالوا: ولعل الحكمة في تخصيص هذا العدد من الملائكة أن حروف هذه الكلمات أربع وثلاثون، فأنزل الله تعالى ملائكة بعددها^(٣). وذلك تعظيماً لهذه الكلمات، حيث أنزل في مقابلة كل حرف منها ملك من الملائكة^(٤).

وهذا أيضاً يقوي أنه لم يقل: سمع الله لمن حمده. وقال ابن رجب رحمه الله: وقد قيل في مناسبة هذا العدد: أن هذه الكلمات المقولة تبلغ حروفها بضعة وثلاثين حرفاً، فكان الملائكة ازدحموا على كتابتها، ورضوا أن يكتب كل واحد منهم حرفاً منها.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٢٩٩.

(٢) منهاج السنة النبوية: ٥/ ٣٨٠.

(٣) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ٥/ ١٨٠.

(٤) شرح أبي داود للعيني: ٣/ ٣٧٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري له: ٦/ ٧٥.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وفي هذا نظر؛ فإنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم توزعوا كتابتها^(١).

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على هذا، منهم: ابن المنذر^(٢) وقد تقدم كلامه قبل قليل، وابن عبد البر، وقال: فيه من الفقه إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا، ولك الحمد، لا يقول: سمع الله لمن حمده^(٣).

وهو ظاهر ما قاله الإمام النسائي^(٤) حيث ذكره في التطبيق باب: ما يقول المأموم، وهو من أوضح الأدلة على ذلك.

تنبيه: قد أورد هذا الحديث الحب الطبري هكذا عن رفاعه بن [نافع] الزرقى رضي الله عنه قال: "كنا نصلي يوما وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع، قال: "سمع الله لمن حمده".

فقال رجل من القوم: [سمع الله لمن حمده] ربنا، لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: "من المتكلم"؟ قال: أنا، يا رسول الله.

قال رسول الله ﷺ: "رأيت [بضعا] وثلاثين ملكا يتدرونها، أيهم يكتبها أول".

وقال: أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأبو حاتم، وبني عليه - الحب الطبري - أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد.

قال - الحب الطبري -: واختلف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال قوم: يقول سمع الله لمن حمده ويقتصر عليه،

(١) فتح الباري لابن رجب: ٨ / ٨١.

(٢) الأوسط: ٣ / ١٦٢.

(٣) الاستذكار: ٨ / ١٣٢.

(٤) السنن الصغرى: ٢ / ١٩٦.

ويقول المأموم: ربنا، ولك الحمد، ويقتصر عليه كما تضمنه حديث أبي هريرة السابق، وذكر من قال بهذا القول.
قال: وقال قوم: يجمع بينهما الإمام والمأموم، وذكر من ذهب إلى هذا القول.

ثم قال: ودليله: حديث رفاعة المتقدم أول الذكر، فإن تقرير النبي ﷺ القائل ذلك مقالته والثناء عليه، دليل على استحباب تلك المقالة مطلقاً في حق الإمام والمأموم لفضلها^(١).

قلت: وهذا خطأ بين، فليس في الكتب التي أشار إليها، ولا غيرها من كتب السنة شيء من جمع الرجل بين التسميع والتحميد، فلعله كتب ذلك من حفظه، المثبت في كتب السنة اقتصار الرجل على: ربنا، ولك الحمد، حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، ولم يقل: سمع الله لمن حمده، وعليه فيكون تقرير النبي ﷺ الرجل مقالته دون قوله: سمع الله لمن حمده، دليل على عدم استحباب هذا القول في حق المأموم، وقد سمعه النبي ﷺ وهو يقول: ربنا، لك الحمد، دون سمع الله لمن حمده، وأقره عليه، ولو كان يشرع له أن يقوله لبينه له؛ إذ "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

الوجه الثالث والعشرون: ولو كان المأموم يشرع له التحميد أيضاً، لما أصر النبي ﷺ ببيانه لما سمع الرجل قال خلفه: ربنا، ولك الحمد؛ إذ "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

(١) غاية الأحكام في أحاديث الأحكام: ٢ / ٢٨٧ وما بين المعقوفين صوابه: [رافع].

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الوجه الرابع والعشرون: ورد العطف بالفاء عند بعض الرواة: فلما رفع رأسه من الركوع، قال: "سمع الله لمن حمده". فقال رجل وراءه: ربنا، لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه^(١) والعطف بالفاء يقتضي التعقيب. الوجه الخامس والعشرون: قال بعض الأصحاب: ولأنه لو سن له التسميع؛ لسن الجهر به عند الحاجة إلى التبليغ، وبالإجماع لا يجهر إلا بالتحميد^(٢).

لكن في هذا الإجماع نظر، لأن بعض العلماء يرى أن المبلغ يقول: سمع الله لمن حمده كالإمام، أظن وهو مذهب الشافعي. الوجه السادس والعشرون: عمل الصحابة ﷺ فقد كانوا لا يسمعون وراء الإمام، وهم الذين رووا تلك الأحاديث، ولا شك أنهم أدرى، وأفقه لمعنى ما رووا.

الوجه السابع والعشرون: ما جاء في لفظ حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَكَأِ الصَّالِّينَ﴾^(٣) فقولوا: آمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد، ولا تبادروا الإمام الركوع والسجود"^(٤).

كان ظاهرة في الدوام والاستمرار والأكثرية، فقد كان من هديه تعليم المأموم أن يقول وراء الإمام حين يقول: سمع الله لمن حمده: ربنا، لك الحمد، مع استمراره عليه، فلو كان يشرع لهم التسميع لأمره به ولو مرة، وهذا لم يثبت.

(١) سنن النسائي الكبرى: ١/ ٣٣٣، رقم: ٦٥٣، صحيح ابن خزيمة: ١/ ٣١١، رقم: ٦١٤.

(٢) الخاوي في الفقه: ١/ ٣١١، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٢/ ٥٤.

(٣) الفاتحة: ٧.

(٤) يأتي تخرجه: ص/ ١٠٦.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

ج- سبب الاختلاف في مسألة تسميع المأموم.

وقبل الدخول في الجواب عما استدل به السيوطي وعن مناقشته

لأدلة مخالفه، نريد أن نبين سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة:

وإنما وقع التراع بين الأئمة في هذه المسألة؛ لاختلافهم في انعقاد صلاة

المأموم بصلاة الإمام، هل هي مبنية على صلاة الإمام، أو كل واحد يصلي

لنفسه؟ فأصل أي حيفة أنها داخله فيها ومبنية عليها مطلقا، حتى إنه يوجب

الإعادة على المأموم حيث وجبت الإعادة على الإمام.

وأصل الشافعي، وإليه ذهب البخاري: أن كل رجل يصلي لنفسه، لا

يقوم مقامه، لا في فرض ولا سنة، ولهذا أمر المأموم بالتسميع وأوجب عليه

القراءة، ولم يبطل صلاته بنقص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثناة، كتحمل

الإمام عن المأموم سجود السهو، وتحمل القراءة إذا كان المأموم مسبوقا،

وإبطال صلاة القارئ خلف الأمي ونحو ذلك.

وأما مالك وأحمد: فإنما عندهما مبنية عليها من وجه دون وجه،

فيستمع للقراءة في حال الجهر، ويشاركه في حال المخافتة، ولا يقول عندهما:

"سمع الله لمن حمده" بل يحمد جوابا لتسميع الإمام^(١).

وقال ابن رشد: وأما اختلافهم في قوله: سمع الله لمن حمده، فإن

طائفة ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده

فقط، ويقول المأموم: ربنا، ولك الحمد فقط، ومن قال بهذا القول مالك،

وأبو حنيفة وغيرهما، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الإمام، والمأموم يقولان

جميعا: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد، وأن المأموم يتبع فيهما مع الإمام

(١) الشيخ الإسلام كلام جيد في الموضوع، انظر: القواعد التورانية: ص/ ١٠١-١٠٣، ١٠٧-

كسائر التكبير سواء، وقد روي عن أبي حنيفة أن المنفرد، والإمام يقولانها جميعاً، ولا خلاف في المنفرد: أعني أنه يقولهما جميعاً.

وسبب الاختلاف في ذلك حديثان متعارضان:

أحدهما: حديث أنس أن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد"^(١).

والحديث الثاني حديث ابن عمر: "أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً كذلك وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد"^(٢) فمن رجع مفهوم حديث أنس قال: لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ولا الإمام ربنا، ولك الحمد، وهو من باب دليل الخطاب^(٣)؛ لأنه جعل حكم المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق به.

ومن رجع حديث ابن عمر قال: يقول الإمام: ربنا، ولك الحمد، ويجب على المأموم أن يتبع الإمام في قوله: سمع الله لمن حمده؛ لعموم قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

ومن جمع بين الحديثين فرق في ذلك بين الإمام، والمأموم.

(١) مضى تخريجه: ص/ ٢٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨/٢، ١٣٣، ١٤٧، والبخاري رقم: ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ومسلم رقم: ٣٩٠، وأبو داود رقم: ٧٢٢، ٧٤١، والنسائي رقم: ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٥٧، ١٠٥٩.

(٣) مراده بدليل الخطاب: مفهوم المخالفة، وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي: ص/ ٣٧٩، وقال الخطيب البغدادي: أما دليل الخطاب فهو أن يعلق الحكم على إحدى صفتي الشيء، فيدل على أن ما عداها بخلافه، الفقيه والمتفقه: ص/ ٢٣٤.

والحق في ذلك أن حديث أنس يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: ربنا، ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده. وحديث ابن عمر يقتضي نصاً أن الإمام يقول: ربنا، ولك الحمد، فلا يجب أن يترك النص^(١) بدليل الخطاب؛ فإن النص أقوى من دليل الخطاب.

وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده بعموم قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وبدليل خطابه أن لا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب^(٢)، لكن العموم يختلف أيضاً في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم، فالمسألة لعمري اجتهادية: (أعني: في المأموم)^(٣).

وقال آخرون: يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى معارضة النصوص العامة للنصوص الخاصة، والقاعدة المشهورة عند الأصوليين: "إذا تعارض نصان أحدهما خاص، والآخر عام، قدم الخاص على العام".

(١) النص عند الأصوليين: ما أفاد بنفسه من غير احتمال، وذهب بعض العلماء إلى أن النص: ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً؛ كأسماء الأعداد نحو أحد اثنين ثلاثة، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: ص/ ١٨٧، أي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص/ ٣٧٩.

(٢) أجيب عنه: نسلم أن العموم أقوى من المفهوم، إلا أن التساوي في القوة ليس شرطاً في باب التخصيص، ووقوع الخلاف في الدليل لا يقدر في جواز تقديمه على غيره من الأدلة عند التعارض، ولذا خص عموم الكتاب والمتواتر بخبر الواحد، مع التفاوت في القوة وكون المخالفين في حجية خبر الواحد أكثر من المخالفين في دلالة العموم، انظر: التخصيص بالمفهوم للدكتور: محمد بن عبد العزيز المبارك: ص/ ٣١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٦١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

د- نص كلام السيوطي في رسالته.

وإليك كلام السيوطي رحمه الله كما أورده في رسالته، ثم تقرب استدلالاته ومناقشاته للقارئ العزيز، مع الزيادة عليها من كلام غيره ممن يوافقه على رأيه، مع الجواب عليها كلها.

القائلون بعدم الجمع بين الذكرين، احتج لهم بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون".

وبحديث عائشة^(١) قالت: "صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما: فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" رواهما الشيخان.

قال: ولأصحابنا الشافعية في الاحتجاج مسالك:

(١) ساقه من حديث عائشة، ونسبه للشيخين، وليس عند جميع من خرج حديث عائشة جملة: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" وإن كانت روت مثل هذا الحديث. ولعله أراد حديث أنس، والله أعلم. قال الخافظ ابن حجر: وحديث أنس أتم من حديث عائشة لأنه زاد فيه المتابعة في القول - أيضا-.

قال: قد وقعت الزيادة المذكورة وهي قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده" في حديث عائشة - أيضا- فتح الباري لابن حجر: ٢/ ١٧٩، دار المعرفة. وانظر: أحكام الأحكام لابن دقيق: ٢٢٣/١.

ولم نجد هذا اللفظ عنها في كل المراجع التي اطلعنا عليها، ومن كان عنده فضل علم فليفضل مشكورا مأجورا.

(المسلك الأول): أنه لا حجة للخصوم في هذين الحديثين إذ ليس فيهما ما يدل على النفي، بل فيهما أن قول المأموم: ربنا، لك الحمد، يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقولُه يقع عقب قول الإمام كما في الحديث، ونظير ذلك قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين" فإنه لا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾ وليس فيه تصريح بأن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذين الحديثين تصريح بأن الإمام يقول: ربنا، لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة، منها هنا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا، لك الحمد" (١).

وأخرج مسلم عن حذيفة: "أن النبي ﷺ قال: حين رفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد" (٢).

وأخرج البخاري مثله من رواية ابن عمر (٣)، ومسلم مثله من رواية عبد الله ابن أبي أوفى (٤)، فثبت بهذه الأحاديث أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين، فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الإمام لا يجمع بينهما، وإذا لم يصلح الاستدلال بهما في حق الإمام، لم يصلح الاستدلال بهما في حق المأموم أيضاً، كما لا يخفى.

(١) أخرجه البخاري برقم: ٧٩٥، ٨٠٣، ٨٠٤، ومسلم برقم: ٣٩٢.

(٢) أخرجه مسلم: ٦٣/٦، مع شرح النووي.

(٣) صحيح البخاري رقم: ٧٣٥، وأخرجه مالك في الموطأ: ٧٥/١، والنسائي في السنن الصغرى رقم: ١٠٥٨.

(٤) انظر: صحيح مسلم رقم: ٤٧٦، وسنن أبي داود رقم: ٨٤٦، وسنن الترمذي رقم: ٣٥٤١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

(المسلك الثاني): إذا ثبت أنه لا دلالة في هذين الحديثين على أن الإمام لا يجمع بين الذكرين، ولا [على] أن المأموم لا يجمع بينهما، وثبت [أن] التصريح بأن الإمام يجمع بينهما من أدلة أخرى، دل ذلك على أن المأموم أيضا يجمع بينهما؛ لأن الأصل استواء الإمام والمأموم فيما يستحب من الأذكار في الصلاة؛ كتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود.

(المسلك الثالث): ثبت في [صحيح البخاري] من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(١) فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا، كما صلى، وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد" فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحقق المثلية.

(المسلك الرابع): نقل الطحاوي، وابن عبد البر: الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما، ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما؛ لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه.

(المسلك الخامس): الاستئناس بما أخرجه الدار قطني بسند ضعيف عن بريدة، قال: قال النبي ﷺ: "يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع،

(١) يأتي تخرجه: ص/ ٥٨.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد" (١).

وبما أخرجه عن أبي هريرة، قال: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده. قال من وراءه: سمع الله لمن حمده" (٢).

وبما أخرجه عن ابن عون، قال: قال محمد: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد" (٣).

(المسلك السادس): إن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال، بقي أحد الحالين خاليا عن الذكر.

(المسلك السابع): قال الأصحاب: معنى قوله ﷺ "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد". أي قولوا: ربنا، لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا، لك الحمد غالبا؛ لأنه يأتي به سرا، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (٤) مع قاعدة التأسى به ﷺ مطلقا: فكانوا

(١) يأتي تخرجه: ص / ٧٤.

(٢) يأتي تخرجه: ص / ٧٦.

(٣) يأتي تخرجه: ص / ٨٥.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦، وفي الأدب المفرد برقم: ٢١٣، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم برقم: ١٥٠٨، والدارمي في سننه برقم: ١٢٨٨،

موافقين في: سمع الله لمن حمده، فلم يحتج إلى الأمر به، ولا يعرفون، ربنا، لك الحمد، فأمرُوا به.

(المسلك الثامن): القياس على حديث: "إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله"^(١) فإن الراجح في مذهب الخصم أن السامع يجمع بين الحيلة والحوقة، فيكون قوله: فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي مضموماً إلى الكلمة التي قالها المؤذن، فكذلك معنى الحديث: فقولوا: ربنا، لك الحمد، أي مضموماً إلى الكلمة التي قالها الإمام.

(المسلك التاسع): إن الحديث بعضه منسوخ، وهو قوله: "وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ، أو تخصيص، أو تأويل، وإذا طرّفه هذا الاحتمال، سقط به الاستدلال. قال ابن أبي شيبة في [مصنفه]: ثنا ابن علية، عن ابن عون، قال: كان محمد بن سيرين يقول: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد^(٢).

واين خزيمية في صحيحه برقم: ٣٩٧، ٥٨٦، وابن حبان في صحيحه برقم: ١٦٥٨، ١٨٧٢، ٢١٣١، والدارقطني في سننه برقم: ١٠٦٨ ط. مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان وغيرهم.

(١) يأتي تخريجه: ص / ٨٥.

(٢) انظر: الخاوي: ١ / ٣٥ - ٣٨.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

جـ- استدلالات السيوطي ومناقشاته لأدلة مخالفيه، والجواب عن
استدلالاته ومناقشاته.

وقد تضمن كلام السيوطي ما يلي:

الأول: استدلالاته لقول من ذهب إلى جمع المأموم بين الذكرين.

الثاني: مناقشاته لأدلة من قال: إن المأموم يقتصر على التسميع.

أما الأول: فنذكر ما استدل به السيوطي، ونذكر ما استدل به غيره
من يقول بمثل قوله.

أما الثاني: فنذكر أجوبته مع أجوبة غيره من انتصر لهذا القول مع
الجواب عنها.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

أما استدلالات السيوطي فيما ذهب إليه، فهي على ثلاثة أضرب.

الأول: الاستدلال بالنقل.

الثاني: الاستدلال بالأثر.

الثالث: الاستدلال بالعقل أو القياس.

أدلة السيوطي على جمع المأموم بين التسميع والتحميد.

أما استدلاله بالنقل، فهو على النحو التالي:

أولاً: الاستدلال بالأدلة التي فيها جمع النبي ﷺ بين الذكرين، ومنها:

الخبر الأول: حديث أبي هريرة، وحديث حذيفة^(١)، وحديث ابن عمر^(٢)، وحديث عبد الله ابن أبي أوفى^(٣).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة قد تبلغ حد التواتر، كحديث ابن

عباس^(٤)، وحديث علي ابن أبي طالب^(٥)، حديث عائشة^(٦) وأبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ^(٧) وأبي سعيد^(٨)...

(١) مضى تخريجه: ص/ ٥٦.

(٢) مضى تخريجه: ص/ ٥٦.

(٣) تقدم تخريجه: ص/ ٥٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ١/ ٢٧٠، ٢٧٥، ٣٣٣، والنسائي برقم: ١٠٦٦.

(٥) أخرجه مسلم برقم: ٧٧١، وأبو داود برقم: ٧٦٠، والترمذي برقم: ٢٦٦، ٣٤٢٣.

(٦) أخرجه البخاري برقم: ٩٩٩، ١٠١٦، والنسائي برقم: ١٤٧٢، ١٤٩٤، وأبو داود برقم:

١١٨٠، وابن ماجه برقم: ١٢٦٣.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٤٦، وفي الخلافيات: ٢/ ٣٤٠، رقم: ١٦٥٠،

شرح معاني الآثار: ١/ ٢٦٠، رقم: ١٥٤٥، مسند الشاميين: ١/ ٤٣٣، رقم: ٧٦٣.

(٨) مسند أحمد: ٣/ ٨٧، سنن أبي داود: ١/ ٢٨٥، رقم: ٨٤٧، سنن النسائي: ٢/ ١٩٨،

رقم: ١٠٦٨، القلندر للفرياني: ص/ ١٤٥، رقم: ١٨١، المعجم الأوسط للطبراني: ٣/

٢٩٧، رقم: ٣٢٠٨، مسند الشاميين: ١/ ١٧٨، رقم: ٣٠٤، الدعاء للطبراني: ١/ ١٨٦،

رقم: ٥٥٩، معجم ابن المقرئ: ص/ ٤٠٤ - ٤٠٥.

ومحمد بن مسلمة^(١) وأبي جحيفة^(٢) وابن مسعود^(٣) ووائل بن حجر^(٤) وغيرها.

الخبر الثاني: وقال أبو الطيب الطبري: روى الحميدي في كتاب الرد عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبي ليلى: أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد^(٥).

ووجه الدلالة منها عندهم ففيه التصريح أن الإمام يجمع بين الذكرين، فكذا المأموم يجمع بينهما؛ لأن الأصل استواء المأموم فيما يستحب من الأذكار في الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود^(٦).

كما أن فيه جمع النبي ﷺ بين الذكرين وهو القدوة.

- (١) المعجم الكبير: ٢٣١ / ١٩، رقم: ٥١٥، ٥١٦، المخلصيات: ١ / ٣٢٩، رقم: ٥٣٢.
- (٢) القدر للقرطبي: ص / ١٤٦، رقم: ١٨٢، المعجم الكبير للطبراني: ٢٢ / ١٣٣، رقم: ٣٥٥.
- (٣) المخلصيات: ١ / ٣٢٩، رقم: ٥٣٣، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠ / ٢٢٦، رقم: ١٠٥٥١، ١٠٥٥٢، وفي الدعاء له: ص / ١٨٥، رقم: ٥٥٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٤ / ٣٣٧، من طريق ابن أبي ليلى به. ومن طريق آخر، وفيه أشعث بن سوار عن ابن مسعود، المعجم الكبير: ١٠ / ١٦٨، رقم: ١٠٣٤٨، الدعاء له: ص / ١٨٤، رقم: ٥٥٣، وهو حسن لغيره، وله طريق ثالث، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٢ / ٢٨١، رقم: ١٣٤٢، وفيه شيخ الطبراني الحسن بن علي بن خلف مجهول الحال، وعبد العزيز ابن عبيد الله بن حمزة ضعيف، أحاديثه متاكير، وفالحديث إسناده صحيح لغيره.
- (٤) المعجم الكبير للطبراني: ٢٢ / ٤٤، رقم: ١١٠.
- (٥) التعليقة الكبرى في الفروع: ص / ٣٧٥، ت: إبراهيم بن ثوبان الطفيري ضمن رسالة ماجستير من باب صفة الصلاة إلى باب إمامة المرأة.
- (٦) انظر المسلك الثاني: ص / ٥٧.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

والجواب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الأحاديث التي ساقها لا تخلو من:

إما أن يكون النبي ﷺ كان إماما، وعندئذ يخرج عن محل النزاع؛ لأن قياس المأموم على الإمام ممتنع.

وعليه فجمع النبي ﷺ بين الذكرين محمول على حالة الإمامة للغلبة.

قال الإمام ابن دقيق: وقوله: "ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة"^(١) يدل على جمع الإمام بين التسميع والتحميد؛ لما ذكرنا: أن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة للغلبة، ويدل على أن التسميع يكون حين الرفع، والتحميد بعد الاعتدال. وقد ذكرنا أن الفعل قد يطلق على ابتدائه وعلى انتهائه، وعلى جهلته حال مباشرته، ولا بأس بأن يحمل قوله "يقول حين يرفع صلبه" على حركته حالة المباشرة؛ ليكون الفعل مستصحبا في جميعه للذكر^(٢).

فالأحاديث التي استدل بها على جمع الرسول ﷺ بين الذكرين؛ لا شك في أنه كان إماما؛ فإذا كنت إماما فاجمع بين الذكرين عملا بمقتضى هذه الأحاديث، وإذا كنت مأموما فلا تجمع بين الذكرين عملا بمقتضى الأحاديث الدالة على ذلك، وبذلك تكون قد عملت بمقتضى هذه الأدلة كلها كل في موضعه الذي يناسبه، وإلا فقد ألغيت بعضها، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم.

الثاني: لو كان المأموم يفعل ما يفعله الإمام، للزم في كل ذكر يفعله

الإمام.

(١) مضى تخريجه: ص / ٥٦.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١ / ٢٤٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال الطحاوي: فإن قيل: بقوله اتباعاً للإمام، قيل له: يلزمه ذلك في كل ذكر لأنه لا خلاف أن الإمام يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، ولا يقرأ المأموم السورة عند الجميع^(١).

والوجه الثاني: أنها جاء من فعله، ويجاب عنه بما يلي:

الأول: أن فعله ﷺ معارض بقوله الموجه إلى المأموم بقوله: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" وعند تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل، وفعله لا يعارض قوله الموجه إلى أمته؛ لاحتمال الأول اختصاص الفعل به دون الثاني.

الثاني: أن الفعل يدل على الإطلاق، فإذا ورد ما يقيد قيد به، وقد ورد ما يقيد إطلاق فعله، وهو حديث: "وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد"، وحمل المطلق على المقيد بشروطه لا بد منه على المختار عند الأصوليين دفعا للتعارض بين الأدلة.

الثالث: من الصحابة من روى أحاديث جمع النبي ﷺ بين التسميع والتحميد، وأحاديث أمر المأموم أن يقول مباشرة بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده: ربنا، ولك الحمد، ومنهم: عبد الله ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة، ومع ذلك فقد كانوا لا يجمعون بين الذكرين حالة اتمامهم، فلو كان المأموم يجمع بينهما اتباعاً لفعل النبي؛ لكانوا أسبق الناس إليه، فعلم بهذا التقرير أن المأموم لا يجمع بينهما عملاً بالأحاديث الدالة على ذلك.

الرابع: الظاهر أن الصحابة في عهد النبي ﷺ لم يكونوا يجمعون بين الذكرين كما في حديث رفاع بن رافع الزرقني، فلو كان المأموم يجمع بينهما لنبههم على ذلك.

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ١/ ٢١٠.

الخامس: ولأن قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" ظاهره أن المأموم لا يقول غير هذا، والأصل العمل بالظاهر إلا بدليل يصرفه عن ظاهره، ولا دليل يصرف عن هذا الظاهر.

السادس: ما تقدم من أوجه الدلالة من الأحاديث الصحيحة الدالة على اقتصار المأموم بالتحميد دون التسميع، كاف في إبطال قول من استدل بجمع النبي ﷺ بين الذكرين في حق المأموم، والله أعلم.

وأما قولهم في تقرير استدلالهم بالأحاديث السابقة إن الأصل: استواء صلاة الإمام والمأموم في المشروع في الصلاة.
كذا استواء المأموم مع المنفرد سيأتي الجواب عنه.

الخبر الثالث: ومن أدلتهم من السنة: الاستدلال بقاعدة التأسى به مطلقاً، وبعموم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" كما في المسلك الثالث.
قال السيوطي - كما تقدم -: ثبت في (صحيح البخاري) من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد؛ لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا، كما صلى، وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال: "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد" فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك، فتتحقق المثلية^(١).

قلت: لا شك أننا قد أمرنا بالاقتداء به وجوباً أو استحباباً في كثير من الأمور، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(٢).

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ^(٥).

(١) انظر المسلك الثالث، وانظر التعليقة الكبرى في الفروع: ص/ ٣٧٥، ت: إبراهيم بن

ثويني الطفيري ضمن رسالة ماجستير من باب صفة الصلاة إلى باب إمامة المرأة.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) آل عمران: ٣٩، ٣٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَكَلِمَاتِهِ وَابْتَغُوا لَكُمْ تَهْتَكُونَ﴾^(١) وغيرها.

فكما أن الله قد أمرنا أن نتبعه؛ فقد أمرنا بطاعته ونهانا عن مخالفة
أوامره، ولا شك أن قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك
الحمد" أمر، والقول بغيره مخالفة لأمره، وعليه فيجاء عنه بما يلي:
أن قاعدة التأسّي به مطلقة عامة، مخصصة بما دل الدليل على
تخصيصها، والتسميع منه.

وما أحسن ما ذكره العلامة عبد الكريم الخضير: قد يقول قائل:
الرسول عليه الصلاة والسلام هو القدوة وجمع بينهما؟ نقول: هو قدوة في
حاله، وفي مثل حاله عليه الصلاة والسلام يكون قدوة للإمام في هذا، فهذا
وصفه حال كونه إماماً، وما الذي يخرج المأموم؟ يخرج قوله عليه الصلاة
والسلام: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" "فقولوا"
لأن العطف بالفاء يقتضي الترتيب مع التعقيب، فمجرد ما يقول الإمام: سمع
الله لمن حمده، يقول المأموم: ربنا، ولك الحمد، كما مضى نظيره "إذا قال:
ولا الضالين، فقولوا: آمين" هل معنى هذا أننا مع الإمام نقول: "ولا
الضالين"؟ لا، نقول بعد انقطاع نفسه من قوله: ولا الضالين، نقول: آمين،
وبعد انقطاع نفسه من قوله: سمع الله لمن حمده، نقول: ربنا، ولك الحمد؛ لأن
العطف بالفاء يقتضي هذا^(٢).

(١) الأعراف: ١٥٨.

(٢) دروس الشيخ عبد الكريم الخضير: ١٧ / ٣٠، بترقيم الشاملة آليا.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

أما الاستدلال بعموم الحديث السابق، فالجواب عنه من أوجه.
الأول: أن هذا الحديث متعلقه أعم من متعلق حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به..." الخ فالثاني مقدم عند احتمال التعارض في الظاهر؛ لأنه يتعلق بالمأموم، والمتعلق بالأمر مقدم على غيره.

الثاني: أنه عام، وحديث: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" خاص، والخاص مقدم على العام عند احتمال التعارض، لتحقيق الجمع بين الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما.

فالخاص مقدم على العام عند ظن التعارض، وذلك لأن العام دلالة على مسألة النزاع ظنية، والأحاديث الخاصة في موضع النزاع دلالتها على مسألة الخلاف قطعية، فلا يقدم الظني على القطعي، وعليه لا يقدم العام على الخاص باتفاق جمهور أهل الأصول^(١).

يقول ابن الوزير: "ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة، ومن لم يقدمه في بعض المواضع، لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع، واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بينة"^(٢).

قلت: وتقديم الخاص على العام ليس من باب الترجيح، وإنما هو من باب الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض؛ كما قرره المحقق الشوكاني، ومن قبله الشاطبي^(٣).

قال الشوكاني في كتابه النفيس [إرشاد الفحول]: "وأما المرجحات

باعتبار المتن؛ فهي أنواع:

(١) الجامع في أحكام صفة الصلاة: ٨٧ / ٤ بتصرف يسير.

(٢) إنباء الحق على الخلق: ص / ٣٤٧.

(٣) الموافقات: ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

النوع الأول: أن يقدم الخاص على العام - كذا قيل - ولا يخفك أن تقديم الخاص على العام، بمعنى العمل به فيما تناوله، والعمل بالعام فيما بقي، ليس من باب: "الترجيح" بل من باب: "الجمع" وهو مقدم على الترجيح^(١).
الثالث: قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" في حق المأموم مجمل، وقوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد..." مبين ومفصل في حقه، فالأخذ بالمجمل وترك المبين خطأ واضح.

الرابع: ولأن النبي ﷺ أقر الرجل الذي لم يقل: سمع الله لمن حمده في حديث رفاة السابق على عدم تسميعه، فتبين بهذا أن المراد بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" الإمام والمنفرد، ولا يشمل المأموم^(٢).

الخامس: ظاهر هذا الحديث الاقتداء به ﷺ فيما يرى أو يسمع، أما ما لا يسمع فقد علمه بقوله، فأذكار الصلاة التي كان لا يجهر بها من التسييح والتحميد والتشهد، لم يدركها مالك بن الحويرث ومن كان معه، بمجرد الرؤية البصرية، فإما أنهم كانوا لا يفعلونها، فكانوا يكتفون بالأفعال فقط التي وقع عليها نظرهم. وهذا بعيد.

وإما تعلموها عن طريق التعلم خارج الصلاة لكونها لا سبيل للوقوف عليها بمجرد الرؤية البصرية، وهذا هو الراجح، فكذلك يقال: من جملة ما تعلموه خارج الصلاة: أن التسميع من الأحكام الخاصة بالإمام والمنفرد، وأن التحميد من الأفعال المشروعة للجميع، فيكون معنى قوله: "كما رأيتموني أصلي" رؤية بصرية فيما يدرك بالرؤية، ورؤية علمية فيما لا يدرك بالرؤية البصرية مما علموه من صلاة النبي ﷺ مدة إقامتهم^(٣).

(١) إرشاد الفحول: ص/ ٢٤٥.

(٢) ذخيرة العقبى: ١٣ / ١٨٤.

(٣) الجامع في أحكام صفة الصلاة: ص/ ٨٧ باختصار وتصرف يسير.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وما أحسن ما قاله الشيخ الفضيل العلامة ابن جبرين رحمه الله في الرد على المستدلين بهذا الحديث وغيره في إثبات التسميع للمأموم... فالحديث تعليم للأمة ما يقولون وما يفعلون. وقد ورد عدة أحاديث مثله، كحديث أنس عند البخاري^(١).

وفيه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد..." إلخ.

فأمرهم بالتكبير كالإمام، ولم يأمرهم بالتسميع، بل بالتحميد، وقد ثبت قوله ﷺ: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" عن أبي هريرة وأبي موسى الأشعري في [الصحيحين] وغيرهما كما ذكرها في [جامع الأصول] بعدة روايات، وفيها أمرهم بالتكبير بعد تكبير الإمام، وبالتحميد بعد تسميع الإمام.

وذلك لأن التكبير من أفضل أنواع الذكر، فيأتي به المأموم سرا ليستحضر أن الله تعالى أكبر من كل شيء، بخلاف التسميع، فإنه إخبار من الإمام لمن خلفه بسماع الله للحمد. فكأنه يقول: احمدا ربكم، فإنه يسمع حمدكم سماع قبول وإجابة، فهو في حق الإمام لإعلام من خلفه بالرفع من الركوع، وتذكيرهم بفضل الحمد ليأدروا فيحمدوه.

وأما قوله: "فإن الله تعالى قال -وفي لفظ-: قضى على لسان نبيه... إلخ" ففيه الإخبار عن الله تعالى بواسطة نبيه أن يسمع لمن حمده، فهو كالأمر بالحمد الذي قضاه الله.

وأما حديث: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ففيه الأمر بالمطابقة فيما يدرك بالبصر لا بالسمع، فلذلك عبّر بقوله: "كما رأيتموني" ومعلوم أن التسميع مما يسمع بالأذن، لا مما يرى بالعين. ثم هو أمر بالاتباع في الأفعال

(١) جامع الأصول برقم: ٣٨٨١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

من حيث الجملة، ولو كان عاما لما يسمع لدخل في ذلك القراءة في الجهرية، وقد أجمعوا على أن المأمومين لا يقرؤون السورة بعد الفاتحة في الجهرية، ووقع خلاف في قراءة الفاتحة للمأموم... ثم نقل عن ابن قدامة قوله: ولنا قول النبي ﷺ: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد". وهذا يقتضي أن يكون قولهم: "ربنا، ولك الحمد" عقيب قوله: "سمع الله لمن حمده" بغير فصل؛ لأن الفاء للتعقيب، وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس، وعلى حديث بريدة؛ لأن هذا صحيح مختص بالمأموم، وحديث بريدة في إسناده جابر الجعفي، وهو عام، وتقديم الصحيح الخاص أولى^(١) هـ.

ومما ساقه السيوطي من الأدلة: الاستدلال بتعليم النبي ﷺ صحابته الكرام الصلاة، وفيها أن يقولوا: سمع الله لمن حمده، ولم يخص مأموما من منفرد.

وقال ابن حزم: "وقد صح أن رسول الله ﷺ علم الصلاة، وفيها أن يقال، سمع الله لمن حمده، ولم يخص بذلك مأموما من إمام، من منفرد"^(٢).

الخبر الرابع: وإليك حججهم على هذا: منها: حديث بريدة ؓ قال الدار قطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن سعيد، ثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ح وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن الحسين بن سعيد، ثنا أبي، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال:

(١) انظر: فتح الإله بالتعليق على صفة صلاة النبي لعبد الوهاب مهيه: ص/ ١٢٨.

قلت: قوله: "...ففيه الأمر بالمطاعة فيما يدرك بالبصر لا بالسمع، فلذلك عُبِّرَ بقوله: "كما رأيتُموني" ومعلوم أن التسميع مما يسمع بالأذن، لا مما يرى بالعين. في هذا الجواب ضعف من جهة أنَّ الرؤية إذا كانت متعدية إلى مفعولين كانت بمعنى العلم، قاله ابن عادل في اللباب في علوم الكتاب: ١/ ٢٣٢، والله أعلم.

(٢) المحلى: ٣/ ٢٦٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال النبي ﷺ: "يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت بعد"^(١).

وقد مضى في المسلك الخامس: (ص/ ٥٧) وغيره من الأحاديث التي ذكرها.

قلت: هذه الأحاديث كما ذكر الشيخ ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة. وحديث بريدة ضعيف عندهم^(٢). وأخرجه أيضا البيهقي، لكن مداره على جابر الجعفي، وقد علمت حاله.

قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث، أنا أبو محمد عبد الله ابن محمد بن جعفر المعروف بأبي شيخ الأصبهاني، ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، ثنا عباد العرزمي، ثنا عمي محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جابر،

(١) أخرجه الدار قطني في سننه: ٢/ ١٣٨، والبيهقي في الخلافيات: ٢/ ٣٩٠.

(٢) فيه جابر الجعفي فيه كل بلاء، قال النسائي: متروك الحديث، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال أبو داود: ليس عندي بالقوي. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن سعد: كان يدلس، وكان ضعيفا جدا في رأيه. انظر: الضعفاء: ص/ ٢٨٧، الكامل: ٢/ ١١٣، الطبقات لابن سعد: ٦/ ٣٤٥، أحوال الرجال: ص/ ٢٥.

وفيه -أيضا- عمرو ابن شمر، وهو -أيضا- مثل شيخه جابر الجعفي. قال يحيى: عمرو بن شمر ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال السعدي: كذاب، وقال النسائي والرازي والدار قطني: متروك نقلا عن تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٢/ ٥٩٢.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحمل كتب حديثه إلا على جهة التعجب البدر المنير: ٤/ ٣٣٠.

وفيه -أيضا- سعيد ابن عثمان الخزاز مجهول. قال ابن القطان: لا أعرفه لسان الميزان: ٣/ ٢٨١، ذيل ميزان الاعتدال: ص/ ٢٠٣، ويؤكد ضعفه أنه خلاف أمره المتفق على صحته بقوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد". فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ١/ ٥٥. قال ابن عبد الهادي: وحديث بريدة: إسناداه ساقط، وعمرو وجابر: ضعيفان، وكذلك سعيد بن عثمان، وشيخ ابن عقدة وأبوه: لا يعرفان، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي: ٢/ ٢٤٤.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بريدة، إذا كان حين تفتح الصلاة، فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، لا حول ولا قوة إلا بك، ولا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، فاغفر لي؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. وتقرأ ما تيسر من القرآن، وتركع فتقول: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، فإذا رفعت من الركوع، فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. فإذا سجدت فقل: سبحان ربي الأعلى. ثلاثاً، سجد وجهي لمن خلقه، فشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. فإذا رفعت من السجدة فقل: رب اغفر لي، وارحمي، واهدني، وارزقي، إني لما أنزلت إلي من خير فقير. فإذا جلست في صلاتك فلا تترك في التشهد: لا إله إلا الله، وأني رسول الله، والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله، وسلم على عباد الله الصالحين" (١).

منكر بهذا الإسناد، ومداره على جابر الجعفي وهو لا يحتج به مضي الكلام فيه، ثم فيه ضعفاء آخرون، ومن دونه أكثرهم ضعفاء.

الخبر الخامس: وقال الدار قطني: ثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، نا أحمد بن عمير الدمشقي، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، حدثنا يحيى بن عمرو بن عمار بن راشد أبو الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي

(١) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي: ٣٩١ / ٢، ترتيب الأمالي الخمسية للشجري: ٣٢٩ / ١، وهو في مسند الزوار: ١٤٤ / ٢، وهو ضعيف جداً؛ فيه عباد ابن أحمد العزمي، متروك قاله الدار قطني، سؤالات البرقاني: ص / ٤٧. ومحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي سليمان العزمي - هو عم عباد ابن أحمد العزمي - قال الدار قطني: محمد بن عبد الرحمن متروك وأبوه وجده، سؤالات البرقاني: ص / ٤٧، ميزان الاعتدال ٣ / ٦٢٧.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

هريرة: أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: سمع الله لمن حمده". وهذا ضعيف^(١).

وفي لفظ: "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه: سمع الله لمن حمده"^(٢).
وأما الثاني: فهو منكر بهذا اللفظ^(٣).

وقال الدار قطني بعده: حدثنا أبو طالب الحافظ أيضا ثنا يزيد ابن محمد بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن عمرو بن عمار، سمعت ابن ثابت بن ثوبان، يقول: حدثني عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه: اللهم ربنا، ولك الحمد"^(٤).

قال الدار قطني: واخفوظ في هذا: "فليقل من وراءه: ربنا، ولك الحمد"^(٥).

وله طريق آخر عند ابن شاهين، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي بمصر، قال: نا محمد بن عبد الله السوسي، قال: نا حجاج ابن

(١) سنن الدار قطني: ٢ / ١٣٩، الخلافات للبيهقي رقم: ١٧٦٦. فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في نفسه صدوق؛ لكن قال الإمام أحمد: أحاديثه متاكير، وقال يحيى ابن معين في رواية: ضعيف يكتب حديثه على ضعفه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: الكامل في الضعفاء: ٤ / ٢٨٢. ولعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أحاديث صالحة، يحدث عنه عثمان الطرائفي بنسخة، ويحدث عنه يزيد بن موصل بنسخة، يحدث عنه الفريابي بأحاديث وغيرهم، وقد كتب حديثه عن ابن جوصاء وأبي عروبة من جمعهم، ويبلغ أحاديث صالحة، وكان رجلا صالحا، ويكتب حديثه على ضعفه. في بعض النسخ: يزيد بن مرشل.

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف: ١ / ٣٨٦، وهذا اللفظ هو الذي ساقه السيوطي.

(٣) فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، التقريب: ١ / ٥٦٣.

(٤) سنن الدار قطني: ٢ / ١٣٩، الخلافات للبيهقي رقم: ١٧٦٧.

(٥) سنن الدار قطني: ٢ / ١٣٩، وانظر: فتح الباري: ٢ / ٣٦١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

نصير، قال: نا أبو أمية ابن يعلى الثقفي، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، ولك الحمد، أهل الشاء واجد، وإذا رفع رأسه من الركوع، فكبروا وارفعوا رؤوسكم، وإذا سجد وكبر، فاسجدوا وكبروا، وإذا صلى جالسا، فاجلسوا وكبروا".

قال الشيخ: وقوله فقولوا: سمع الله لمن حمده مثل قول الإمام سواء فحرف غريب من الزوائد، والمشهور: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد"^(١). وإسناده واه^(٢).

الخبر السادس: وعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً، وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: "وعليكم السلام" قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع فصلي، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال له مثل [ما] قال، فرجع فصلي مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله، ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي. فقال له: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت، حتى تطمئن راکعاً، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول: سمع الله لمن حمده. ثم تسجد حتى تطمئن

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين: رقم: ٢٧٧.

(٢) قلت: والإسناد واه جداً فيه حجاج بن نصير، قال علي: ذهب حديثه، وقال يحيى والنسائي والدارقطني والأزدي: ضعيف، وقال أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني: تركوا حديثه الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي: ١/ ١٩٣. وفيه -أيضاً- إسماعيل بن يعلى الثقفي أبو أمية، قال يحيى بن معين: أبو أمية ابن يعلى الثقفي ضعيف ليس بشيء. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث أحاديثه منكراً. وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف الحديث ليس يقوي الجرح والتعديل: ٢/ ٢٠٣.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها" (١).

قلت: زيادة التسميع وقراءة السورة بعد الفاتحة منكراً، تفرد بها عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

ولو صح فيجانب عنه بأنه عام خصصته أدلتنا التي سبق ذكرها في هذه الرسالة.

ثم لو فرضنا صحتها فلا تعارض بينها، وبين الأحاديث الدالة على سقوط التسميع عن المأموم؛ لكونها عامة والأحاديث الدالة على سقوط التسميع عن المأموم خاصة، والخاص مقدم على العام.

وأيضاً: قد ثبت عن أبي هريرة خلاف ذلك كما تقدم، والراوي أدري بما روى.

قال الحافظ ابن حجر: لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت شيء في التسميع خلف الإمام (٢).

قال عبيد الله المباركفوري: وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح.

(١) الجامع لابن وهب برقم: ٣٧٠، سنن البيهقي الكبرى: ٣/ ٣٧٣، القراءة خلف الإمام للبيهقي: ص/ ١٤ - ١٥، قال الذهبي: عبد الله ليس بالقوي، وقد أسقط منه والد المقبري، وفيه ذكر ما زاد على الفاتحة، وقول سمع الله وليس ذا بواجب، المذهب في اختصار السنن الكبير: ٢/ ٧٩٩. وقد شدت رواية ابن وهب بذكر أم القرآن، وبذكر التحميد عند الرفع من الركوع، ولا يحفظ ذلك من حديث سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود لياسر فتح: ٩/ ٤٠٥.

(٢) فتح الباري: ٢/ ٣٦١، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل الحنفي: ٢/ ٤٢٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال الحافظ: زاد الشافعي: أن المأموم يجمعهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء^(١).

قلت: وهذا الموضع مما يستدرك على العلامة الفاضل ابن القيم هذا العصر بكر بن عبد الله أبي زيد في كتابه القيم: [جزء في التحديث فيما قيل لا يصح فيه حديث].

فإن قيل: مراده -أي الحافظ- لم يصح في ذلك شيء صراحة، وإلا فقد ورد في حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فكان عاما في جميع أفعاله وأقواله إلا فيما قام دليل الخصوصية، والإمام يجمع بين التسميع والتحميد فكذا المأموم، وأما قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" فيمكن تأويله بأن المراد أن يقول: "ربنا، لك الحمد" بعد قول الإمام: "سمع الله لمن حمده" وأما أنه لا يتابعه في التسميع أصلا فلا يدل عليه، فسقط ما قاله بعض الناس: لم أجد دليلا على قول المأموم التسميع، فافهم، قاله التهانوي^(٢).

قلت: هذا التأويل بعيد، وهو خلاف ظاهر مراد ابن حجر، وهو خلاف النص، فلا يعول عليه، وقد قدمنا أوجه الدلالة من الحديث على عدم جواز جمع المأموم بين الذكرين فافهم.

وقال المظهري: ... ولم يجيء في الحديث: أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد، ولكن قد جاء في الحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وإنما يكون المأموم مؤتما بالإمام؛ إذا قال ما يقول الإمام^(٣).

وهذا مجمل مبين مفسر بما بعده، والمبين مقدم على المجمل.

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح: ٣ / ١٩٠.

(٢) إعلاء السنن للتهانوي: ٣ / ١٦.

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح: ٢ / ١٢٩.

قال الشيخ ابن العثيمين: ... أما المأموم، فقال بعض أهل العلم: إنه يقول: "سمع الله لمن حمده" ويقول: "ربنا، ولك الحمد" كالإمام، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" يقول: "ربنا، ولك الحمد"؛ لأن هذا هو صريح الحديث حينما قال النبي ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" إلى أن قال: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" مع أنه قال: "إذا كبر فكبروا" ففرق بين التكبير وبين التسميع. التكبير قال: "إذا كبر فكبروا" التسميع، ما قال: إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقل: سمع الله لمن حمده، بل قال: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" وعلى هذا فالمأموم يقول: "ربنا، ولك الحمد" حين نهوضه من الركوع^(١). وسيأتي الجواب عنه بالتفصيل.

ثم لو سلم أنه يعارض أدلتنا، فأدلتنا أولى بالتقديم، لأنها صريحة في بيان أحكام الائتتمام بالإمام، وهذا لم يسق لهذا، والقاعدة: أن ما سيق من أجل الشيء، مقدم على ما سيق من أجل شيء آخر.

الخبر السابع: والأحاديث الضعيفة السابقة في الجمع بين الذكرين يمكن أن يقال: يغني عنها حديث المسيء صلاته، من حديث رفاعة بن رافع الزرقي مرفوعاً: "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء -يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ١٠٩ / ٢.

يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته"^(١) الحديث.

ووجه الاستشهاد به عندهم: أن النبي ﷺ قال: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس، أي إماما كان أو مأموماً أو منفردا لا تتم صلاته حتى يقول: سمع الله لمن حمده، وقال ﷺ: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا، فإنما انتقصته من صلاتك". فدعوانا حق على لسان رسول الله ﷺ بأن من لم يقل: سمع الله لمن حمده، انتقص من صلاته، ومن انتقص من صلاته فصلاته ناقصة لا محالة^(٢).

وهذا - كما تقدم - من العام المخصوص.

ويؤكد صحة ما قلنا أن راويه لم يعمل به على عمومته، فقد ثبت عنه أنه كان خلف النبي ﷺ وقال: سمع الله لمن حمده، فقال: ربنا، ولك الحمد، حمدا كثيرا مباركا فيه، وقد تقدم^(٣).

(١) وأخرجه أبو داود: ٧٣٠، والسياق له، والنسائي: ١١٢٤، والدارقطني: ٩٥ / ١، والبيهقي: ٣٤٥ / ٢، والطوسي في مختصر الأحكام: ١٧٧ - ١٧٨ وابن حزم في المحلى: ٣ / ٢٥٦، وغيرهم بسند صحيح، وقال الحاكم: ٤٠٣ / ٢ هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) القول الرفيع في مسألة التسميع لأبي عبد الرحمن الطاهر: ص / ١١.

(٣) انظر: سنن النسائي: ١٤٥ / ٢، رقم: ٩٣١، وفيه التصريح بالقائل.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الخبر الثامن: ومن أدلتهم أيضا: أكثر الشافعية وغيرهم استدلوا بقوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

قالوا: وقد كان النبي ﷺ يقول التسميع في رفعه، وقد أمر بالانتماء به، وقد تقدم كلام التهانوي والمظهري في ذلك.

والجواب عنه: بأن النبي ﷺ بين ذلك وفصله بقوله بعده: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" فيكون مفسرا بما بعده، ولا يصلح الاستدلال بأول الحديث وترك آخره^(١).

والجواب الثاني: أن الصحابة الذين رووا حديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" لم يأخذوا على عموم قوله هذا في موضع النزاع، ومنهم ابن عمر، وأبو هريرة، وابن مسعود^(٢)، بل أخذوا بالنص المفسر، مع كونهم الذين رووا هذه الأحاديث كلها، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم.

(١) شرح زاد المستقنع محمد المختار الشنقيطي: ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١.

(٢) حديث ابن عمر وأبي هريرة تقدم، أما حديث ابن مسعود، فعند الشاشي في مسنده: ٢/ ٢٩٢، برقم: ٨٦٨، حدثنا صاحب بن محمود، نا أبو داود، نا محمد بن عثمان الدمشقي، نا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي وعمير بن ربيعة، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا بالسجود حتى يسجد، ولا ترفعوا رؤوسكم حتى يرفع؛ فإنما جعل الإمام ليؤتم به". وأخرجه ابن عساكر من طريق هشام بن عمار، نا ابن عياش، نا محمد بن يزيد الرحبي، عن مغيث بن سمي الأزاعي و[عيسى] بن ربيعة، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع، ولا في السجود حتى يسجد، ولا ترفعوا حتى يرفع؛ فإنما جعل الإمام ليؤتم به" تاريخ دمشق: ٤٣/ ١٨٠. و[عيسى] صوابه: عمير بن ربيعة، وفيه: جهالة، ورواته عن ابن مسعود فيه: انقطاع.

وروي موقفا عند ابن أبي شيبة في مصنفه: (٢/ ١١٦) برقم: (٧١٤٤): حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، فإنه أول من يرفع وأول من يضع".

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الخبر التاسع: واستدلوا أيضا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا"^(١). وهذا يعم التسميع وغيره^(٢).

وهذا الحديث لا يثبت من جهة إسناده، فقد أعل بعلمين.

قال ابن القطان: ففيه للبحث موضعان: أحدهما هل سمع محمد بن كليب بن جابر من جده جابر أم لا؟ فإني رأيت البخاري لما ذكره إنما قال: يروي عن محمود، ومحمد ابني جابر، فأما زيادة ابن أبي حاتم في كتابه حيث قال: روى عن جابر ومحمد ومحمود ابني جابر، فإنما ذلك أخذ من هذا الإسناد، وليس في قوله: عن جابر، ما يؤذن بسماعه منه.

والموضع الآخر، موسى بن شعبة، فإن ابن حنبل قال: أحاديثه مناكير.

وإن كان أبو حاتم قد قال فيه: صالح الحديث، فإن الذي مسه به أحمد

جرح مفسر^(٣).

وأخرجه الطبراني من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، ولا تسبقوه إذا ركع، ولا إذا رفع، ولا إذا سجد، فإن كنتم إنما بكم أن تدركوا ما سبقكم به، فإنه يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم فتدركوا ذلك". المعجم الكبير للطبراني: ٩ / ٢٧٥، رقم: ٩٣٧٨، وأخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام للبيهقي: ص / ١٧٠، برقم: ٣٧٦.

(١) سنن الدار قطني: ٢ / ١٠٥ / ١٢٢٧، المعجم الأوسط للطبراني: ٤ / ٣٥، تاريخ بغداد: ٨ / ٣٣١، تاريخ مدينة دمشق: ٢٣ / ٢٩٣.

(٢) انظر: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر العبدلياني: ١ / ٣١٠.

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٢ / ٥٥٣، وضعفه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١ / ٤٣٦، وقال ابن رجب: وفي إسناده مقال، فتح الباري لابن رجب: ٤ / ٢٤٢، وقال الحافظ المغلطي: عند الدار قطني بسند لا بأس به، شرح ابن ماجه: ص / ١٦٣٦.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

ويجاب عنه أيضا - لو صح- هذا العموم خرج منه التسميع؛ لأنه أمره بالتحميد عقيب تسميع إمامه، كما أمره بالتكبير عقب تكبير إمامه، فالحديث عام خص منه التسميع بالأدلة.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

ثانياً: استدلالهم بالمأثور، والجواب عنه:

الاستدلال بالآثار عن السلف.

الأثر الأول: وأما الأثر الذي استشهد به السيوطي - وهو أثر محمد ابن سيرين قال ابن أبي شيبة في [مصنفه]: ثنا ابن عليه، عن ابن عون، قال: كان محمد بن سيرين يقول: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا، لك الحمد^(١).

وهو مقطوع، ولا يمكن أن يعارض بمثله الأحاديث الصحيحة الصريحة المرفوعة والموقوفة.

ولعله لم تبلغه الأحاديث الصحيحة المخصصة في ذلك، فعمل بمقتضى الأحاديث العامة.

ولعله رأى تغليب العام.

الأثر الثاني: ومن المأثور أيضاً:

ما جاء عن عطاء قال: "إن كنت مع إمام، فقال: سمع الله لمن حمده، فإن قلت: سمع الله لمن حمده أيضاً فحسن، وإن لم تقل مع الإمام سمع الله لمن حمده، فقد أجزأ عنك، وأن تجمعهما مع الإمام أحب إلي^(٢)".

وهذا حجة لنا، إذ لو كان المأموم لا بد أن يقوله لما أجزأ عنه الإمام. وقد نقل عنه أيضاً من طريق ابن جريج، قال: قلت -أي للعطاء:-

أرأيت إن لم يسمعي الإمام قوله: سمع الله لمن حمده؟

قال: "قل مثل ما يقول إذا سمَّعك".

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ٢٨٤، سنن البيهقي الكبرى: ٢/ ٩٦، سنن الدار فطني: ٢/

١٥٠، مسائل حرب الكرماني: ص/ ١٨٥ بلفظ الأمر: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد، وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٢٧-١٢٨، رقم: ٢٩١٩، وإسناده صحيح.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال: "وَيُحَمِّدُ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَالْمَرْءُ يَصْلِي لِنَفْسِهِ فِيحْمَدَانِ وَهُمَا مُنْتَصِبَانِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَا، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْحَمْدِ الْإِمَامُ وَغَيْرِهِ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَيَقُولُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ مَا قَدْ كُتِبَتْ"^(١).

الأثر الثالث: ومن الاستدلال بالمأثور أثر آخر لم يذكره السيوطي، وقد ذكره بعض الأفاضل وهو ما روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد ابن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة -وهو إمام للناس في الصلاة- يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَتَتَابَعُهُ مَعَا^(٢)^(٣).

وكلام البيهقي يوم هذا كما في [معرفة السنن] و[الخلافيات] حيث قال: قال سعيد المقبري: "وتتابعه معا" وقد ذكر هذا بعد إيراده من رأى الجمع بين الذكرين كعطاء وغيره، كما أورده ضمن أدلة أصحاب هذا القول^(٤).

ولعل وجه استشهاد به، يرفع بذلك صوته وتتابعه معا، أي نتابعه في قول سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا، لَكَ الْحَمْدُ، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي: أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَتَتَابَعُهُ مَعَا، يَعْنِي إِذَا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ لِلْسُجُودِ أَتَمُّ يَتَابَعُونَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وعليه فلا حجة فيه على مبتغاهم.

وقد تقدم عن أبي هريرة أن المأموم يقول: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ.

(١) المرجع السابق: ٢/ ١٦٨، وإسناده صحيح.

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٢/ ١٦٧، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى: ٢/ ٩٦، وابن حزم في

المحلى: ٣/ ٢٦٣، ورواته ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، لكن الأثر أخرجه ابن

أبي شيبة: ١/ ٢٢٣، برقم: ٢٥٥٦، من غير طريق ابن جريج بسند صحيح.

(٣) إفادة المتندي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع: ص/ ١٩.

(٤) معرفة السنن والآثار: ٣/ ١٢، الخلافيات: ٢/ ٣٩٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الأثر الرابع لهم: ومن المأثور أيضا: ما أخرجه البيهقي: عن علي ابن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن مطر، عن زهدم الجرمي، قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري فقال لنا: "إذا قال الإمام: الله أكبر، فقل: الله أكبر، فتلك بتلك، وإذا رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، فقل مثلها فتلك بتلك" (١).

وهو ضعيف، مطر بن طهمان الوراق، صدوق كثير الخطأ (٢).

وعلي بن الحسين بن واقد صدوق يهم (٣) فمثلهما لا يتحمل تفردهما، فكيف مع المخالفة!؟

ولهذا قال البيهقي بعده: "والرواية الصحيحة هي الرواية الأولى" (٤).

يريد الرواية الثابتة عن أبي موسى مرفوعا: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد، يجبكم الله" وقد تقدم.

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٩٦ / ٢، وإسناده ضعيف.

(٢) تقريب التهذيب: ٥٣٤ / ٢، وقال صاحب تحرير تقريب التهذيب: بل: ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ابن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو داود، والعقيلي، والدارقطني، وابن عدي، وقال: "وهو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب". وشدد بعضهم على تضعيفه في عطاء خاصة. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ورواية مسلم له متبعة، تحرير تقريب التهذيب: ٣٨٤ / ٣.

(٣) تقريب التهذيب: ٤٠٠ / ٢، وقال صاحب تحرير تقريب التهذيب: بل ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه أبو حاتم الرازي، وذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال البخاري: كنت أقرأ عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه. وقال النسائي وحده: ليس به بأس، تحرير تقريب التهذيب: ٤٠ / ٣. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات: ٤٦٠ / ٨، وخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطوسي والدارمي حديثه في "صحيحهم". ولما ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" قال: مشهور، وهو ممن يكتب حديثه. إكمال تهذيب الكمال: ٣٠٦ / ٩ - ٣٠٧، وصح له الترمذي في مواضع في جامعه، فالأقرب ما قاله الحافظ، وانظر: كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من أوهام لاهر ياسين الفحل: ص/ ٤٧٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ٩٦ / ٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الأثر الخامس: ومنه أيضا: أثر علي ابن أبي طالب عليه السلام.

قال أبو بكر: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: كان علي، إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد بحولك، وقوتك أقوم وأقعد"^(١).

وقد ساقه البيهقي في [الخلافيات] في جملة أدلة القائلين بالجمع بين الذكرين للمأموم^(٢).

والجواب عنه:

أولا: هذا من طريق الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، وهو ضعيف على الراجح، وبه ضعفه الذهبي في [المهذب]^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم: ٢٥٤٨، من طريق أبي الأحوص به، وأخرجه الطبراني من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان - الثوري - عن أبي إسحاق به، الدعاء للطبراني برقم: ٥٧٦، ومن طريق الثوري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢ / ١٦٦، وسقط إسناده من المطبوع من المصنف، لكن ساقه البيهقي من طريق عبد الرزاق، السنن الكبرى له: ٢ / ١٣٨، الخلافيات له أيضا: ٢ / ٣٩٢، وفي إسناده أبو إسحاق - وهو السبيعي - عمرو بن عبد الله، اختلط بأخرة، كما أنه مشهور بالتدليس، وقد عنعن، لكن الذهبي في الميزان أنكر اختلاطه فقال: شاخ ونسى ولم يختلط، قال: وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا، ثم رواية سفيان بن سعيد الثوري عنه الظاهر قبل اختلاطه، وقد مشاها صاحبنا الصحيحين وتابعه أبو الأحوص سلام ابن سليم وهي كذلك، قال العلاني: وقال ابن معين: إنما أصحاب أبي إسحاق: شعبة وسفيان الثوري.

قال: ومثلهم أيضا إسرائيل بن يونس وأقرانه، ولم يعتبر أحد من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق، احتجوا به مطلقا، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه - كما تقدم - في عبد الملك بن عمير، فهو أيضا من القسم الأول. المختلطين للعلاني: ص / ٩٤. وأخرجه مطولا المروزي في قيام الليل: مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر: ص / ١٨٣.

(٢) الخلافيات للبيهقي: ٢ / ٣٩٢.

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير: ١ / ٥٤٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

ثانيا: ليس فيه أنه كان يقول ذلك وهو مأموم.

ثالثا: لو ثبت هذا الأثر فإنه يخالف قول الرسول الصريح، وهو قوله

للمأموم: "فقولوا: ربنا ولك الحمد".

رابعا: ظاهره أنه كان يقول ذلك وهو إمام، وعليه فلا حجة فيه

على المطلوب.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

ثالثاً: الاستدلال بالعقل، والجواب عنه:

أما استدلالناقم بالعقل، فهي على النحو التالي.

أولاً: قالوا: الأصل استواء المأموم مع الإمام فيما يستحب من أذكار

الصلاة.

قال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: كل ذكر استحبه للإمام

وجب أن يستحب للمأموم، أصله سائر الأذكار^(١).

وأما قولهم: إن الأصل: استواء صلاة الإمام والمأموم في المشروع في

الصلاة.

ونحن نقر بهذا الأصل ونقول به، والأصل استحبابه واجب؛ إلا أن

الأمر كما قال السيوطي: "إلا أن يدل الدليل بخلاف الأصل" وقد دل الدليل

الصحيح بخلاف هذا الأصل، وهو قوله ﷺ للمأموم أن يقول عقب تسميع

إمامه مباشرة: "ربنا، ولك الحمد" وإذا ورد ما ينقل عن الأصل قدم عليه،

والناقل عن الأصل مقدم على الباقي عليه.

ثانياً: قالوا: الأصل استواء المصلين في الصلاة، وقد ثبت بالإجماع أن

المنفرد يجمع بينهما، فيكون الأمر كذلك في الإمام والمأموم.

قال أبو الطيب الطبري: ولأن الرفع حال يستحب فيه الذكر للإمام

والمأموم، فيجب أن يتساويا في الذكر قياساً على سائر الأحوال.

قالوا: ولا يدخل على هذا قراءة الإمام السورة بعد الفاتحة، فإنه ذكر

يستحب للإمام دون المأموم^(٢).

والجواب عنه نقول: كما سقط عنه الجهر والسورة بدليل، فكذلك

نقول في التسميع.

(١) التعليقة الكبرى في الفروع: ص/ ٣٧٦، وانظر: الحاوي الكبير: ٢/ ١٢٤، المجموع: ٣/

٤٢٠.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع: ص/ ٣٧٦، وانظر: المجموع: ٣/ ٤٢٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

أما قولهم: نقل الطحاوي، وابن عبد البر الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما، ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما؛ لأن الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه.

تقدم الجواب على استدلاله بالأصل، أما استدلاله بالإجماع، ففي ثبوته نظر؛ لأنه قد وجد ما يخالف هذا الإجماع، وهو ما نقل عن الإمام أحمد في رواية: أنه لا يجمع بين الذكرين إلا الإمام فقط^(١).

قال القاضي أبو يعلى: مسألة: واختلفت الرواية في المنفرد، هل يقول: ربنا، ولك الحمد؟

فنقل عبد الله أنه يقوله كالإمام؛ لأنه مسنون في حق الإمام؛ فكان مسنوناً في حق المنفرد؛ كقوله: سمع الله لمن حمده، ولأنه لما سن له أن يقول: سمع الله لمن حمده، سن له أن يقول: ربنا، لك الحمد كالإمام.

ونقل إسحاق بن إبراهيم: لا يقول ذلك، لأنه لا يتحمل سهو غيره، ولأنه لا يجهر بالقراءة في الصلاة التي يجهر فيها؛ فلم يكن من سنته الجمع بين قول: سمع الله لمن حمده، وبين قول: ربنا، لك الحمد كالإمام^(٢).

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يصلي وحده، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا، ولك الحمد؟

قال: إنما هذا للإمام [بـ] جمعهما، وليس هذا لأحد سوى الإمام، إذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا، ولك الحمد^(٣).

(١) انظر: الهداية: ٤٩ / ١.

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: ١٢٣ / ١.

(٣) مسائل ابن هانئ رقم: ٢١٨، المغني: ١ / ٣٦٦، الفروع لابن المفلح: ٢ / ١٩٨، مع تصحيح

الفروع، الإنصاف للمرداوي: ٢ / ٦٤، المبدع شرح المقنع: ١ / ٣٩٨.

ونقل ابن منصور عنه: أن المنفرد والمؤتم يقتصران على التحميد وحده، فالإمام يجمع الكل؛ لأن النصوص لم تصرح بالأذكار الثلاثة إلا في حقه^(١).

وما قال به أحمد ذهب إليه الحنفية^(٢) في قول عنهم أن المنفرد لا يجمع بين الذكرين؛ كقول الإمام أحمد.
ثانياً: قوله: "إلا ما صرح الشرع باستثنائه".

قلت: والتسميع مما صرح الشرع باستثنائه؛ فيلزم الأخذ به على حد قوله، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله.

وما ذكره من أن: الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة، ليس بقاعدة كلية؛ لأن الإجماع قد حصل على ترك القراءة خلف الإمام سوى الفاتحة، فليستحي على نفسه، لأنه قام عليه دليل شرعي، وأني قد أوردت هذا الأصل آنفاً من لفظ الطحاوي وفيه: الأصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة إلا ما صرح الشرع باستثنائه، فصرح الشرع باستثنائه بقول رسول الله ﷺ: "إني لأراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر؟" قال: قلنا: أجل - والله - يا رسول الله [إنه] لهذا.

- (١) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٥٤ / ٢، انظر الخاوي في الفقه: ٣١١ / ١.
- (٢) أما الحنفية فعينهم ثلاث روايات في المنفرد: الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل كالإمام انظر: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي: ٥٦ / ٢، الاختيار لتعليل المختار: ٥١ / ١، البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣٣٤ / ١، البناية شرح الهداية: ٢٣٠ / ٢، المبسوط للسرخسي: ٢١ / ١، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٦١٤ / ١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٠٩ / ١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" (١) (٢).

ثالثا: التظير على التأمين: قال السيوطي: ونظير ذلك قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فقولوا: آمين" فإنه لا يلزم منه أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ وليس فيه تصريح بأن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذين الحديثين تصريح بأن الإمام يقول: ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة (٣).

ثم استدل بالأحاديث التي ورد فيها جمع النبي ﷺ بين الذكرين.

قلت: قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ﴾؛ فقولوا: آمين" في حق المأموم نظير قوله: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد".

فكما أنه ليس هناك بين فراغ الإمام من قوله: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ وتأمين المأموم ذكر مشروع للمأموم؛ فكذلك ليس بين فراغه من التسميع وتحميد المأموم ذكر مشروع له؛ إذ لا فرق بين الأمرين؛ فكما لا يشرع للمأموم أن

(١) مسند أحمد: ٥ / ٣٢١، سنن الترمذي، رقم: ٣١١، سنن أبي داود رقم: ٨٢٣ الأحاديث المختارة رقم: ٤١٣، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في النتائج: ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤. وقال: لم ينفرد به محمد بن إسحاق، بل تابعه عليه زيد بن واقد أحد الثقات من أهل الشام وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان في صحيحه. وهو في مسند أحمد، وجزء القراءة خلف الإمام للبخاري من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن شهد النبي ﷺ. فذكر ابن حبان أن الطريقتين محفوظان. وقال البيهقي: رواية خالد الحذاء هي المحفوظة وهكذا قال غيره، والله أعلم.

(٢) القول الرفيع في مسألة التسميع لأبي عبد الرحمن الطاهر: ص / ٩.

(٣) انظر: المسلك الأول: ص / ٥٤.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

يقول: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ ثم يقول: "آمين" فكذلك لا يشرع له أن يقول: "سمع الله لمن حمده".

فتظيره مسألة التسميع على مسألة التأمين الذي جاء في حديث:

"إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين".

عليه لا له، وذلك من وجهين:

الأول: الأمر في قوله: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فقولوا:

آمين".

كالأمر في قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" فكما لا يشرع للمأموم أن يقول شيئا قبل آمين، فكذلك لا يشرع له أن يقول قبل ربنا، لك الحمد شيئا.

الثاني: كما دل حديث التنظير على اشتراك سامع الأذان مع المؤذن في الوقت، فليكن الأمر كذلك في التسميع إذ هو المطلوب في كل منهما...

رابعاً: أن الصلاة مبنية على ألا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يأت بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر.

وبعبارة أخرى: فإذا قيل: إنه لا يشرع للمؤتم أن يقول (التسميع)

لزم منه مخالفتان اثنتان لا بد منهما:

الأولى: تعطيل أحد الحليين من ورده.

والأخرى: إحلال (التحميد) محل (التسميع)! وهو مما يقع فيه جهاهير

المصلين، كما هو مُشَاهَد؛ فإنهم يقولون: (ربنا، ولك الحمد) في أثناء رفعهم من الركوع، ويبقى قيامهم بعده عطفاً عن ورده! وهذا خلاف نظام الصلاة؛ فإنه ليس فيها مكان شاغر من الذكر، كالجُلوس بين السجدين فَضْلاً عن

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
غيره. فيتأمل هذا؛ فإنه مفيد إن شاء الله تعالى. ذكره الشيخ الألباني -رحمه
الله^(١).

قلت: قد دل الدليل الشرعي الصحيح على أن هذا مما يتحملة
الإمام عن المأموم، و"إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل"، و"إذا ورد الأثر بطل
النظر"، أو "إذا ثبت الخبر ارتفع النظر".

ولعل الحكمة في سقوط التسميع عن المأموم في هذا الموضع؛
ليستدرك الدعاء مع الملائكة ويوافقهم في التحميد؛ كما جاء في الحديث:
"إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد؛ فإنه من
وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه".

فلو اشتغل المأموم بالتسميع، فاته التحميد مع الملائكة؛ فيفوته هذا
الفضل العظيم، والله أعلم.

ولعل السبب أيضا في عدم أمر المأموم أن يقول التسميع -والعلم
عند الله- أن التسميع من الإمام بمنزلة الدعاء، والتحميد من المأموم بمنزلة
التأمين على الدعاء، والمؤمن كالداعي.

أما إحلال التحميد مكان التسميع، فقد أحللناه مكانه بالنص،
والنص مقدم على الرأي.

وما ذكره السيوطي: أن المأموم يقول التحميد في حال اعتداله ليس
هو الراجح -وإن قال به بعض الحنابلة^(٢)- بل يقوله في حال رفعه من
الركوع؛ كما ذكره ابن قدامة^(٣) وغيره، وقواه سماحة الشيخ العلامة ابن باز

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٩٥٦ / ١٢.

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ٥٤ / ١.

(٣) المغني: ٥ / ٥١٠ - ٥١١، الحاوي في الفقه: ١ / ٣١١، الإنصاف: ٣ / ٤٩٨، الروض
المربع: ٢ / ٢٧٩.

رحمه الله-(^١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، لك الحمد".

فإن الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل، وعليه فلو حمد في اعتداله، لم يكن قد حمد في محله، وهذا ظاهر.

خامسا: القياس على جمع سامع الأذان بين الحيعلتين، وقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي مع ورود نص عام كما في حديث أبي سعيد: "إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول"^(٢)، وقد تقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وخاص، كما في حديث عمر بن الخطاب، وسيأتي... كذا قال كما في المسلك الثامن.

"فإن الراجح في مذهب الخصم: أن السامع يجمع بين الحيعلة والحوقة؛ فيكون قوله: "لا حول ولا قوة إلا بالله" أي مضموما إلى الكلمة التي قالها المؤذن".

قال السيوطي: القياس على حديث: "إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله"^(٣) فإن الراجح في مذهب الخصم أن السامع يجمع بين الحيعلة والحوقة، فيكون قوله: فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، أي مضموما إلى الكلمة التي قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث: فقولوا: ربنا لك الحمد، أي مضموما إلى الكلمة التي قالها الإمام.

(١) ثلاث رسائل في الصلاة: ص/ ٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦١١، ومسلم برقم: ٣٨٣، وأخرجه مالك: ١/ ٦٧، وأحمد: ٣/ ٦، ٥٣، ٧٨، ٩٠، وأبو داود رقم: ٥٥٢، والترمذي رقم: ٢٠٨، والنسائي رقم: ٦٧٢، وغيرهم عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية. "حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح". سنن الترمذي: ١/ ٤٠٨، انظر: نزهة الألباب في قول الترمذي "وفي الباب": ٢/ ٥٠٩ - ٥١٥.

(٣) يأتي تخرجه: ص/ ١٠١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وما ذكره أنه الراجح في مذهب الخصم فليس براجح، بل الراجح في مذهبهم خلافه، ومذهبنا الراجح عدم الجمع، وقال بعض أصحابنا من الحنابلة بالجمع، لكن الراجح عندنا عدمه^(١).

(١) قلت: وهو الراجح عند الحنابلة، قال في المغني: وقال غير الخرقى من أصحابنا: يستحب أن يقول عند الخيلة: لا حول ولا قوة إلا بالله. نص عليه أحمد، المغني لابن قدامة: ١/ ٣٠٩. وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ١/ ٥٢٣، وفتح الباري لابن رجب: ٣/ ٤٥١. شرح العمدة لابن تيميه - كتاب الصلاة: ص/ ١٢٣. قال ابن رجب: واختلف العلماء: هل يجيب المؤذن، فيقول كقوله في جميع ما يقول، أم لا؟ فقالت طائفة: يقول مثل ما يقول سواء في جميع أذانه؛ لظاهر حديث أبي سعيد. وفي "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول". وقد روي عن طائفة من السلف، أنهم قالوا: يقول مثل قول المؤذن، ولم يستنوا، منهم: النخعي، وروي عن [أبي] عمر، أنه كان يقول مثل ما يقول المؤذن. وهو ظاهر قول الخرقى من أصحابنا. وقالت طائفة: يقول كقوله، إلا في قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح"، فإنه يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله". وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد، والشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية. وهؤلاء؛ جعلوا حديث أبي سعيد وما في معناه عاماً، وحديث عمر ومعاوية وما في معناها خاصة، فتقضي على النصوص العامة. ومن الحنفية من قال: يقول عند قوله: "حي على الصلاة": "لا حول ولا قوة إلا بالله". وعند: "حي على الفلاح": "ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن". وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الخيلة، وبين أن يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: بل يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين قوله: "لا حول ولا قوة إلا بالله". وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد... الخ. وقال المرادوي: قوله: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، إلا في الخيلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. الصحيح من المذهب، أنه يستحب أن يقول

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وهو مذهب مالك في المشهور^(١).

قال ابن رشد: اختلف العلماء فيما يقوله السامع للمؤذن: فذهب قوم إلى أنه يقول ما يقول المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار، وذلك أنه قد روي من حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول"^(٢) وجاء من طريق عمر بن الخطاب، وحديث معاوية أن السامع يقول عند حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله.

فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد الخدري.

ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين، وهو مذهب

السامع في الخيلة: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقط. وعليه جماهير الأصحاب. وحزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والحرر، والشارح، والنظم، والإفادات، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال في النكت: هو قول أكثر الأصحاب. وقدمه في الفروع، وابن قيم، وابن عيذان، والفائق، وغيرهم. وقيل: يجمع بينهما. حكاه النجد في شرحه، عن بعض الأصحاب. قال في شرح البخاري: وهو ضعيف. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والقواعد الفقهية. وقال الحرقي، وصاحب المستوعب، وغيرهما: يقول كما يقول. وقاله القاضي. قال ابن رجب، في شرح البخاري: كان بعض مشايخنا يقول: إذا كان في المسجد حيعل، وإن كان خارجه حوقل. وقيل: بخير. اختاره أبو بكر الأثرم. قاله في شرح البخاري. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال؛ تجب إجابته. الإنصاف للمرداوي: ٣ / ١٠٥، وانظر فتح الملك العزيز بشرح الوجيز: ١ / ٥٦٧.

(١) القوانين الفقهية لابن جزي: ص / ٣٧، التبصرة للخملي: ١ / ٢٤٤، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١ / ٤٤٢، المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب بن علي: ص / ٢١٠.

(٢) مضى تخريجه: ص / ٩٧.

مالك بن أنس^(١).

وهو المختار عند الأحناف، ولهم قول آخر بالجمع، وليس بالراجح عندهم^(٢).

قال الطحاوي: "من سمع المؤذن، وليس في صلاة قال كما قال المؤذن إلا قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح: فإنه يقول مكان ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله".

قال الجصاص: روى حفص، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر: قال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، وذكر نحو ما قال أبو جعفر في حي على الصلاة، والفلاح^(٣)".

هذا هو الراجح في مذهب الأحناف، وذكره غير واحد منهم. وعليه، فالقول الراجح والذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم الشافعية عدم الجمع بين الحيلة والحوالة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح،

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١١٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ١٥٥، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق للزيلعي: ١/ ٨٩ مع حاشية الشلبي، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: ٢/ ٩٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لطحطاوي: ص/ ٢٠٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار): ١/ ٣٩٧، قال في البناية: وبه قال مالك والشافعي. ومنهم من قال: يقول في الكل مثل ما يقول المؤذن منهم الحرفي، وروى غيره أن أحمد معنا. وقيل: يجمع بينهما للحديثين.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ١/ ٥٦٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة^(١).
وعن علقمة بن وقاص، قال: إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة. قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله". فلما قال: حي على الفلاح. قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله". وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك"^(٢).

وروى الأثرم بإسناده عن أبي رافع، عن النبي ﷺ "أنه كان إذا سمع الأذان، قال مثل ما يقول المؤذن، فإذا بلغ حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله"^(٣).

كما أن هذا الحديث يخص عموم قوله ﷺ: "إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول".

فكذلك قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد" يخص عموم قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وغيره من الأحاديث الدالة على جمع الرسول ﷺ بين الذكرين؛ إذ لا فرق.

(١) أخرجه مسلم رقم: ٣٨٥، وأبو داود رقم: ٥٢٧، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٦١٣، والنسائي برقم: ٦٧٧، واللفظ له.

(٣) المعنى: ١/ ٣٩٠، قال أبو بكر الأثرم: هذا من الأحاديث الجياد -يعني هذا الحديث- وهذا أخص من حديث أبي سعيد، فيقدم عليه، أو يجمع بينهما، والحديث أخرجه الطحاوي بسنده حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن سليمان، عن شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، شرح معاني الآثار: ١/ ١٤٤، وسأله النسائي في السنن الكبرى: أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك. وأخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك به فذكره. وقال: خالفه سفيان الثوري رواه عن عاصم بن عبيد الله، عن ابن عبد الله بن الحارث، عن الحارث أبيه. قلت: قال ابن المبارك: شريك أعلم بحديث الكوفيين من سفيان الثوري. وعلق عليه ابن معين بقوله: ليس يقاس بسفيان أحد، ولكن شريك أروى منه في بعض المشايخ.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال ابن حبان: عن قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" لفظة أمر تشتمل على كل شيء كان يستعمله ﷺ في صلاته، فما كان من تلك الأشياء خصه الإجماع أو الخبر بالنقل، فهو لا حرج على تاركه في صلاته، وما لم يخصه الإجماع أو الخبر بالنقل، فهو أمر حتم على مخاطبين كافة لا يجوز تركه بحال^(١).

سادسا: الاستدلال بقاعدة عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قالوا: لو كان المأموم لا يشرع له التسميع، لبينه لهم النبي ﷺ ولم يؤخر بيانه.

الجواب عنه عدم التسليم بأن النبي ﷺ أخر البيان عن وقت الحاجة، بل الصحيح أنه لم يؤخره، بل قد بينه في وقته، وذلك أن الأحاديث التي جاءت بخصوص المأموم فيها الأمر بأن يقولوا -إذا قال الإمام سمع الله من حمده-: ربنا، ولك الحمد.

والأحاديث التي يستند عليها القول باستلزام تأخير البيان عن وقت الحاجة لا تخلو من:

إما مجملة، وإما عامة، وإما مطلقة، وإما فيها تعليم الأمة أن تصلي كما صلى وأمره بالاعتداء به، وإما فيها تعليمه من يصلي كيف يصلي.

والجواب على هذه الاستدلالات كلها.

أن نقول: تأخير البيان عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين: إما أن يكون تأخيراً عن وقت الحاجة، أو تأخيراً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

(١) صحيح ابن حبان: ٥٤٣/٤، و: ٥٠٣/٥.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
والمقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛
ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق
لمراد الشارع.

أما تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد اتفقوا على امتناعه.
أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، فهو
محل الخلاف.

والمراد: أن الشارع هل يمكن أن يخاطب المكلفين بخطاب مجمل فيه
تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت
العمل؟

والراجح: جواز تأخير البيان من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة
مطلقاً. وهو الذي عليه أكثر العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة^(١).

التخريج على قاعدة تأخير البيان:

قاعدة تأخير البيان ذات شقين، كما أسلفنا:

الأول: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثاني: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

فأما الشق الأول، فالراجح عدم الجواز، وقد خرجوا عليه قواعد
كثيرة، من أهمها:

١- حجة تقرير النبي ﷺ لما فعل أو قيل بحضرته أو في زمنه وعلم
به، ولهذا عدوا من أقسام السنة: السنة التقريرية، وهي باب واسع من أبواب
الاستدلال بالسكوت، أو ترك التفصيل والبيان، ومبناه على أن النبي ﷺ لا
يجوز له شرعاً أن يسكت عن بيان الحق عند الحاجة إليه، والفروع التي
استدلوا بها بسكوت النبي ﷺ أكثر من أن تحصى.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص/ ٤١٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٢- رتب الشافعي على ذلك قاعدة من قواعد العموم، ونصها:

"ترك الاستفصال في مقام الإجمال يترل منزلة العموم في المقال".

والمقصود بها أن النبي ﷺ إذا سئل عن مسألة تحتمل أكثر من وجه، فأفتى فيها من غير استفصال من السائل، دل ذلك على أن حكم جميع الأوجه واحد.

٣- إجراء العام على عمومته، والمطلق على إطلاقه إذا حضر وقت العمل، ولم يبين الشرع للأمة تخصيص ذلك العام أو تقييد المطلق^(١).

لكن إذا ورد البيان، أو التخصيص، أو التقييد، أو النسخ عند العمل أو بعده، فعليه العمل عند الأصوليين.

وليس في هذه الأدلة ما يدل على أن النبي ﷺ أخر البيان عن وقت العمل، كما أنه ليس فيها أن النبي علم الصلاة بهذه الكيفية وقت الجماعة.

ومما يدل على ضعف هذا المسلك أو الاستدلال: أن النبي ﷺ عندما علمهم الصلاة، قال لهم: قولوا: ربنا، ولك الحمد، عندما يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، كما في حديث أبي موسى، مما يدل على أنه لم يؤخر البيان.

والأحاديث التي فيها أمر المأموم أن يقول: ربنا، ولك الحمد بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده، جاءت على أسباب مختلفة، فمنها: حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر في مرض النبي ﷺ القديم حين سقط عن فرسه، وفيه صلاة رسول الله ﷺ جالسا، فصلى الناس وراءه قياما، فعلمهم رسول الله ﷺ كما مر.

أما حديث أبي موسى، وكذا حديث أبي سعيد ففيه تعليم الصلاة ابتداء، وهو يختلف عن حديث أبي هريرة وحديث أنس وابن عمر، فهو لغير

(١) المرجع السابق: ص/ ٤١٣.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

هذا السبب، وهكذا حديث أبي سعيد، فهو تعليم لهم الصلاة ابتداءً، وهو أيضاً ثابت في بعض أحاديث أبي هريرة.

فحديث أبي موسى مثلاً: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: "إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمد، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد..." الخ، وقد مر بطوله.

أما حديث أبي سعيد: "ألا أدلكم على ما يكفر به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً، فيصلّي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى؛ إن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم، وأقيموها، وسدوا الفرج، فإنّي أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد الخ.

فأين تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

ويدل عليه بعض أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: "لا تبادروا الإمام، إذا كبر، فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١) فقولوا: آمين [فإنه إذا وافق كلام الملائكة غفر لمن في

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣/ ٣٤، رقم: ١٥٧٦، مسند البزار: ١٦/ ١٠٩، رقم: ٩١٨٣.

المسجد^(١) وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد، [وإذا سجد فاسجدوا]^(٢) [ولا تبادروا الإمام الركوع والسجود]^{(٣)»(٤)}.

بل محل القاعدة على الصحيح حديث رفاعة بن رافع الزرقي لما صلى وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا، ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فسمعه النبي عندما قال: سمع الله لمن حمده، يقول: ربنا، ولك الحمد، ولم يعاتبه، ولو كان المأموم يقول: سمع الله لمن حمده أيضا لعاتبه ولبينه له، ولم يؤخر بيانه للقاعدة ذاتها.

سابعاً: أن قولهم هذا أخذ به بعض أتباع مذهب أبي حنيفة. وربما احتج بعضهم بقولهم: وبمثل ما قلنا أخذ الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحباً أبي حنيفة.

قلت: وهذا القول يحكيه بعض أهل العلم عنهما، وبعضهم يطلق هذا القول عنهما، فيقول إنهما يقولان بقول الشافعي، وذكر عنهما صاحب [سبل السلام]^(٥) أن الإمام والمنفرد يجمع بينهما، وأن المأموم يقول: سمع الله

(١) السنن الكبرى للنسائي: ٤١٨/١٠، رقم: ١١٩٠٥، السنن الكبرى للبيهقي: ١٣١/٢، رقم: ٢٥٩٣، مسند البزار: ١٠٩/١٦، رقم: ٩١٨٣، وعنده: غفر له ما تقدم من ذنبه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٣١/٢، رقم: ٢٥٩٣.

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٣/٣٤، رقم: ١٥٧٦.

(٤) أخرجه مسلم: ٣١٠/١، رقم: ٤١٥، وابن خزيمة: ٣/٣٤، رقم: ١٥٧٦، والبزار في مسنده: ١٠٩/١٦، رقم: ٩١٨٣، والبيهقي: ١٣١/٢، رقم: ٢٥٩٣، والنسائي في الكبرى: ٤١٨/١٠، رقم: ١١٩٠٥.

(٥) سبل السلام: ٤٨/٢.

لمن حمده، ونقله من كلام الحسين بن محمد بن سعيد اللاعني، المعروف بالمعري صاحب [البدر التمام شرح بلوغ المرام]^(١).

وفي [شرح الأقطع] عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم، وهو مذهب الشافعي في الأصح، واختاره أبو يوسف ومحمد على ما ذكر ابن مالك في [شرح المشارق]... الخ^(٢).

وهذا صحيح عنهما في الإمام، أما في المأموم فلا، بل هما يقولان بقول أحمد فيها.

وقال بدر الدين العيني معقبا على ابن قدامه في قوله: "وقال ابن سيرين، وأبو بردة، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وإسحاق: يقول ذلك كالإمام"^(٣).

قلت -بدر الدين-: عدّه أبا يوسف ومحمد منهم ليس بصحيح؛ فإن مذهبهما كمذهب الجمهور: أن المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما^(٤).

قال السهارنفوري: نقل صاحب [عون المعبود] عن الخطابي: اختلف الناس فيما يقول المأموم إذا رفع رأسه من الركوع، فقال طائفة: يقتصر على "ربنا، ولك الحمد" لا يزيد عليه.

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٣ / ٣٠٩، وهو بخلاف ما نقل عنهما: ٢ / ٩٩، وهو الصحيح.

(٢) شرح مسند أبي حنيفة لعلي القاري: ص / ١٥٩.

(٣) المغني، لابن قدامه: ١ / ٣٦٧.

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: ٤ / ٢٩٢.

وقال طائفة يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد" وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وإليه ذهب الشافعي، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد^(١).

قال -السهارنفوري-: هذا غلط في نقل المذهب؛ فإنه ليس مذهب أبي يوسف ومحمد أن يجمع المؤتم بين الذكرين؛ بل مذهبهما أن يجمع بينهما الإمام، وأما المؤتم، فلا يأتي إلا بالتحميد فقط، فقد قال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن سمع الله لمن حمده، يقولها الإمام دون المأموم، وأن: ربنا، لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام، ومن ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة ومالك، وخالفهم في ذلك آخرون، بل يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد، ثم يقول المأموم: ربنا، لك الحمد خاصة، ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فكان يذهب في ذلك إلى القول الأول، وهكذا في جميع كتب الأحناف^(٢) انتهى.

وهذا هو الحق والصحيح الثابت عنهم الذي لا يرتاب فيه مرتاب، وهو الذي ذكره الجصاص، وهو من أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة كما يظهر من كلامه في [شرح مختصر الطحاوي] وذكر أنهم اتفقوا -الأحناف- أن المأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده"^(٣).

وذكره أيضا محمود البخاري بن مازه^(٤).

(١) عون المعبود: ٣/ ٦١، انظر معالم السنن للخطابي: ١/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) بذل الجهود: ٥/ ١٠٣، انظر: شرح معاني الآثار: ١/ ٤١٣، نخب الأفكار: ٤/ ٢٩٢، متعقبا على ابن قدامة.

(٣) شرح مختصر الطحاوي: ص/ ٦١٤ - ٦١٥.

(٤) اخط البرهاني في الفقه النعمان: ١/ ٣٦٢، وانظر: الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية لأبي بكر ابن علي بن محمد الحداد الزبيدي: ١/ ٢١١، وحاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد ابن محمد الطحطاوي: ٢/ ٩٣، ومراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح لحسن بن عمار الشرنبلالي.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وفي [اللباب شرح الكتاب] (ثم يرفع رأسه ويقول) مع الرفع: (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به الإمام عند الإمام، وعند الإمامين يضم التحميد سرا [هداية] وهو رواية عن الإمام أيضا، وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين [معراج] عن [الظهرية] ومشى عليه في [نور الإيضاح] لكن المتون على خلافه، ويقول المؤتم: ربنا، لك الحمد، ويكتفي به، وأيضا له: اللهم ربنا، ولك الحمد، ثم حذف الواو ثم حذف (اللهم) فقط، والمفرد يجمع بينهما في الأصح [هداية] و[ملتقى]^(١).

وقال علي القاري الحنفي: ويقول: ربنا، لك الحمد خافضاً (ويكتفي به) أي بالتسميع وحده (الإمام و) يكتفي عند أبي حنيفة (بالتحميد المؤتم) لاكتفاء القوم بالتحميد اتفاقاً، وبه قال مالك. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع الإمام بين التسميع والتحميد. واختاره الطحاوي، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢).

وفي [شرح مسند أبي حنيفة] (ابن طلحة قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء) أي ابن أبي رباح (عن الإمام) أي إمام الجماعة (إذا قال: سمع الله لمن حمده) ... واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع (أيقول) أي الإمام أيضا (ربنا، لك الحمد، قال: ما عليه) أي شيء، والمعنى لا بأس أن يقول ذلك ففي [شرح الأقطع] عن أبي حنيفة: يجمع بينهما الإمام والمأموم، وهو مذهب الشافعي في الأصح، واختاره أبو يوسف ومحمد على ما ذكر ابن مالك في [شرح المشارق]... الخ^(٣).

(١) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغيمي: ٣٧/١.

(٢) شرح الوقاية لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي.

(٣) شرح مسند أبي حنيفة لعلي القاري: ص/ ١٥٩.

وقال الحافظ العراقي في [طرح التثريب] لم يحك صاحب [الهداية]
عن أبي يوسف ومحمد أن الجمع بينهما في حق المأموم، وإنما حكى عنهما
الجمع بينهما في حق الإمام وهو أعرف بمذهبه^(١).
وقال المغربي: وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجمع بينهما الإمام
والمنفرد، ويأتي بالتحديد المؤتم.
قال في (شرح القُدوري) وذكر الجخندي هذه المسألة، وقال: هو
قول أصحابنا جميعاً جمعاً بين الحديثين حكاية فعله وقوله^(٢).

(١) طرح التثريب: ٣٣١ / ٢.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعني، المعروف بالمغربي: ٣ /

مناقشة السيوطي لأدلة مخالفه، والجواب عنها:

أما مناقشاته لأدلة مخالفه، وأجوبته عليها، فقد ناقش السيوطي أدلة مخالفه، وأجاب عنها بما ذكره في هذا الموضع:

كما سنضيف إليها مناقشات غيره مع تفصيل الجواب عنها:

أما حديث: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" فلم عليه عدة أجوبة: الجواب الأول: قال السيوطي: لا حجة فيه إذ ليس فيه ما يدل على النفي، وكما أن قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين" لا يدل على نفي تأمين الإمام كذلك، الأحاديث السابقة لا تدل على نفي تسميع الإمام، لأدلة أخرى.
انظر المسلك الأول: ص/ ٥٤.

هذا الكلام انتزعه السيوطي من كلام شيخه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) لكن اختلفا في النتيجة؛ فابن حجر قرر من خلال هذا الإيراد: أن الإمام يجمع بين الذكرين، ولم يستطع أن يقرر أن المأموم يجمع بينهما؛ لأن الأدلة تأتي ذلك، أما السيوطي فحاول أن يستعين بكلامه على تقرير أن المأموم يجمع بينهما، وهو بخلاف ما أورده الحافظ رحمه الله.

قال ابن حجر: قوله: "إذا قال الإمام... إلخ استدل به على أن الإمام لا يقول: "ربنا، لك الحمد" وعلى أن المأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده"؛ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاها الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا، لك الحمد، يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم

يقول التحميد في حال اعتداله^(١)، فقلوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: "إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين" أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا الصَّالِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: ربنا، لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة كما تقدم في التأمين، وكما مضى في الباب الذي قبله وفي غيره، وبأي أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: ربنا، لك الحمد، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، ففيه: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد، يسمع الله لكم".

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول ربنا، ولك الحمد، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومحيا، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا والمأموم مؤمنا أن لا يكون الإمام مؤمنا، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيلة والحوقة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا، لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت^(٢).

وقال ابن حزم: فإن قال قائل: قد قال عليه الصلاة والسلام: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد".

قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام: ربنا، ولك

(١) بل يقوله في حال انتقاله كما تقتضيه الدالة على التعقيب، كما سبق بيانه: ص/ ٩٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢/ ٢٨٣.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

الحمد، ولا منع المأموم من قول: سمع الله لمن حمده، وإيجاب هذا مذكور في الخبر الذي أوردناه. ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد، ولا في آية واحدة، ولا في سورة واحدة^(١).

نقول: والقائلون بخلاف هذا القول بإمكانهم أن يردوا عليه بمثل قوله: ولا سبيل إلى أن توجد جميع الشرائع في خبر واحد...
ثانيا: هذا خلاف ظاهر أمره المأموم أن يقول: ربنا، ولك الحمد والظاهر مقدم.

ثالثا: ظاهر قوله: فقولوا: "ربنا، ولك الحمد" يدل بطريق الاستلزام منع المأموم من قول سمع الله لمن حمده، إذ لم يترك بين تسميع الإمام وتحميد المأموم فراغا يأتي فيه المأموم بالتسميع، حسب المعنى المستفاد من الفاء التعقيبية.

قال الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير: جاء في الحديث الصحيح: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" وهنا: "إذا أمن فأمنوا"^(٢) الفاء هذه: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" -يعني:- إذا كبر -يعني:- للإحرام أو غيره فكبروا، "إذا أمن فأمنوا"، "إذا ركع فاركعوا، إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد"، ترتيب أعمال المأموم على ترتيب الإمام بالفاء ماذا يقتضي؟ يقتضي إيش؟ التعقيب، بأن تكون أعمال المأموم عقب أعمال إمامه، من غير مُهَلَّة، من غير تراخٍ؛ لأنها عَطِفَتْ بالفاء، والفاء مع اقتضاها الترتيب، تقتضي التعقيب.

فنأتي إلى الأفعال؛ الفعل الماضي الأصل فيه أن الحدث انتهى، ما دل على حدثٍ في زمن مضى، يعني هل تستطيع أن تقول: جاء زيد، وهو ما بعد

(١) الحلي: ٢٥٩ / ٣.

(٢) صحيح البخاري برقم: ٧٨٠، صحيح مسلم برقم: ٤٩٠.

جاء؟ لا تستطيع ... الخ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه في ذكر أوجه الدلالة من حديث "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد": أنه أمره بالتحميد عقب تسميع الإمام، وهو لا يرفع رأسه حتى يرفع الإمام، كما نص على ذلك، وإذا رفع كان رفعه عقب تسميع الإمام، فلم يبق بينهما [ومن يتسمع]^(٢) لتسميعه، فلو سمع لم يكن قد حمد عقبه، وكان عاصياً^(٣).

وقال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري مجيباً عن دليل القائلين بعدم الجمع: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ~~الخطأ~~ لم يمنع الإمام في هذا الخبر من أن يقول: ربنا، ولك الحمد، ولا منع المأموم من أن يقول: سمع الله لمن حمده، فلا حجة في هذا الخبر في قولهما لذلك، ولا في تركهما لقول ذلك، فوجب طلب حكم ذلك من أحاديث آخر^(٤).

وقال المغربي: وقد عرف أن قوله: "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" لا ينفي قول المؤتم: "سمع الله لمن حمده"، وإنما دلالة على أن قول المؤتم: "ربنا لك الحمد"، يكون عقب قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، والواقع في التصوير ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، واستفيد الجمع بينهما من الحديث الأول^(٥). والجواب عنه: أما ما ذكره في حق الإمام فنعم؛ لأنه ليس فيه منع الزيادة على قول: سمع الله لمن حمده.

أما ما ذكره في حق المأموم فلا؛ لأن قوله: فقولوا: ربنا، ولك الحمد

(١) دروس الشيخ عبد الكريم الخضير: ١٧/ ١٨ بترقيم الشاملة آليا.

(٢) لعله: زمن يتسع.

(٣) التسميع والتحميد لشيخ الإسلام ابن تيميه.

(٤) الخلى: ٣/ ٢٦١.

(٥) البدر التمام شرح بلوغ المرام: ٣/ ١٠٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

يقتضي أن يقول ذلك دون أن يتقدمه قول آخر من التسميع أو غيره، ولهذا لم يستطع أن يقرر هذا الذي قرره ابن حزم والسيوطي والألباني وغيرهم: الإمام البيهقي والحافظ ابن حجر، في حق المأموم وقرراه في حق الإمام.

وهو - ابن حزم - نفسه القائل: وليس في قوله الصلوة: "إذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" بمنع من أن يأتوا به في غير هذه الوجوه، فوجب الالتزام به في كل حال، إلا حالا خصها نص أو إجماع فقط^(١). ولا شك أن التسميع قد خصه النصوص الصريحة.

الجواب الثاني الذي قاله السيوطي: إذا كان هذا الدليل لا يدل على نفي تسميع المأموم، أو نفي تحميد الإمام فترجع إلى الأصل، وهو استواء صلاة المصلين إماما أو مأموما أو منفردا. وقد تقدم الجواب عنه عند ذكر أدلة السيوطي بما فيه كفاية، فأغنى عن إعادته هاهنا.

أما الجواب الثالث للسيوطي: ما قاله الأصحاب: أن معنى الحديث: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد". أي قولوا: ربنا، لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده، فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا، لك الحمد غالبا؛ لأنه يأتي به سرا، مع علمهم بقاعدة التأسّي به مطلقا. وهذا الجواب قد قاله قبله وبعده غير واحد.

قال الماوردي ت: (٤٥٠) هـ: وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو: أنه ليس نهي للمأموم عن قول: سمع الله لمن حمده، وإنما فيه أمر له بقول: ربنا، لك الحمد، وإنما أمره بهذا، أو لم يأمره بقول سمع الله لمن حمده، لأنه يسمع هذا من الإمام فيتبعه فيه، ولا يسمع قوله: ربنا، لك الحمد، فأمره

(١) المرجع السابق: ٧١ / ٣.

وقال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ت: (٤٥٠) هـ: أما الجواب عن حديث أنس وأبي هريرة، فنقول: علمهم النبي ﷺ أن يقولوا ما يحفيه الإمام وهو ربنا لك الحمد، وأما سمع الله لمن حمده، فالإمام يجهر به، ولا حاجة بالنبي ﷺ أن يعلمهم إياه؛ لأنه قد قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"^(٢).

وقال الروياني ت: (٥٠٢) هـ: "وأما خبرهم يحتمل أنه قال ذلك، لأنهم لا يسمعون الإمام يقولها، فإنه إنما يجهر بسمع الله لمن حمده، وحده ولم يأمرهم بها لأن المأموم يقتدي بالإمام في جميع الأذكار، فلا يخفى عليهم ذلك"^(٣).

وقال النووي ت: (٦٧٦) هـ: "وأما الجواب عن قوله ﷺ: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" فقال أصحابنا: فمعناه قولوا: ربنا، لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده؛ فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: ربنا، لك الحمد؛ لأنه يأتي به سرا كما سبق بيانه، وكانوا يعلمون قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" مع قاعدة التأسّي به ﷺ مطلقا وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به والله أعلم^(٤).

وقال ابن العطار ت: (٧٢٤) هـ: وقوله ﷺ: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد؛" تعليما لهم ما جهلوه من ذكر الاستواء،

(١) الحاوي الكبير: ١٢٤ / ٢.

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع: ص / ٣٧٤، ت: إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٣) بحر المذهب للرويان: ٤٦ / ٢.

(٤) انظر: المجموع للنووي: ٤٢٠ / ٣.

بخلاف ذكر الرفع من الركوع؛ وهو التسميع؛ فإنهم كانوا يعلمونه، ويعملون به، ويتابعون فيه النبي ﷺ فلم يحتج إلى التنبيه عليه، بخلاف قوله: ربنا، ولك الحمد^(١).

وقال ابن سيد الناس ت: (٧٣٤) هـ وأجاب أصحابنا عن حديث: "فقولوا: ربنا، لك الحمد" بما زعموا من أنه ﷺ كان يجهر بسم الله لمن حمده، فاستغنى بجهره بها عن أن يأمرهم بها، مع قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" ويسر ما بعدها من الذكر الثاني، فأمرهم به لاحتمال خفائه عنهم لإسارته به^(٢).

وقال السبكي ت: (٧٥٦) هـ: ويستوي في هذين الذكرين - سمع الله لمن حمده، ربنا، لك الحمد - عندنا الإمام والمنفرد، كما هو مصرح به في الأحاديث، وكذلك المأموم لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وأما قوله: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" فلأن التسميع يجهر به، فهم يعلمونه، وقوله: ربنا، لك الحمد، يسر به، فلذلك علمهم إياها^(٣).

وقال ابن الملقن ت: (٨٠٤) هـ: والجواب عن حديثهم أن معناه: قولوا ذلك مع ما قد علمتموه من قوله: سمع الله لمن حمده، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنه ﷺ كان يجهر بالتسميع، فهم يعلمونه ولا يعرفون: ربنا، لك الحمد؛ لأنه يسر به؛ فلذلك علمهم إياها^(٤).

وقال شمس الدين البرماوي ت: (٨٣١) هـ: واعلم أن ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على: ربنا، لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: ١ / ٤٢٤.

(٢) النفع الشذي شرح جامع الترمذي: ٤ / ٤٥٢.

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج لثقي الدين السبكي: ص / ٤٢٢.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٧ / ١٧٤، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٢ / ٥٦٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

حمده، فأجاب الشافعية عنه في قولهم: يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ليس في الكلام حصر، وأيضاً فقد ثبت الجمع بينهما من فعل النبي ﷺ وقال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" فسمع للارتفاع، والآخر للاعتدال^(١).

وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني ت: (٨٩٣) هـ: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قولوا: ربنا، ولك الحمد" وفي رواية: "لك الحمد" استدل به أبو حنيفة على أن المأموم يقتصر عليه، ولا يشارك الإمام في سماع الله. وأجاب الشافعي وأحمد! وغيرهما بأن هذا لا يدل على المنع من سماع الله؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمأموم يأتى بالإمام؛ إلا فيما نهي عنه، وإنما أفرد بالذكر لأن الإمام يسر به بخلاف سماع الله^(٢).

وقال إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر ت: (٩٠٠) هـ: فأجاب عنهما أئمتنا الشافعية رضي الله عنهم بأنه: ليس في الكلام حصر، وغاية ما في الحديث السكوت عن إتيان المأموم بالتسميع والإمام بالتحميد، فيستفاد ذلك من دليل آخر، وهو ثبوته من فعل الشارع وغيره مما قدّمناه مبسوطاً^(٣). وذكر نحو هذا الجواب غير واحد منهم؛ كزكريا الأنصاري ت: (٩٢٦) هـ^(٤)، وابن حجر الهيتمي ت: (٩٧٤) هـ^(٥)، ومحمد خطيب الشربيني ت: (٩٧٧) هـ^(٦) وشهاب الدين الرملي ت: (١٠٠٤) هـ^(٧).

(١) اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح: ٧٦ / ٤.

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٤٢١ / ٢.

(٣) إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع: ص / ٢٨.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري: ٥٠٥ / ٢، أسنى المطالب في

شرح روض الطالب له: ١٥٨ / ١.

(٥) فتح الإله في شرح المشكاة لابن حجر الهيتمي: ١٢ / ٤.

(٦) مغني المحتاج لمحمد خطيب الشربيني: ٣٦٧ / ١.

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي: ٥٠١ / ١.

والجواب على هذا الجواب:

أولاً: في كلام ابن سيد الناس السابق إشارة إلى تضعيف هذا الجواب بما قال: "وأجاب أصحابنا عن حديث: "فقولوا: ربنا، لك الحمد" بما زعموا من أنه عليه السلام كان يجهر بسمع الله لمن حمده فاستغنى بجهره...".
فقوله بما زعموا تضعيف منه لهذا الجواب؛ لأن زعموا أخو الكذب.
قال أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعت النبي ﷺ يقول: في "زعموا"؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "بئس مطية الرجل: زعموا"^(١).

(١) الأدب المفرد رقم: ٧٦٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٦ / ١٤٥، سنن أبي داود رقم: ٤٩٧٢، شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١ / ١٧٣، وفيه تصريح أبي قلابة بسماعه من أبي عبد الله، قال الحافظ في الفتح: ١٠ / ٥٥١: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. لكن في مساوئ الأخلاق للخرائطي رقم: ٦٤٣ ذكر أبو قلابة بينه وبين عامر واسطة وهو أبو المهلب عم أبي قلابة، واسمه عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل غير ذلك، والأول أصح وهو ثقة، وفي فوائد ابن دحيم رقم: ٨٩ ذكر أبو قلابة الواسطة أنه أباه زيد بن عمرو، وقيل: زيد بن عامر، وقد صححه السخاوي في المقاصد الحسنة: ١ / ٢٣٤، وأعله الحافظ بالانقطاع كما في الفتح: ١٠ / ٥٥١، والذهبي به أيضاً - كما في المذهب: ٨ / ٤٢٦٨، وقال ابن مفلح: وقال الحافظ ضياء الدين في أطراف الحافظ ابن عساكر بخطه: لم يسمع أبو قلابة منهما - وهو كما قال الحافظ ضياء الدين - الآداب الشرعية: ١ / ٣٣، لكن قال الحافظ في الإصابة: ٧ / ٢١٦، وسنده صحيح متصل، أمن فيه من تدليس الوليد وتسويته، وصححه النووي في الأذكار: ص / ٦٠٠، وقد توسع في تخريجه صاحب أنيس الساري: ٤ / ٢٤٩٠، ومخرجوا مستند أحمد شعيب الأرناؤوط ومعاونوه، وقد فاتهم ما في فوائد دحيم من ذكر الواسطة بين أبي قلابة وأبي عبد الله، لكنهم قالوا أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: ٧٦٣، والخرائطي في المساوئ برقم: ٦٧٩، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب.
وللأهمية انظر الآثار في هذا في: مصنف ابن أبي شيبة: ١ / ١٤٥، والدر المنثور للسيوطي: ٨ / ١٨٣، والآداب الشرعية: ١ / ٣٣.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قالوا: لأن زعموا غطاء ووطاء لكل خبر غير صادق ولا أكيد، فهو يروي الخبر أو الأمر، ولا يسنده لمن رواه وقاله، بل يدعه مجهولا، وهو باب لرواية الكذب.
عن شريح، قال: (زعموا) زاملة الكذب، فلا يكون الكذب بأصله^(١).

وعن يحيى بن وثاب، قال: قال لي شريح: "إن (زعموا) كنية الكذب"^(٢).

قال الخطابي: "... وإنما يقال زعموا في حديث لا يثبت؛ إنما هو شيء يحكيه على سبيل البلاغ، فقد ذم ﷺ من الحديث ما هو سبيله، وأمر بالثبوت فيما يحكيه؛ لئلا يصير إلى شيء لا يحكى" انتهى كلام الخطابي^(٣).

ثانيا: في بعض أجوبتهم السابقة ما يقوي ما ذهبنا إليه: كقول شمس الدين البرماوي: اعلم أن ظاهر الحديث يدل على أن المأموم لا يزيد على: ربنا، لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده^(٤).

نقول: الأصل العمل بالظاهر حتى يدل دليل صحيح صريح على خلافه، ودلالة العام ظني، فلا يترك النص الصريح به.

وقال البرماوي وإبراهيم بن محمد بن محمود: ليس في الكلام حصر^(٥)، وهذا عليه لا له: لأن الحصر هو إثبات نقيض حكم المنطوق به

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٦/٦، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٤١/٦، تاريخ ابن أبي

خزيمة: ١٤٦/٥، رقم: ٤١٩٦، ومن طريقه أبو بكر الصفي في أخبار القضاة: ٢١٨/٢.

(٢) المرجع السابق. ومداره على الأعمش، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٣) الفتاوى الحديقية لابن حجر الهيتمي: ص/١٠٦.

(٤) انظر: ص/١١٥.

(٥) انظر: ص/١١٥، ١١٦.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها من أنواع الحصر ومنها: حصر الشرط اللغوي في مشروطه.

وهذا يجاب عن قول أحمد بن إسماعيل الكوراني: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، هنا بدلالة الاستلزام، وبدلالة الحصر يدل على نفي ما عداه، لا سيما في باب التعبدات.

ثالثا: ما ذكره هؤلاء ينتقض بأول الحديث: "... فإذا كبر فكبروا" مع كونهم يسمعون التكبير.

رابعا: ليس هذا الحديث في تعليم ما لا يسمعون؛ بل هو في تعليم أحكام متابعة الإمام القولية والفعلية.

خامسا: هذا الذي ذكره السيوطي ينتقض بكونه ﷺ لم يعلمهم دعاء الاستفتاح، مع كونه يسر به، وكذلك سائر الأذكار في الركوع والسجود، وغير ذلك.

سادسا: ما قاله شيخنا محمد محمد المختار الشنقيطي في [شرح الزاد]: والصحيح مذهب الجمهور -أي المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده- لأن التقسيم ينفي التشريك، وهذه قاعدة، وذلك أن النبي ﷺ قال: "إذا أمن فأمنوا" فدل على أنه في الأصل لا يؤمنون مع الإمام حتى يؤمروا بالتشريك، فلما قال: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" دل على التقسيم، والتقسيم خلاف التشريك، وإنما قالوا بالتشريك لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فنقول: هذا مطلق وهذا مقيد، والقاعدة أن المقيد مقدم على المطلق، والأصل: حمل المطلق على المقيد، فنقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فيه إجمال، وإن كان الأمر فيه من حيث العموم، لكن نقول: جاء المفصل، فقال عليه الصلاة والسلام: "إذا قال:

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد" قالوا: هذا يدل على أنه لا يجمع المأموم بين قوله: "سمع الله لمن حمده" وقوله: "ربنا، ولك الحمد". فأصح الأقوال أنه لا يجمع بينهما بالنسبة للمأموم، فمحل الخلاف في المأموم، أما الإمام والمنفرد فشبه إجماع^(١).

سابعاً: لو كان المأموم يشرع له التسميع؛ لأمره به ولو في حديث واحد -وهذا لم يأت قط في حديث صحيح- بل ورد في جميع الأحاديث: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد". وهذا مما يقوي قولنا، ويؤكد في نفس الوقت أن الرسول ﷺ لم يرد منهم إلا التحميد.

ومع ذلك ففي الحديث قرينة تدل على أن المأموم لا يأتي بالتسميع، وهي: أن الحديث سيق لبيان ما يفعله المأموم، فقال: "... فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللَّهُمَّ ربنا، لك الحمد" وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون". ثم قوله ﷺ: "فقولوا: ربنا، ولك الحمد".

لا يعني: قولوا: ربنا، ولك الحمد مع ما قد علمتموه من سمع الله لمن حمده في لغة أحد من البشر؛ إذ لو أراد ذلك لأخبرهم به، وإلا فلا. وأيضاً: فإننا لا نسلم لما ذكره السيوطي أن الصحابة كانوا لا يعرفون ربنا لك الحمد، كيف ذلك؟ مع حرصهم الشديد على تعلم الصلاة عن النبي ﷺ والافتداء به، ومع هذا كله؛ فإن أصحاب النبي ﷺ هم الذين رووا الأحاديث التي فيها: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: "سمع الله لمن حمده، ويقول وهو قائم: ربنا، ولك الحمد" وقد كان الرسول ﷺ أول ما يعلمهم إذا أسلموا الصلاة؛ فعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه

(١) شرح زاد المستقنع للذكور محمد محمد المختار الشنقيطي.

طارق بن أشيم- قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل؛ كان أول ما يعلمنا الصلاة -أو قال-: علمه الصلاة"^(١).

والحديث في [صحيح مسلم] قال: حدثنا سعيد بن أزهر الواسطي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: "كان الرجل إذا أسلم، علمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو هؤلاء الكلمات: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني"^(٢).

وأيضا: فإن الصحابة عملوا بتلك الأحاديث على ظاهرها، ولو كان المأموم يشرع له التسميع؛ لكانوا أول من يقوم بذلك؛ فقد صح عن غير واحد منهم عدم الجمع بين التسميع والتحميد؛ كابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، ويروى عن علي عليه السلام وعن الصحابة أجمعين.

قال ابن العراقي: "معنى الحديث على مذهب الشافعي: إذا قال الإمام: "سمع لمن حمده" في انتقاله، فقولوا: "ربنا، لك الحمد" في اعتدالكم". قال: بل نزيد على هذا ونقول: إن في الحديث دلالة على أن المأموم يقول: سمع الله لمن حمده من قوله: "إنما يجعل الإمام ليؤتم به" انتهى.

يعني لما فيه من الأمر بمتابعته في غير هذا. وقال العلامة شمس الدين الكرمانلي عن هذا الحديث من شرحه للبخاري: "فإن قلت: هذا دليل لمن قال: لا يزيد المأموم على 'ربنا، لك الحمد' ولا يقول: سمع الله لمن حمده..."

(١) أخرجه البزار: ١/ ١٨٨ رقم: ٢١٨ "مختصر زوائد البزار" والطبراني في الكبير رقم: ٨١٨٦، ومن طريقه الضياء في الأحاديث المختارة: ٨/ ١٠٤ رقم: ١١٥، وصححه وقال الميثمي في جمع الروايات: ١/ ٢٩٣ رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخ مقبل الوداعي في الصحيح المسند لما ليس في الصحيحين: ١/ ٤٣٨ رقم: ٥١٤.

(٢) صحيح مسلم رقم: ٤٨٦٤.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قلت -الكرماني-: لا نُسَلِّمُ أنه دليل له؛ إذ ليس فيه نفْيُ الزيادة، ولئن سلّمنا فهو معارِض بما ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه قال: "صلّوا كما رأيتموني أصلي".

وأما وجه الجمع، فهو أن يقول حال الارتفاع: "سمع الله لمن حمده"، وحال الانتصاب "ربّنا، لك الحمد".

قال: "وفي الكلام التفاتٌ، أي من الغيبة إلى الحضور"^(١).

قلت: سبق الجواب عن هذا كله بما فيه كفاية، فلا حاجة لإعادته.

وقد كان النبي ﷺ علم الصحابة أن يقولوا في صلاتهم: ربنا، ولك الحمد -كما في حديث أبي موسى الأشعري وغيره- وقد تقدم. وحديث "صلّوا كما رأيتموني أصلي" يشمل المأموم أيضًا كما استدل به من قال بأنه يجمع بينهما.

[أجيب]: بأن قوله ﷺ: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده"، فقولوا: "ربنا، ولك الحمد" يقدم عليه، لأمرين:

الأول: أنه عام خص منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماعاً. فليُخصَّ منه أيضًا هذا؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح الخاص^(٢).

الثاني: حديث رفاعة بن رافع ؓ قال: "كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة، قال: "سمع الله لمن حمده"، قال رجل وراءه: ربنا، ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه..." الحديث، فإنه ﷺ قرر ذلك الرجل على عدم تسميعه، فدلّ على أن تسميع المأموم غير مشروع. فتبين بهذا أن المراد بقوله: "صلّوا كما رأيتموني أصلي" الإمام، والمنفرد، ولا يشمل المأموم^(٣).

(١) إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع: ص/ ٢٩.

(٢) البحر النجاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩/ ٤١١.

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ١٣/ ١٨٤.

وقال أخونا الفاضل أبو عبد الرحمن محمد رفيق الطاهر في رسالته [القول الرفيع في مسألة التسميع] في الجواب عن حديث أنس رضي الله عنه ونحوه مما جاء في معناه: ليس بشيء في هذا الحديث لمن أفتى بنهي التسميع للمأموم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المأموم أن لا يتجاوز عن إمامه، وأن يقول: ربنا، لك الحمد بعد تسميع الإمام، ولم يمنع المأموم أن يقول: سمع الله لمن حمده، بل ترك ذكره، ومسلم في الأصول أن عدم الذكر لا يستلزم عدم الثبوت.

ثم نقل في الهامش: قال محمد بن عمر بن الحسين الرازي في [الخصول في علم الأصول] (٦ / ٢٣١): السؤال الثاني أنك جعلت عدم دليل الثبوت دليل العدم، فهل تجعل عدم دليل العدم دليل الثبوت أم لا؟ فإن لم يقل به فقد ناقض؛ لأن نسبة دليل الثبوت إلى الثبوت كنسبة دليل العدم إلى العدم، فإن لزم من عدم دليل الثبوت: عدم الثبوت، لزم من عدم دليل العدم: عدم العدم، وإن لم يلزم هاهنا، لم يلزم هناك أيضا إذ لا فرق بينهما في العقل، وإن اعترف بذلك لزم الحذور من وجهين:

أحدهما: أن عدم دليل العدم دليل على عدم العدم، وعدم العدم وجود، فعدم دليل العدم دليل على الوجود، فقد حصل سوى النص والإجماع والقياس دليل آخر على الوجود، فيبطل حصرهم.

والثاني: وهو أنه إذا كان عدم دليل العدم دليلا على الوجود، لم يلزم انتفاء الوجود إلا ببيان عدم دليل العدم، وعدم العدم وجود، فإذا لا يلزم انتفاء الوجود إلا بوجود دليل العدم، لكنك لو ذكرت دليل العدم لاستغنيت عما ذكرت من الدلالة^(١).

(١) القول الرفيع في مسألة التسميع، لأبي عبد الرحمن الطاهر: ص/ ٦.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

هذا مسلم فيما لو ورد دليل خاص بأمر المأموم بقول سمع الله من حمده، ولا نعلم دليلاً صحيحاً صريحاً بهذا، وأمره بقوله: ربنا، ولك الحمد، ظاهره أنه يقول ذلك، ولا يقول: سمع الله من حمده؛ إذ لو أراد له ذكره كما ذكر التكبير، ولأن الأصل العمل بالظاهر إلى أن يرد خلافه، أضف إلى ذلك أن هذه القاعدة لا تسري في باب العبادات كما قرره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وغيره، والله أعلم.

وعدم الذكر لا يقاوم الذكر في النصوص الأخرى، أو لا يعارض النصوص الأخرى.

الجواب الرابع للسيوطي: إن الحديث بعضه منسوخ، وهو قوله: "وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين" فما المانع أن يكون دخل في بقية أبعاضه نسخ، أو تخصيص، أو تأويل، وإذا طرقة هذا الاحتمال سقط به الاستدلال. كما في المسلك التاسع.

قال السيوطي: "إن الحديث بعضه منسوخ، وهو قوله: "وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين" فما المانع أن يكون دخل في بقية ألفاظه نسخ، أو تخصيص، أو تأويل، وإذا تطرق هذا الاحتمال، بطل الاستدلال".

ويناقش في ذلك بأن دعوى النسخ لا تثبت، وقد رده جمع من المحققين منهم ابن دقيق العيد^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن رجب^(٣).

قال ابن حبان في [صحيحه]: "هذا أمر فريضة لا فضيلة، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا عليه؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير وقيس ابن قهده.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٢) القواعد النورانية للفقهاء: ص/ ١٠٠ - ١٠١، اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٠٣.

(٣) فتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٤/ ١٥١ - ١٥٨.

والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتزليل، وأعيذوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافه، لا بإسناد صحيح، ولا واهي، فكان التابعين أجمعوا على إجازته.

وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا، المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد ابن أبي سليمان، ثم أخذ عنه أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه" انتهى^(١).

فدعوى كون بعض هذا الحديث منسوخا دعوى باطل لا دليل عليه، بل الأدلة الصحيحة تدل على خلافه -أي: عدم النسخ- ومن ذلك تعليقه عليه السلام بأنه يشبه فعل الأعاجم، وهذا التعليل لا يمكن نسخه، وكذلك عمل الصحابة بعده لما اعتلوا؛ فصلوا قعودا، والناس خلفهم قعود، مع كونهم علموا بصلاته في مرضه التي توفي فيه؛ كما بسط ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي: ١/ ١٧٦، وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٤٧٠/٥ - ٤٧٣.

(٢) انظر: القواعد النورانية للفقهاء: ص/ ١٠٠ - ١٠١، اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٢٠٣، شرح السنة للبيهقي: ٣/ ٤٢٢، فتح الباري لابن رجب الخليلي: ٤/ ١٥١ - ١٥٨، شرح أحمد شاكر على الرسالة للشافعي: ص/ ٢٥٧ - ٢٥٨، نيل الأوطار: ٣/ ٢٠٨ - ٢١٢، المحلى لابن حزم: ٣/ ٥٨ - ٧٢، نصب الراية: ٢/ ٤٢ - ٥٠، الاستذكار: ٢/ ١٧٢، التمهيد: ٦/ ١٣٨، طرح التريب: ٢/ ٣٣٣، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤/

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

فإذا ثبت أن هذا الحديث محكما كله؛ فيبعد كل البعد أن يقال:
"يحتمل أن يكون قد دخل في بقية ألفاظه نسخ، أو... الخ" هذه الاحتمالات
كلها ضعيفة، ولا دليل عليها، ولا عبرة بالاحتمال الناشئ من غير دليل.
ولو سلمنا جدلا بكون بعض هذا الحديث قد دخله نسخ؛ فأين
الدليل على نسخ البعض الآخر؟

وأجاب عنه آخرون بما يلي:

الجواب الخامس للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين: ما تقدم عن ابن
رشد القرطبي، من تقديم العموم على دليل الخطاب عند التعارض إذ حديث
"وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" يدل على ترك
المأموم التسميع من جهة مفهوم المخالفة - دليل الخطاب - وأوله - "إنما جعل
الإمام ليؤتم به" يدل على أن المأموم يجمع بين الذكرين من جهة العموم، وقرر
أن العموم أقوى من دليل الخطاب.

... وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: سمع الله لمن
حمده، بعموم قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" وبدليل خطابه أن لا يقوله،
فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من
دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضا في القوة والضعف، ولذلك ليس
يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم، فالمسألة
لعمري اجتهادية: (أعني: في المأموم)^(١).

٨٧، المغني: ٢/ ٤٨، صحيح ابن حبان: ٥/ ٤٦٢، الأوسط لابن المنذر: ٤/ ٢٠١ - ٢٠٩،

ومن عمل به من الصحابة: جابر ابن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٦١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
ويقول في موضع آخر: "والعموم أقوى من دليل الخطاب عند
الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر"^(١).
ووجه هذا: قول المأموم: سمع الله من حمده، فالعموم الوارد في أول
حديث أنس رضي الله عنه يقتضي متابعة المأموم الإمام في هذا الذكر، ودليل الخطاب
في آخره يقتضي أن لا يقوله، فتعارض العموم ودليل الخطاب، فوجب
الترجيح.

والعموم أقوى من دليل الخطاب عند كثير من الأصوليين.

والجواب على هذا من وجوه:

الأول: قولهم هذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن دلالة
العموم قطعية، وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات، ولكن ذلك لا
يجري فيما نحن بصدد، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما، والخاص أرجح
دلالة وإسناداً، فيقدم على العام؛ تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من
أنه يبني العام على الخاص مطلقاً، وهكذا يجب البناء إذا جهل التاريخ، وقد
قيل: إن ذلك إجماع^(٢).

الثاني: لفظ العموم إذا ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان
تخصيصاً، ولو استقر حكم العموم فيه بتأخير البيان عن وقت الحاجة، ثم ورد
لفظ يخالف بعض ما تناوله؛ كان ذلك نسخاً، والله أعلم^(٣).

(١) نفس المرجع: ١/ ١٦٠، ٢١١، ٣٨٥، ٣٩٦.

(٢) نيل الأوطار: ٤/ ١٦٨، الناشر: دار الحديث، مصر.

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني: ٢/ ٣٩٣.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
الثالث: أن دليل الخطاب يخص به العموم على الراجح، وعليه أكثر
الأصوليين.

قال آل تيمية: يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة، ذكره القاضي،
وابن عقيل، والمقدسي، وبنوه على كونه حجة، ولم يذكروا في ذلك خلافاً،
وذكره القاضي [أيضاً] في موضع آخر، وهو منصوص أحد في مواضع،
وكذلك ذكره أبو الطيب من غير خلاف.

[ح] وزعم بعض أصحابنا أن أكثرهم لا يخصون العموم به، وهو
خطأ، وذكره أبو الخطاب، وقال: خلافاً لبعضهم، ثم بناه على كونه حجة.
وقد ذكر في موضع آخر تقديم العموم على المفهوم في مسألة العام والخاص،
قاله القاضي، وقاله جمهور الفقهاء في مسألة التيمم، وهذا الثاني قول القاضي
[في الكفاية] في مسألة المطلق والمقيد، وهو قول ابن حزم والمالكية فيما
ذكروه في مسألة الماء والتيمم^(١).

وفيه: فإن كان للخاص مفهوم يخالفه مثل خبر القلتين، وسائمة الغنم
بالنسبة إلى قوله: "الماء لا ينجسه شيء"^(٢) وقوله: "في أربعين شاة"^(٣)
ونحو ذلك، فهذا هو مسألة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت، ومتى رأيت
المفهوم قد ترك في موضع وعمل بالعموم فإن ذلك بدليل آخر^(٤).

قال علاء المرداوي: قوله: "وبالمخالفة عند القائل به".

(١) انظر المسودة لآل تيمية: ص/ ١٢٧، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

(٢) سنن الترمذي برقم: ٦٦، وحسنه، سنن أبي داود برقم: ٦٦، ٦٧، سنن النسائي برقم:

٣٢٦، ٣٢٧، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. قال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وعائشة

انظر: نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»: ١/ ٢٠١.

(٣) يأتي تخرجه: ص/ ١٣٣.

(٤) المسودة: ص/ ١٤٣. - ١٣٠ -

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

يخص العموم بمفهوم المخالفة عند القائل به على الصحيح من قولي العلماء، وعليه الأكثر.

مثال ذلك قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"^(١) خص بمفهومه وهو ما لم يبلغ قلتين عموم قوله ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه، أو لونه"^(٢).

فإنه أعم من القلتين ودوئهما فتصير القلتان في الحديث الأول تنجسهما مخصوص بالتغيير بالنجاسة، ويبقى ما دوئهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر.

قوله: "وخالف القاضي، وأبو الخطاب أيضا والمالكية، وابن حزم وغيرهم، فقالوا: لا يخص العموم بمفهوم المخالفة.

استدل للأول: أنه خاص، وفيه جمع بينهما فكان أولى.

قالوا: العام مجمع على دلالة.

رد: بالمنع، ثم الفرض أن المفهوم حجة، فإن كانت صورة السكوت أولى بالحكم من المنطوق فهو التنبيه، وهو أولى من المفهوم، أو اقتضى القياس استواءهما، فهو أولى من المفهوم كنهيه عن بيع الطعام مع نهي عن بيع ما لم يقبض، وقوله في اختلاف المتبايعين والسلعة قائمة. ذكر ذلك القاضي.

(١) رواه أبو داود رقم: ٦٣، ٦٤، ٦٥، والنسائي رقم: ٥٢، والترمذي رقم: ٦٧، وابن ماجه رقم: ٥١٧، وصححه ابن حبان: ٥٧ / ٤، والحاكم: ٢٢٤ / ١، والبيهقي، وغيره، وهو حديث معل، وعليه كلام كثير واختلاف كبير لأهل النقد، انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام لخالد بن ضيف الله الشلاخي ٥٦ / ١.

(٢) رواه ابن ماجه رقم: ٥٢١، والبيهقي: ٢٥٩ / ١، والدارقطني: ٢٨ - ٢٩، وهو ضعيف.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

وفي [الواضح]: فُيه عن بيع الطعام مع الحاجة إليه: تنبيه على غيره
فقدّم والتحالف مع تلف السلعة أولى؛ لإمكان الدلالة على صدق أحدهما
بقيمتها الشاهدة بالثمن لثمنها^(١).

قال الشيخ عبد الكريم النملة: المسألة الحادية عشرة: في تخصيص
الكتاب والسنة بمفهوم المخالفة:

لقد اختلف العلماء في مفهوم المخالفة -وهو: دلالة اللفظ على
ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلّ عليه المنطوق- هل يُخصص العام
من الكتاب والسنة أو لا؛ على مذهبين:

المذهب الأول: أن مفهوم المخالفة يخصص العام من الكتاب والسنة.
وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق، لما ذكرناه من الدليل على
جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة، وقد سبق.

المذهب الثاني: أن مفهوم المخالفة لا يخصص العام من الكتاب
والسنة.

وهو مذهب بعض العلماء.

دليل هذا المذهب: أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى من المفهوم؛
نظراً لافتقار المفهوم في دلالاته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالاته إلى
المفهوم.

فيكون المفهوم أضعف، فلو خص العام به للزم من ذلك العمل
بالأضعف وترك الأقوى، وهو خلاف المعقول.

جوابه: نسلم لكم أن المفهوم أضعف من المنطوق، لكن الذي جعلنا
نعمل بالمفهوم الخاص هو أنه لا يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقاً؛ حيث إننا
نعمل به وما بقي بعد التخصيص، أما العمل بالعموم فإنه يلزم منه إبطال

(١) التحير شرح التحرير : ٢٦٦٧ / ٦.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

العمل بالمفهوم الخاص، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما، وإبطال الآخر^(١).

قلت: في هذه المسألة تفصيل ذكره أبو الخطاب الكلوزاني حيث قال: ... إذا تعارض آيتان أو خبران أحدهما عام والآخر خاص: والخاص موافق للعام، أو أحدهما مطلق والآخر مقيد؛ فهل يقضى بالعام على الخاص، والمطلق على المقيد؟ فهو على أربعة أوجه: ...

والثاني: ... وإن كان له دليل خطاب؛ فإنه يقضى بدليل خطابه على العام؛ فيخرج منه ما تناوله دليله، وذلك مثل قوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة"^(٢) مع قوله: "في سائمة الغنم زكاة"^(٣) لأن دليل الخطاب بمثالة النطق في وجوب العمل به، والنطق - الخاص يقضى به على النطق العام، وكذلك ههنا في قوله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين"^(٤). متى يرجح العموم على دليل الخطاب.

تخصيص العام بدليل الخطاب واجب، إلا أن يمنع منه دليل أقوى من دليل الخطاب؛ فيسقط ويبقى دليل الخطاب، ويجب حمل العام على عمومته^(٥). والرابع: أن القاعدة التي ذكرها ابن رشد غير مطردة، فقد يحدث العكس بأن يكون دليل الخطاب أقوى من العموم؛ فقد قال القرطبي نفسه:

- (١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم النملة: ٤/ ١٦٢٣.
- (٢) حديث ابن عمر رواه أبو داود رقم: ١٥٧٠، والترمذي رقم: ٦٢١، وأحمد ٢/ ١٤ - ١٥، والبيهقي: ٤/ ٨٨، والحاكم: ١/ ٥٤٩.
- (٣) نفس التخريج السابق.
- (٤) العدة في أصول الفقه: ٢/ ٦٣٠.
- (٥) المرجع السابق: ٢/ ٦٣٤.

واختلفوا في نكاح الحر الأمة. فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ﴾^(١) الآية، لعموم قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٢) الآية. وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ الآية، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما: عدم الطول إلى الحرية، والثاني: خوف العنت. وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٣) يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد، واحداً كان الحر أو غير واحد، خائفاً للعنت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا - والله أعلم - من العموم؛ لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وأن لا يجبرن على النكاح، وهو أيضاً محمول على الندب عند الجمهور، مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده.

مثل قوله: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾^(٤) يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد واحداً كان الحر أو غير واحد، خائفاً للعنت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى ههنا والله أعلم من العموم؛ لأن هذا العموم

(١) النساء: ٢٥.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) النور: ٣٢.

(٤) النور: ٣٢.

لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء^(١).

الخامس: إن صيغة (يؤتم به) فعل في سياق الإثبات، فلا يعم والدعوى عامة، فلا يحصل المطلوب^(٢).

السادس: على التسليم بتقديم العموم فليس العموم على درجة واحدة عموم محفوظ، وعموم مخصوص، والأول أقوى من الثاني، وحديث أنس من النوع الثاني؛ لأنه قد ثبت أن المأموم يتم إذا صلى خلف المسافر، وهذا تخصيص لحديث أنس: "إنما جعل الإمام ليؤتم به". وقد أشار ابن رشد إلى هذا بقوله: "... ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم".

ولشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تفصيل جيد في تخصيص العموم بدليل الخطاب.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص/ ٤٢٧. قلت: وحجة من قدم العموم لأن دلالة العام قطعية على أصل المعنى، مع الاختلاف على دلالاته على أفرادها، بينما حجية مفهوم المخالفة محل خلاف بين أهل العلم، فتقدم المتفق عليه أولى من المختلف فيه، وما كان دلالاته قطعية أولى مما كانت دلالاته ظنية، ولأن اللفظ إذا وضع للعموم فهو على مرتبة واحدة يجب اعتقاده والعمل بمقتضاه، بخلاف مفهوم المخالفة، فإن الظنون المستفادة منه متفاوتة قوة وضعفا، بتفاوت مراتبه، فضلا عن أن العموم منطوق مقدّم على المفهوم حال التعارض، فهو أقوى منه دلالة، وعليه فإن المفهوم لا يقوى على معارضة العموم من حيث الحجية ولا من حيث الترجيح.

ومن جهة أخرى فإنّ من شرط العمل بمفهوم المخالفة -عند القائلين به- أن لا يقع ذكره جوابا لسؤال، فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه. قاله العلامة محمد علي فركوس في فتاويه.

لكن ينبغي النظر في قوة العموم، وكذا إمكانية الجمع من عدمه، وهل المعارضة بينهما من كل وجه أو لا.

(٢) تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٢١٧.

قال رحمه الله: هل هي حجة أم لا؟ وإذا كانت حجة، فهل يخص بها العام أم لا؟ إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو في حكم الواحد، ليس ذلك في كلام واحد متصل ببعضه ببعض، ولا في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، فهنا ثلاثة أقسام:

أحدها: كلامان من متكلم واحد أو في حكم الواحد، وإنما ذكرنا ذلك ليدخل فيه إذا كان أحدهما كلام الله والآخر كلام رسوله، فإن حكم ذلك حكم ما لو كانا جميعاً من كلام الله أو كلام رسوله، مثل قوله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء"^(١) مع قوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث"، فإن المتكلم بهما واحد ﷺ وهما كلامان. فمن قال: إن المفهوم حجة يخص به العموم خص عموم قوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء" بمفهوم "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" مع أن مفهوم العدد أضعف من مفهوم الصفة.

الثاني، وهو أن يكون كلام واحد متصل ببعضه ببعض، آخره مقيد لأوله، مثل ما لو قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين" أو يقول: "الماء طهور إذا بلغ قلتين لا ينجسه شيء" أو يقول: "في كل خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، تجب هذه الزكاة في الإبل السائمة" كما قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢) فأطلق وعمم، ثم قال في آخره: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ فإنه لا خلاف بين الناس أن هذا الكلام لا يؤخذ بعموم أوله.

القسم الثالث: أن يكون في كلام متكلمين لا يجب اتحاد مقصودهما، مثل شاهدين شهدا أن جميع الدار لزيد، وشهد آخرون أن الموضع للفلاني

(١) مضى تخريجه: ص/ ١٣٠.

(٢) النساء: ٢٥.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

منها لعمرو، فإن هاتين البيئتين يتعارضان في ذلك الموضع، ولا يقول أحد: إنه يبنى العام على الخاص هنا .

قال رحمه الله: ومن تَوَرَّ الله قلبه فَرَّقَ بين هذه الأقسام الثلاثة، وعلم أن الفرق بينها ثابت في جميع الفطر، وإنما خاصة العلماء إخراج ما في القوة إلى الفعل، فلو سلم أن الكلام الأول عام أو مطلق فقد وصل بما يقيد به ويخصه، وقد أطبق جميع العقلاء على أن مثل هذا مخصوص مقيد، وليس عامًا ولا مطلقًا. ففرَّق أصلحك الله بين أن يتم الكلام العام المطلق فيسكت عليه، ثم يعارضه مفهوم خاص أو مقيد، وبين أن يوصل بما يقيد به ويخصه. ألسنت تعلم أن جميع الأحكام مبنية على هذا؟! فإنه لو حلف وسكت سكوًا طويلاً، ثم وصله باستثناء أو عطف أو وصف أو غير ذلك لم يؤثر، فلو قال: والله لا أسافر، ثم سكت سكوًا طويلاً، ثم قال: إن شاء الله. أو قال: إلى المكان الفلاني. أو قال: ولا أتزوج. أو قال: لا أسافر راجلاً؛ لم تنقيد اليمين بذلك. ولو حلف مرة: لا أسافر، ثم حلف مرة ثانية: لا يسافر راجلاً؛ لم تنقيد اليمين الأولى بقيد الثانية. ولو قال: لا أسافر راجلاً؛ لتقيدت يمينه بذلك الاتفاق ... الخ^(١).

فالقسم الأول من هذه الأقسام هو محل النزاع في هذه المسألة، وهو الذي ذكر فيه شيخ الاختلاف في حجته وعدمه، وعليه فمسألتنا ليست داخلية في هذا على ما قرره شيخ الإسلام، وإن كان كلام ابن رشد يدل على الخلاف فيها، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى له: ٣١ / ١٠٨، وانظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص/ ٣٧٥، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية.

السابع: قوله: "وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين، كقوله: وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا والحمد، لا فرق، كما لا يقدم العموم في الأول فليكن في الثاني كذلك، والله أعلم.

الجواب السادس للقاتلين بجمع المأموم بين الذكرين: ما ذكره الخطابي.

قال الخطابي رحمه الله: وهذه الزيادة -يعني: قول سمع الله لمن حمده قبل التحميد- وإن لم تكن مذكورة في الحديث؛ فإنه مأمور بها، وقد جاء: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فكان هذا في جميع أقواله، والإمام يجمع بينهما، وكذلك المأموم، وإنما كان القصد مداركة الدعاء، والمقارنة بين القولين؛ ليستوجب بها دعاء الإمام، وهو قوله: سمع الله لمن حمده، ليس بيان كيفية الدعاء^(١).

وقد أجاب عنه الإمام البيضاوي الأصولي الشافعي، بجواب شاف كاف، ونقله الطيبي، ووافقه عليه.

قال البيضاوي: وأجيب عنه: بأنه لما كان الإمام يقوله ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقا للالتزام المأمور به في صدر الحديث، والمقصود من قوله هذا: قولوا تعليم الدعاء، لا المنع من غيره، وفيه نظر؛ لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام، وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهما، وقد انتفى المساوقة -المقارنة- في التسميع، لقوله: "ليؤتم به"^(٢).

ثم أنه لو كان القصد مداركة الدعاء، والمقارنة بين القولين، لقال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا كما يقول، أو فقولوا: سمع الله لمن حمده،

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود: ١/ ٢٠٩.

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: ١/ ٣٤٧، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح رقم:

١١٦٢/٤.

ربنا، ولك الحمد؛ فإذا أنه لم يذكر هذا دل على أنه غير مطلوب؛ إذ لو كان مطلوباً لذكره.

وقوله: "ليس بيان كيفية الدعاء" هذا ليس بصحيح؛ بل هو بيان كيفية الدعاء؛ كما هو ظاهر اللفظ، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا دليلاً.

على أن هذا التأويل بعيد يتره عنه أفصح الخلق، فلو أراد التسميع لقال: فقولوا: سمع الله لمن حمده؛ كما قال في التكبير.

الجواب السابع للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين: ليس بيان ما يقوله المأموم، وإنما المراد بحديث الرسول ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بيان أن فعل المأموم يقع بعد أو عقب فعل الإمام.

قال محمد عمر بن سالم بازمول: وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المأموم يجمع بين قول "سمع الله لمن حمده" و"ربنا، ولك الحمد" وقالوا: المراد بحديث الرسول ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" بيان أن فعل المأموم يقع بعد أو عقب فعل الإمام، فهو ﷺ إنما أراد بيان مواضع الانتماء، وليس مراده بيان ما يقوله المصلي مأموماً.

فقوله: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا" يبين أن فعل المأموم يقع عقب فعل الإمام، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" معناه يقع قولكم عقب فعل الإمام أو عقب قول الإمام، ولا يفهم من هذا الحديث أن المأموم لا يجوز له الجمع بين "سمع الله لمن حمده" و"ربنا، ولك الحمد".

والدليل على هذا القول أن الرسول ﷺ كان يصلي ويجمع بين "سمع الله لمن حمده"، و"ربنا، ولك الحمد" وهو إمام للناس، والرسول ﷺ يقول: "صلوا كما رأيتموني أصلي" فلو كان لا يشرع للمصلي أن يجمع بينهما إذا

كان مأموماً لوجب على الرسول ﷺ أن يبين ذلك؛ لأنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" ومعلوم أن خطابه ﷺ بقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" إنما توجه للصحابة الذين كانوا يصلون معه، وقد كان يجمع ﷺ بين قول: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا، ولك الحمد" فما دام الحال كذلك؛ فإن المصلي يشرع له الجمع بينهما سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً^(١).

هذا الكلام منقول من كلام الشيخ الألباني ذكره في هامش صفة الصلاة له.

وقال أيضاً مرجحاً الجمع بين التسميع والتحميد للمأموماً في ذكر الاعتدال من الركوع معلقاً على قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا، لك الحمد..."^(٢): [هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: "سمع الله لمن حمده" كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: "ربنا، لك الحمد" إذ الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام. وكذلك عموم قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره^(٣).

والجواب عنه:

أما قوله: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" معناه: يقع قولكم عقب فعل الإمام أو عقب قول الإمام، ولا يفهم من هذا

(١) شرح كتاب صفة صلاة النبي محمد عمر بن سالم بإزمول: ص/ ٢٤٨.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) هامش صفة صلاة النبي ﷺ: ص/ ٨٠.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي
الحديث أن المأموم...".

فهذا عليه لا له: وبيان ذلك أنا إذا تدبرنا ألفاظ هذا الحديث رأينا فيه بيان ما يفعله المأموم أو يقوله بعد فعل إمامه أو قول إمامه، وقد أمره أن يقول عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده: ربنا، ولك الحمد، ولو كان يشرع له التسميع؛ لأمره به كما أمره أن يكبر عقب تكبير إمامه. وأيضاً: إتيانه بالفاء المقتضية معاقبة المأموم التحميد تسميع الإمام يمنع منعا باتا هذا التأويل.

وقوله: "... فلو كان لا يشرع للمصلي أن يجمع بينهما إذا كان مأموماً لوجب على الرسول ﷺ أن يبين ذلك؛ لأنه "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

وقد تقدم الجواب عنه، وأن الرسول ﷺ لم يؤخر البيان عن وقت الحاجة، ولو سلم أنه أخره فقد جاء ما يخص هذا العموم، والعمل بالمخصص واجب. ويجوز أن يتقدم التخصيص عن المخصص، وأن يتأخر، ويجوز معه.

الجواب الثامن للقائلين بالجمع بين الذكرين للمأموم: قالوا: فإن قلت: فإن عمل المأموم بقول الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقال: سمع الله لمن حمده، فاتته موافقة الملائكة، والتشبه بهم في ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المتقدم؟

قلت: لئن فاتته موافقة الملائكة، والتشبه بهم في ذلك فقد حصل على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ والتشبه به حيث يقول: "صلوا كما رأيتموني أصلي".

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

على أننا لا نسلم أن موافقة الملائكة تفوته بذلك؛ إذ من الجائز أن يكون الملائكة يجمعون بين الذكرين، فيوافقهم^(١).

أما الجواب عن الأول: ففي هذا مخالفة لأمره ﷺ وحته على التحميد دون التسميع دليل على أنه المطلوب في هذا المقام، ولولا هذا لم يكن لحته معنى.

أما استدلاله على فضل متابعة الرسول ﷺ بحديث "صلوا كما رأيتموني أصلي" فهو استدلال بالعام مع ورود ما يخصه، وهو غير جائز. وأما قوله: "على أننا لا نسلم أن موافقة الملائكة تفوته بذلك؛ إذ من الجائز أن يكون الملائكة يجمعون بين الذكرين، فيوافقهم...".

ففي لفظ الحديث ما يرد على هذا وهو "فإنه من وافق قوله: ربنا، ولك الحمد قول أهل السماء؛ غفر له ما تقدم من ذنبه". ثم لو كان يشرع لهم قول: سمع الله لمن حمده؛ لكان ذكره أولى من ذكر: ربنا، ولك الحمد، وبهذا يتبين ضعف هذا التأويل.

والجواب الآخر عن هذا: أن النبي ﷺ قرن بين هذا وبين تأمين الملائكة، "إذا أمن الإمام فأمنوا..." فكما أن الملائكة لا يقولون إلا التأمين، فكذلك هنا لا يقولون إلا التحميد.

الجواب التاسع للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين:

ما قاله الخافظ ابن الملقن: فيه دليل أيضاً على أن كلاً من التسميع والتحميد في محلها، يشرعان لكل مصلٍّ جمعاً بينه وبين الحديث الآخر:

(١) حسن التنبه لما ورد في التشبه لنجم الدين الغزي: ٢٥٦ / ١.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

"صلوا كما رأيتموني أصلي" وتخصيص جمعهما [بالإمام خلاف الأصل وتخصيص] من غير مخصص، وقد تقدم إيضاح ذلك في باب الإمامة^(١).
والجواب عنه: بل تخصيص بمخصص، وهو الدليل الصحيح الصريح السابق، والخاص يقضي على العام.

ثم العمل بالمخصص هو الذي عليه الصحابة وفهمهم مقدم.
وما ذكره جمعا بينه وبين قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" هذا مسلم لو فرض أن حديث "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" يعارض هذا، وعندنا لا يعارضه بل يخصه، والخاص لا يعارض العام كما تقدم، وما ذكره الإمام الحافظ ابن الملقن، فأنا أرى -والعلم عند الله- أنه ليس من باب الجمع بين الأدلة وإنما هو من باب الترجيح، ولا يصار إليه مع إمكان الجمع كما تقدم.

الجواب العاشر للقائلين بجمع المأموم بين الذكرين جواب آخر لهم على حديث: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد".
أن الفاء لا تدل على التعقيب.

قال أبو الوليد الباجي: هي عند النحويين للتعقيب في العطف، وأما في الجواب فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنها للتعقيب أيضا. وليس بصحيح بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَءُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيَسْحَاحَكُمْ بِعَذَابٍ﴾^(٢) ولأنك تقول: إذا دخلت مكة فاشتر لي عبدا، فإنه لا يقتضي التعقيب^(٣). انتهى.

قال الشوكاني في (نيله): ... فاء -التعقيب- هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط فقط؛ لأنها وقعت جوابا للشرط، فعلى هذا لا يقتضي تأخير

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ٩٢ / ٣.

(٢) طه: ٦١.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٥٦ / ٣.

أفعال المأموم عن الإمام إلا على القول بتقديم الشرط على الجزاء. وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط، فينبغي على هذا المقارنة^(١). وعليه: الفاء ليست للتعقيب، وإنما هي لجواب الشرط، وإنما تكون للترتيب في العطف خاصة. والجواب عنه من أوجه:

الأول: أن الأكثرين يرون أن الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، ولا فرق بين فاء العطف وفاء رابطة جواب الشرط، ولهذا استدلوا بها غير واحد من الأئمة على هذا.

قال ابن جني في (الخصائص): ومن ذلك فاء العطف فيها معنيان: العطف والإتباع.

فإذا استعملت في جواب الشرط خلعت عنها دلالة العطف وخلصت للإتباع، وذلك قولك: إن تقم فأنا أقوم، ونحو ذلك^(٢).

وقال: وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في أصوله: "إن الفاء إن كانت للجزاء فلا خلاف أنها للتعقيب كقولك: جاءني فضربته وشتمني فحددته. واختلفوا فيما إذا كانت للعطف فقولك: كالأول وقيل كالواو^(٣). اهـ.

الثاني: ومما يدل على أنها تفيد التعقيب: استدلال الفارسي في (الإيضاح): على ذلك بوقوعها في جواب الشرط، نحو إن دخلت الدار فأنت طالق. يريد أن الجواب يلي الشرط عقبه بلا مهلة^(٤).

الثالث: أن التعقيب هو الأصل في معنى الفاء، فيحمل عليه.

(١) نيل الأوطار: ٢/ ٢٥٠، ط. دار الحديث، مصر، ت: عصام الدين الصباطي.

(٢) الخصائص لابن جني: ٢/ ١٩٨.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣/ ١٥٦.

(٤) المرجع السابق: ٣/ ١٥٢.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قال بهاء الدين ابن عقيل: "وأصل معنى الفاء التعقيب، ثم قد تدخل في التسبيب، وهو أخص من التعقيب نحو: جاء المطر، فالربيع، وضربت زيداً، فبكى"^(١).

والحاصل أن الشافعية، وغيرهم ممن قال بهذا القول، قد ألغوا حديث: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا، ولك الحمد". فلو كان كما زعمت الشافعية؛ لقال: فقولوا كما يقول، أو فقولوا: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد، والله أعلم.

فائدة هامة: قال صاحب كتاب [مفاكهة الخلان في حوادث الزمان]: وفي ربيع الآخر منها، أمر النائب أن المبلغ بالجامع الأموي إذا رفع الإمام رأسه من الركوع، أن يقول: ربنا، لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، متعلقاً بأن كل مأموم عند أبي حنيفة يقول: ربنا، لك الحمد، ومذهب الشافعي، بأن قول: سمع الله لمن حمده، ذكر الرفع، وقول: ربنا، لك الحمد، ذكر الانتصاب للاعتدال، روى فعل الأمرين عن النبي ﷺ البخاري ومسلم، وأما حديثهما: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، لك الحمد"، فلا دليل لهم فيه، فإننا نقول ذلك مع قول ما ورد في حديث غيره، عملاً بالأحاديث كلها.

قلت -ابن طولون-: يعكرو^(٢) على ذلك التعقيب المستفاد من الفاء^(٣) ١.هـ

وهذا هو الفهم السديد.

(١) المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل: ٣ / ٨٤.

(٢) أي يغلب عليه، المعجم الوسيط: ٢ / ٦١٨.

(٣) مفاكهة الخلان في حوادث الزمان لابن طولون الحنفي: ص / ١١٩.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

و- نقلان هامان عن البيهقي وابن حجر.

وفي الختام نود أن نختم هذه الرسالة بنقلين هامين عن إمامين كبيرين شافعيين محدثين فقيهين حافظين أحدهما البيهقي، والثاني ابن حجر -رحمة الله تعالى عليهما وعلى الأئمة أجمعين.

قال البيهقي: ولا حجة لهم فيه -يريد من استدلال بحديث أبي هريرة: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" على أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط ولا يزيد عليه- لأنه أمر أن يقول: ربنا، لك الحمد، ونحن نقوله، فأما إذا قال معه غيره، فليس بمذكور في هذا الخبر، وهو مذكور فيما رويناه، والمصير إليه أولى، وعلى أن هذا إن كان دليلاً في المأموم، فالأخبار الصحيحة كلها دالة على أن الإمام يجمع بينهما^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب أنه استدلال به -حديث أبي هريرة السابق- على أن الإمام يقتصر على قوله: سمع الله لمن حمده، وأن المأموم يقتصر على قوله: ربنا، ولك الحمد، وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك؛ لأن السكوت على الشيء لا يقتضي ترك فعله؛ نعم مقتضاه أن المأموم يقول: ربنا، لك الحمد عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فأما منع الإمام من قول ربنا، ولك الحمد، فليس بشيء؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينهما^(٢).

(١) الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: ٢/ ٣٩٣، مختصر الخلافات: ٢/ ٩٣.

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٣٣ ط: دار السلام.

لقاسم أحمد كينجي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

ففرقوا بين الإمام والمأموم وأن حديث أبي هريرة لا يقتضي ترك ربنا
ولك الحمد للإمام، بينما يقتضي ترك سمع الله لمن حمده للمأموم، وهو كما
قالوا.

ز- نقل بعض الروايات عن إمامنا أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله-:
قال عبد الله: سمعت أبي يقول: "يقول هذا الإمام، ولا يقوله من
خلفه، لأن النبي ﷺ كان هو الإمام، أو يكون الرجل يصلي وحده فيقوله
وحده"^(١).

وقال إبراهيم الحربي: "إذا رفع رأسه من الركوع يزيد على ربنا
ولك الحمد؟

قال: إذا كان وحده يقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما
شئت من شيء بعد، وإذا كان خلف الإمام، فقال الإمام: سمع الله لمن حمده،
قال من خلفه: ربنا، ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا، ولك الحمد"^(٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل: ما يقول إذا رفع رأسه من
الركوع مع الإمام؟

قال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد ملء
السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول من خلفه:
ربنا ولك الحمد، وإن شاءوا: اللهم ربنا، لك الحمد، لا يزيدون على
ذلك"^(٣).

وقال حرب الكرماني: "وسمعت أحمد مرة أخرى، يقول: "الإمام
يقول: سمع الله لمن حمده. ربنا، لك الحمد ملء السماء وملء الأرض. الدعاء
الذي جاء في الحديث. وكذلك إذا كان الرجل وحده.

وإذا كان خلف الإمام قال: ربنا، لك الحمد. لا يزيد عليه؛ لأن
النبي ﷺ قال في حديث أبي موسى، قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده: ثم

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص/ ٧٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: ٢/ ٥٧٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: ص/ ٥١.

قم قائما حتى يستقيم صلبك ثم قال: اللهم ربنا، لك الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد^(١).

قال صالح: وسألته عن رجل كان يصلي، فأراد أن يركع فعطس، فلما رفع رأسه من الركوع قال: ربنا، ولك الحمد. ينوي بذلك لما عطس وللركوع؟

قال: "لا يجزئه، إذا عطس في الصلاة يحمده الله في نفسه، ويقول إذا رفع رأسه من الركوع: ربنا، ولك الحمد. وإذا كان وحده أو كان إماما يقول: سمع الله لمن حمده. والذي نختار أن يقول: ربنا، ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد^(٢)."

وقال في رواية الميموني: "يروى عن النبي ﷺ أنه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، فعل ذلك لنفسه، وقال: "إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا، ولك الحمد" هذا إذا كان إماما قاله، وإذا صلى لنفسه يقوله؛ لأنه وحده بمنزلة الإمام، فإذا كان وحده قاله، وإذا كان وراء الإمام لم يزد على أن يقول: ربنا، ولك الحمد^(٣)."

وقال الأثرم عن الإمام أحمد ابن حنبل: "وليس يسقط خلف الإمام عنه غير: "سمع الله لمن حمده"^(٤)."

وقال أحمد ابن حنبل: "إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ"^(٥).

(١) مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة: ص/ ١٨١، - ت الغامدي.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ٣٨٨ / ١.

(٣) زاد المسافر للخلال: ١٥٢ / ٢ - ١٥٣.

(٤) المعني: ٣٧٦ / ١.

(٥) انظر: الأوسط في السنن: ١٦٢ / ٣، والإشراف: ٣٠ / ٢، ومعالم السنن للخطابي: ١ / ٢٠٩، وطرح الثريب في شرح التريب: ٣٣١ / ٢، وعون المعبود: ٦١ / ٣.

ونحن ننتهي حيث انتهى أمر النبي ﷺ ونرى أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا ولك الحمد كما أمره النبي ﷺ أن يقول، ونقتصر على ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله، وهذا أحب إلينا اتباعاً لأمره ﷺ هو الذي جاء عن أربعة أو ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نعلم لهم مخالفاً، ونرى أنه لا بأس بالزيادة عليه، وهي رواية الأثرم عنه، واختاره أبو الخطاب^(١)، وعبد الله بن عمر البصري^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وغيرهم^(٤)، وذكر شيخ الإسلام أوجه ذلك.

(١) المغني: ٣٦٧/١.

(٢) الخاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: ٣١١/١.

(٣) التسميع والتحميد: ص/ ٦٩.

(٤) منهم صاحب النصيحة، ومجد الدين ابن تيمية. انظر: الفروع وتصحيح الفروع: ١٩٨/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٩٣/٣، ت التركي.

ح- خاتمة البحث مع خلاصته وأهم نتائجه.

وفي خاتمة هذا البحث نشكر الله تعالى الذي أعاننا على إكمال هذا البحث القيم على الوجه الذي تراه، وقد كان هذا بعد قطع مسافة ليس بالقصير بالتجوال في بطون أسفار أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين، وجمع أدلة كل قول ومناقشة مخالفه له، والرجوع إلى كتب قواعد الأصول الفقهية والحديثية، وتوجيه الصحيح في ذلك من غيره، ولم ندع شاذة ولا فاذة إلا وقد أوردناها، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره على توفيقه، ونسأله المزيد من توفيقه.

أما خلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها.

فقد قمنا في هذا البحث بما يلي:

أولاً: قمنا بذكر اختلافات العلماء في مسألة التسميع خلف الإمام، ونسبنا كل قول إلى ذويه.

ثانياً: قمنا بترجمة موجزة للإمام السيوطي رحمه الله، واختصرنا القول عما يتعلق برسائله "دفع التشنيع في مسألة التسميع".

ثالثاً: ذكرنا فيه أدلة من قال بسقوط التسميع عن المأموم، من السنة، وهي ثمانية أدلة.

رابعاً: أوردنا فيها أدلتهم من المأثور، وهي ثمانية آثار عن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم رضوان الله عليهم أجمعين.

خامساً: حاولنا أن نذكر أوجه الدلالة من هذه الأدلة فبلغت سبعة وعشرون وجهاً كلها دالة على عدم شرعية قول سمع الله لمن حمده للمأموم، وقد يزيد أو يقصر عنه قليلاً.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

سادسا: ذكرنا سبب اختلاف العلماء في المسألة، وأشرنا إلى السبب العام الذي من أجله اختلف العلماء في بعض ما يسقط عن المأموم خلف إمامه عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم. كما ذكرنا السبب الخاص المتعلق بالمأموم من كلام أهل العلم في سقوط التسميع عنه أو عدمه.

سابعا: قمنا بإيراد نص كلام السيوطي رحمه الله بكامله في هذا البحث المتواضع.

ثامنا: كما حاولنا بيان ما تضمنه نص كلام السيوطي وما فيه من استدلالات على جمع المأموم بين الذكرين من العقل والنقل والقياس. كذلك حاولنا أن نشرح ما حواه من مناقشاته لأدلة مخالفه، وأضفنا إليهما استدلالات غيره ومناقشاتكم لأدلة مخالفهم.

ولهم فيما ذهبوا إليه تسعة أدلة من السنة، وذكرت تحت كل دليل ما في معناه إن وجد.

كما جمعنا أدلتهم من المأثور، وهي خمسة آثار عن السلف من الصحابة وغيرهم.

ولم نقصر على ذكر مستندهم من المأثور، بل أضفنا إليه مستندهم من المعقول، وقمنا بالجواب التفصيلي عما اعتمدوا عليه من الاستدلالات والمناقشات عنها كلها بأجوبة مع قوة رجائنا أن تكون مقنعة ومفحمة.

تاسعا: ختمنا الرسالة بذكر بعض النقول عن بعض الأئمة في مسألة التسميع خلف الإمام، ومنهم الإمام البيهقي وابن حجر، وإمامنا أحمد ابن حنبل رحمه الله عليه وعليهم وعلى جميع أئمة أهل السنة أجمعين.

عاشرا: قد حققنا القول في الفاء الواقعة في جواب الشرط، هل تفيد التعقيب عند اللغويين والأصوليين أو لا؟، وبيننا الصحيح في ذلك.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

حاديا عشر: كما حققنا القول كذلك في تعارض العموم مع دليل الخطاب، وتوجيه الصحيح في ذلك عند الأصوليين.
ثانيا عشر: حاولنا الحكم على كل خبر أو أثر ذكرناه في هذا البحث.

ثالثا عشر: قد ضمنا في ثانيا هذا البحث فوائد وشوارد علمية مهمة لا يستغني عنها الطالب الراغب.

واليك أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث الماتع.
أ- أن كل دليل فيه التصريح بجمع المأموم بين الذكرين ضعيف لا يصح منه شيء، بخلاف ما جاء بسقوط التسميع عن المأموم، فهو صحيح وصريح وظاهر في ذلك لا يختلف في ذلك اثنان.

ب- أن أقوى ما استدل به القائلون بالجمع بين الذكرين عموم قوله "صلوا كما رأيتموني أصلي" وعموم فعله: "كان إذا رفع رأسه من الركوع قال، سمع الله لمن حمده، ثم يقول وهو قائم، ربنا، ولك الحمد". وهذا العموم مخصوص بالأدلة الصحيحة الصريحة في المسألة.

ج- استدلو بأدلة أخرى وهي إما ضعيفة لا تصلح للاستدلال، وإما عامة مخصوصة بأدلة من قال بسقوط التسميع عنه.

د- من أدلة هؤلاء دليل العقل وهو من أقواها عندهم وهو معارض بدليل النقل.

هـ- أن القائلين بعدم جمع المأموم بين الذكرين استدلو بأدلة صحيحة وصريحة، ومتعلقة بالمأموم.

- و- أن القول بعدم الجمع بينهما هو الثابت عن الصحابة، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه.
- ز- أن مناقشة القائلين بالجمع بين الذكرين لا تخلو من ضعف.
- ح- وعليه فإن الراجح عندنا هو عدم جمع المأموم بين الذكرين، "التسميع والتحميد" بل يقتصر بالتحميد مع استحباب الإتيان بما بعده، والله أعلى وأجل وأعلم.
- آخر الرسالة

بيد كاتبها قاسم أحمد كينجي الأوغندي

kulumbakiyingikassim@gmail.com

+٢٥٦٧٠٣٠١٢٨٦٢

وصلّى الله تعالى على خير خلقه محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.
والحمد لله رب العالمين.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

للمؤلف

الكتب التي تم طبعها:

- ١- تحفة صاحب بحكم إعادة الجماعة في مسجد ذي إمام راتب.
- ٢- إتمام قاعدة شيخ الإسلام ابن تيميه في الصبر بذكر الشكر.
- ٣- عون المعبود الواحد نقد إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد.
- ٤- الاستقصاء لحديث حذيفة في الاعتكاف في مساجد الأنبياء.
- ٥- رسالة في لب الصلاة وروحها.
- ٦- التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام ابن تيميه (تحقيق).
- ٧- التفكير والصمت عند تشييع الميت.
- ٨- القوس المسدد في حكم مكث الجنب والخائض في المسجد.
- ٩- القول الفائض في حكم قراءة القرآن للجنب والخائض.
- ١٠- القول الفصل في حكم صوم يوم السبت في النفل.
- ١١- الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام.
- ١٢- تنبيه الساجد عن الصلاة خلف الصف للواحد.
- ١٣- جزء حديث إعادة الجماعة "من يتصدق على هذا" وبيان ما فيه من الفوائد الفقهية.
- ١٤- جماع الأثر والنظر في النهي عن مس المصحف إلا على طهر.
- ١٥- السدل والسل حقيقتهما وأحكامهما.
- ١٦- دَفْعُ الرِّيَّةِ عَنِ الْإِثْكَاءِ عَلَى الْعَصَا عِنْدَ الْخُطْبَةِ.
- ١٧- جزء رفع اليدين في تكبيرات الجنازة والعيد.
- ١٨- عدد ركعات قيام رمضان على عهد عمر الفاروق.
- ١٩- فتح الأحد بنقد المرويات في الصلاة على شهداء أحد.
- ٢٠- الجامع الكبير في صفة صلاة الجنازة والعيد.
- ٢١- وسطية الإسلام.
- ٢٢- صفة البروك بين أصحاب الحديث وأهل الفقه.
- ٢٣- عدد كفن المرأة في الفقه الإسلامي.
- ٢٤- إفادة المتعب بحكم الاعتكاف في كل مسجد.
- ٢٥- حكم وصل الشعر للنساء.
- ٢٦- الاستيعاب في دراسة أحاديث صلاة التسابيح.
- ٢٧- تحفة العيد في آثار السلف في قضاء العيد.
- ٢٨- إيضاح أقوى القولين في الريادة على التشهد الأول في الصلاة ذات الشاهدين.

- ٢٩- تدقيق الحوار بالقواعد في صوم يوم السبت بين الألباني والعباد.
 - ٣٠- أحاديث التطوع بأربع بغير فصل رواية ودراية.
 - ٣١- من سبق الشيخ الألباني القول بحرمة صوم يوم السبت.
 - ٣٢- حكم وصل الشعر للنساء.
 - ٣٣- كشف الستر عن أحاديث رش الماء على القبر.
 - ٣٤- كشف الستر عن يسط الثوب على القبر.
- على قيد الطبع
- ١- الأحاديث التي صححها الترمذي في سننه وضعفها الألباني في الميزان.
 - ٢- الأحاديث التي ضعفها الترمذي أو أشار إلى ضعفها في سننه وقواها الألباني في الميزان.
 - ٣- عذاب القبر على ضوء الكتاب والسنة.
 - ٤- من سنن الأثرم ومسائله.
 - ٥- من سنن سعيد بن منصور.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

قائمة المراجع والمصادر

القرآن العظيم

١. الابتهاج في شرح المنهاج/ تقي الدين السبكي.
٢. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما/ ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي/ دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهبش/ الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان أبو حاتم، البستي/ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي/ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد/ الناشر: مطبعة السنة المحمدية/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٥. أحوال الرجال/ إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق/ المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي/ دار النشر: حديث أكاديمي فيصل آباد، باكستان
٦. أخبار القضاة/ القاضي أبي بكر محمد بن خلف بن حبان الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع"/ المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد/ الطبعة: الأولى، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م
٧. الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني البلدحي/ عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة/ الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، وغيرها)/ تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٨. الآداب الشرعية/ محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي/ الناشر: عالم الكتب
٩. الأدب المفرد/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م
١٠. الأذكار للنووي/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ الناشر: الجفان والجاني - دار ابن حزم للطباعة والنشر/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١٢. الأسامي والكنى/ أبو أحمد الخاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق/ المحقق: يوسف بن محمد الدخيل/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية/ الطبعة: الأولى

الإسلام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٣. الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد الله النعماني/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٥. الإشراف على مذاهب العلماء/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد/ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي/ المحقق: الحبيب بن طاهر/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٧. أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١٨. إعلاء السنن/ ظفر أحمد العثماني. كراتشي. ط: الأولى:
١٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام/ ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ/ الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٢٠. الإعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي/ الناشر: دار العلم للملايين/ الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
٢١. إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بلغ وإسراره بالتحديد/ إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمود بن بدر، برهان الدين، أبو إسحاق الحلبي القيسي الشافعي الناجي/ المحقق: الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمال/ الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٢٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هيرة الحنبلي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
٢٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لثقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن السلام ابن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم/ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبيعي، أبو الفضل/ المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل/ الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٥. ألفة ابن مالك/ محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين/ الناشر: دار التعاون
٢٦. الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن شافع المطلي القرشي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
٢٧. أمالي ابن بشران/ أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران/ ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي/ الناشر: دار الوطن، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)/ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي/ تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٩. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري/ أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب الكويتي/ الناشر: مؤسسة السّماحة، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٠. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك/ مولانا الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، ثم المدني/ تحقيق الدكتور: تقي الدين الندوي/ دار القلم دمشق
٣١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف/ الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
٣٢. إنبات الحق على خلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد/ محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن الفضل الحسني القاسمي/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٩٨٧
٣٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري مع تكملة البحر الرائق/ محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي/ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٣٤. البحر أحيى الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإيبوي الولوي/ الناشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)
٣٥. البحر أحيى في أصول الفقه/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي/ الناشر: دار الكتب/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٣٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)/ الروباني، أبو غحاسن عبد الواحد بن إسماعيل/ المحقق: طارق فتحي السيد/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

الإسلام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٣٧. بداية الجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/ الناشر: دار الحديث - القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٣٨. البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي/ الناشر: دار الفكر/ عام النشر: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
٣٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٤٠. البدر النمام شرح بلوغ المرام/ الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي/ المحقق: علي بن عبد الله الزين/ الناشر: دار هجر/ الطبعة: الأولى
٤١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/ الناشر: دار المعرفة - بيروت
٤٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأخبار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار المحجة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤
٤٣. بذل الجهود في حل ستن أبي داود/ الشيخ خليل أحمد السهارنفوري/ اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي/ الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م
٤٤. البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفى بدر الدين العيني/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٤٥. البناية شرح الهداية/ محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٤٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام/ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان/ المحقق: د. الحسين آيت سعيد/ الناشر: دار طبية - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٤٧. البيان في مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمرياني/ المحقق: قاسم محمد النوري/ الناشر: دار المنهاج - جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٤٨. تاريخ بغداد/ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٤٩. تاريخ ابن أبي خيثمة/ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب/ الناشر: دار الفاروق
٥٠. تاريخ أبي زرعة الدمشقي/ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب- رواية: أبي الميمون بن راشد/ دراسة وتحقيق: شكر الله

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد) / الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق

٥١. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل / أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي / تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري / الناشر: دار الفكر بيروت / سنة النشر، ١٩٩٥.

٥٢. تآني تلخيص المتشابه / أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي / تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، أحمد الشقير / الناشر دار الصميقي - مكان النشر الرياض / سنة النشر ١٤١٧
٥٣. البصرة / علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمسي / دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب / الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر / الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٥٤. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد بن ضيف الله الشلاخي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٥٥. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي / عثمان بن علي الزيلعي الحنفي الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي / الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة / الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٥٦. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه / علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي / المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح / الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٧. تحرير تقريب التهذيب / الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرناؤوط / الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٥٨. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة / القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب / الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٥٩. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف / أبو الحجاج يوسف المزي / المحقق: عبد الصمد شرف الدين / طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة / الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م

٦٠. التحقيق في مسائل الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥
٦١. التخصص بالمفهوم دراسة وتطبيقاً / د. محمد بن عبد العزيز المبارك الاستاذ المساعد بقسم أصول

الفقه كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٦٢. ترتيب الأمالي الخمسية للشجري / مؤلف الأمالي: يحيى (المُرشد بالله) بن الحسن (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني / رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

العشمي/ تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٦٣. التسميع والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام ابن تيميه بتحقيق قاسم أحمد كينجي.

٦٤. تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين/ الناشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الثانية، ١٤٤٠

٦٥. التعليقة الكبرى في الفروع ت: إبراهيم بن ثويني الظفيري ضمن رسالة ماجستير من باب صفة الصلاة إلى باب إمامة المرأة.

٦٦. التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس/ عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الخلاب المالكي/ اخفق: سيد كسروي حسن/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٦٧. تقريب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ اخفق: محمد عوامة/ الناشر: دار الرشيد - سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٦٨. تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني/ الناشر: دار الراية/ الطبعة: الخامسة

٦٩. التمهيد في أصول الفقه/ محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني/ اخفق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم/ الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٧٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب/ عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٧١. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي/ تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي/ دار النشر: أضواء السلف - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٧٢. تهذيب التهذيب/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني/ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٦ هـ

٧٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح/ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري/ اخفق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧٤. التفات/ أبو حاتم محمد ابن حبان/ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٥ - ١٩٧٥.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٧٥. ثلاث رسائل في الصلاة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة/ الطبعة: الرابعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٧٦. الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها/ أبو عمر ديبان بن محمد الديان/ نشر شبكة الألوكة - قسم الكتب.
٧٧. الجامع/ أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي/ المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م
٧٨. الجرح والتعديل/ عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٢٧١ - ١٩٥٢.
٧٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي/ تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد/ الناشر: دار العاصمة، السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م
٨٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية/ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي/ الناشر: المطبعة الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
٨١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي/ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٨٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٨٣. الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري/ دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ توزيع مكتبة الأسد - مكة/ الطبعة الأولى، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩
٨٤. حسن التشبه لما ورد في التشبه «وهو كتاب فريد في بابه يشتمل على بيان ما يتشبه به المسلم وما لا يتشبه به» نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي/ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب/ الناشر: دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٨٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال/ المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم دواكدة/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم - بيروت/ عمان/ الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٨٦. الخصائص/ أبو الفتح عثمان بن جني الموصللي/ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب/ الطبعة: الرابعة
٨٧. الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه/ أبو بكر البيهقي/ تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال/ الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
٨٨. الدر المنثور/ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي/ الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣
٨٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٩٠. دروس الشيخ عبد الكريم الحضير/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الحضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الحضير "المكتبة الشاملة"
٩١. الدعاء/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: مصطفى عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣
٩٢. الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق/ محمود محمد خطاب السبكي/ المحقق: أمين محمود خطاب/ الناشر: المكتبة المحمودية السبكية/ الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
٩٣. ذيل ميزان الاعتدال/ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ المحقق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبدالموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٩٤. الرسالة/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ابن شافع القرشي المكي/ المحقق: أحمد شاكر/ الناشر: مكتبة الخليلي، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٤٠ م
٩٥. رسالتان في الصلاة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
٩٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ الناشر مكتبة الرياض الحديثة/ سنة النشر ١٣٩٠
٩٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية/ أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي/ الناشر: دار المعرفة
٩٨. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام/ أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني/ تحقيق ودراسة: نور الدين طالب/ الناشر: دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٩٩. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بـغلام الخلال/ تحقيق: القباني مصطفى بن محمد/ الناشر: دار الأوراق الثقافية/ عام ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

١٠٠. سبل السلام/ محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير/ الناشر: دار الحديث/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني/ دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

١٠٢. سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد أبو عبدالله القروي/ الناشر: دار الفكر - بيروت/ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

١٠٣. سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي/ الناشر: دار الفكر/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠٤. سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٠٥. سنن الدار قطني/ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني/ حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٠٦. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد/ الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

١٠٧. السنن الكبرى/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي/ حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شليبي/ أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط/ قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٠٨. سنن النسائي (المتجنى من السنن) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٠٩. سؤالات البرقاني سؤالات البرقاني للدارقطني/ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي/ تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى/ الناشر: كتب خانة جهيلي - باكستان/ الطبعة الأولى، ١٤٠٤

١١٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الطبعة الأولى

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١١١. شرح ابن ماجه - الإعلام بسنته عليه السلام/ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري، أبو عبدالله، علاء الدين/ المحقق: كامل عويضة/ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١١٢. شرح الزركشي/ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الخبلي/ الناشر: دار العبيكان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١١٣. شرح السنة/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
١١٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)/ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي/ المحقق: د. عيد الحميد هنداي/ الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١١٥. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة/ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية/ المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقيح/ الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١١٦. شرح الخور في الحديث لابن عبد الهادي/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير/ دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير "المكتبة الشاملة"
١١٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع/ محمد بن صالح بن محمد العنيمين/ دار النشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
١١٨. شرح الموطأ/ مؤلف الأصل: مالك بن أنس الأصبحي المدني/ الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير/ دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير
١١٩. شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير/ دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير "المكتبة الشاملة"
١٢٠. شرح زاد المستقنع/ الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي/ المراجعة الثانية، ١٤٣٤ هـ
١٢١. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد ابن محمد المعروف بـ زروق/ أعتنى به: أحمد فريد المزيدي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٢٢. شرح سنن أبي داود/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني/ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٢٣. شرح سنن أبي داود/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان/ تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط/ الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م
١٢٤. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المحتجى»/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلّوي/ الناشر: دار المعراج الدولية للنشر/ دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج - ٦ - ٤٠]/ الطبعة: الأولى
١٢٥. شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب/ عبد المحسن ابن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر/ الناشر: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية/ الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ
١٢٦. شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
١٢٧. شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير/ دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير/ المكتبة الشاملة.
١٢٨. شرح عمدة الفقه عبد العزيز بن عبد الله بن جبرين/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ
١٢٩. شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي/ الناشر دار الفكر - بيروت
١٣٠. شرح كتاب صفة صلاة النبي/ محمد عمر بن سالم بازمول/ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٣١. شرح مختصر الخرق/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير/ دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير "المكتبة الشاملة"
١٣٢. شرح مختصر الطحاوي/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصص الحنفي/ اخفق: مجموعة من المحققين/ أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ. د. سائد بكداش/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج/ الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
١٣٣. شرح مسند أبي حنيفة/ علي بن (سلطان) الملا القاري/ اخفق: الشيخ خليل محيي الدين الميس/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٣٤. شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
١٣٥. شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي/ تحقيق: محمد زهري النجار/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٣٩٩.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٣٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣
١٣٧. صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة/ المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي/ الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
١٣٨. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري/ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر/ الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣٩. الصحيح المسند لما ليس في الصحيحين/ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي/ الناشر: دار الآثار - صنعاء، اليمن/ الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٤٠. صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٤١. صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها/ محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض
١٤٢. الضعفاء الكبير/ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي/ المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٤٣. الضعفاء والمتروكون/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/ المحقق: عبد الله القاضي/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ
١٤٤. الطبقات الكبرى/ أبو عبدالله محمد بن سعد لمعروف بابن سعد/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٤٥. طرح الشرب في شرح التقريب/ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي/ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة وني الدين، ابن العراقي/ الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)
١٤٦. العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام/ محمد الأمير الصنعاني/ الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ
١٤٧. العدة في أصول الفقه/ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء/ حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك/ الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
١٤٨. العدة في شرح العدة في أحاديث الأحكام/ علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار/ وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي/ الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٤٩. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة/ أبو محمد جلال الدين عيد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي/ دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لخم/ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
١٥٠. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/ المحقق: إرشاد الحق الأثري/ الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان/ الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م
١٥١. العلل ومعرفة الرجال/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/ المحقق: وصي الله ابن محمد عباس/ الناشر: دار الخاني، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني/ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٥٣. العمدة من القوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة/ شُهْدَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي فَخْرٍ الْبَرْقِيِّ/ تحقيق: فوزي عبد المطلب/ الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
١٥٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود/ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الثانية
١٥٥. غاية الأحكام في أحاديث الأحكام/ محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبد الله الطبري/ تحقيق: حمزة أحمد الزين/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٥٦. غاية النهاية في طبقات القراء/ شمس الدين أبو الخير ابن الجوزي، محمد بن محمد بن يوسف/ الناشر: مكتبة ابن تيمية/ الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستراسر\
١٥٧. الفتاوى الخديشية لابن حجر الهيتمي/ أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي/ دار النشر: دار الفكر
١٥٨. فتح الإله بالتعليق على صفة صلاة النبي/ عبد الوهاب مهيبة/ الناشر: دار الخلدونية/ الطبعة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
١٥٩. فتح الإله في شرح المشكاة/ ابن حجر الهيتمي/ تحقيق: الشيخ أحمد فريد المزيري/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
١٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
١٦١. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار السلام - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي/ تحقيق: (٨) محمود بن شعبان بن عبدالمقصود بالتعاون مع بعض الإخوة/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية/ دار الحرمين - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٦٣. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز/ علي بن البهاء الحنبلي البغدادي/ تحقيق أ.د عبد الملك بن دهيش/ دار خضر - بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٦٤. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام/ محمد بن صالح العثيمين/ تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي/ الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٦٥. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية/ محمد بن علان الصديقي الشافعي/ الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية
١٦٦. فضل الرحيم الودود تخرج سنن أبي داود/ ياسر بن محمد فتحي آل عبد/ الناشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ
١٦٧. الفقيه والمتفقه/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي/ الخقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي/ الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ
١٦٨. فوائد ابن دحيم/ ابن دَحِيم أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَلِيّ بْن دَحِيم الشَّيْبَانِيّ/ الناشر: مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤
١٦٩. القدر/ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي/ الخقق: عبد الله بن حمد المنصور/ الناشر: أضواء السلف - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٧٠. القراءة خلف الإمام/ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي/ الخقق: محمد السعيد بن بسيوي زغلول/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ
١٧١. فرة العين برفع اليدين في الصلاة/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله/ تحقيق: أحمد الشريف/ الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م
١٧٢. القواعد النورانية الفقهية/ دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي/ الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة/ الأولى، ١٣٧٠ هـ/ ١٩٥١ م
١٧٣. القواعد والفوائد الأصولية/ ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي/ الخقق: عبد الكريم الفضيلي/ الناشر: المكتبة العصرية/ الطبعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
١٧٤. القوانين الفقهية/ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي، بدون طبعة.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٧٥. قوت المغتذي على جامع الترمذي/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي/ إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي/ إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي/ الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة/ عام النشر: ١٤٢٤ هـ\ القول الرفيع في مسألة التسميع/ أبو عبد الرحمن محمد رفيق الطاهر/ المحقق: أبو عبد الرحمن محمد رفيق الطاهر/ الناشر: مكتبة دار السنة ملتان باكستان/ الطبعة: الأولى

١٧٦. الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني/ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م

١٧٧. الكامل في ضعفاء الرجال/ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني/ تحقيق: يحيى مختار غزاوي/ الناشر: دار الفكر - بيروت/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٨

١٧٨. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي/ محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله/ المحقق: عبد الله بن عبد الغنى التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٧٩. كشف المشكل من حديث الصحيحين/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي/ المحقق: علي حسين البواب/ الناشر: دار الوطن - الرياض

١٨٠. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي/ المحقق: بكري حياي - صفوة السقا/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م

١٨١. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة/ نجم الدين محمد بن محمد الغزي/ المحقق: خليل المنصور/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

١٨٢. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري/ أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي/ المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية/ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

١٨٣. اللمع الصحيح يشرح الجامع الصحيح/ شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني المصري الشافعي/ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب/ الناشر: دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

١٨٤. الباب في شرح الكتاب/ عبد الغني بن طالب بن حمادة الحنفي/ حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٨٥. الباب في علوم الكتاب/ أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل/ المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
١٨٦. لسان الميزان/ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني/ المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند/ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م
١٨٧. لقاء الباب المفتوح/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين/ مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
١٨٨. المبدع في شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٨٩. المبسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١٩٠. المتفق والمفترق/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي/ دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق أيمن الحامدي/ الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي/ المحقق: حسام الدين القدسي/ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
١٩٢. مجموع الفتاوى/ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحارثي/ المحقق: أنور الباز - عامر الجزار/ الناشر: دار الوفاء/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م
١٩٣. المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث/ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المدني، أبو موسى/ المحقق: عبد الكريم العزباوي/ الناشر: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة/ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٩٤. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)/ أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي/ الناشر: دار الفكر
١٩٥. مجموع فتاوى ابن باز/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر/ مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

١٩٦. مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخري/ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري/ المحقق: نيل سعد الدين جرار/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م
١٩٧. اغلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري/ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
١٩٨. اغيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة/ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي/ المحقق: عبد الكريم سامي الجندي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
١٩٩. مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر] أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي/ اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقرئ/ الناشر: حديث أكاديمي، فيصل اباد - باكستان/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٠٠. مختصر ابن قيم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/ محمد بن قيم الحرائي/ دراسة وتحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصيري/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
٢٠١. مختصر اختلاف العلماء/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي/ المحقق: د. عبد الله نذير أحمد/ الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٧
٢٠٢. مختصر الأحكام - مستخرج الطوسي على جامع الترمذي/ أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، الملقب: بكردوش/ المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
٢٠٣. مختصر البوطي/ أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي/ دراسة وتحقيق: أيمن بن ناصر بن نابف السليمانية/ رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
٢٠٤. مختصر خلافيات البيهقي/ أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشيلي/ المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل/ الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٢٠٥. المختلطين/ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي/ المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد/ الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٢٠٦. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص/ محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص/ المحقق: نيل سعد الدين جرار/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٢٠٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل/ عبد القادر بن أحمد ابن يدران/ المحقق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٢٠٨. المدونة/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة:

الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٠٩. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح/ حسن بن عمار الشرنبلالي.

٢١٠. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان

المباركفوري/ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند/

الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢١١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام

المباركفوري/ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند/

الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م

٢١٢. المساعد على تسهيل الفوائد/ بهاء الدين بن عقيل/ اخفق: د. محمد كامل بركات/ الناشر:

جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق - دار المدني، جدة)/ الطبعة: الأولى، (١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ)

٢١٣. المسالك في شرح موطأ مالك/ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي

المالكي/ قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمان وعائشة بنت الحسين السليمان/ الناشر:

دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٢١٤. مساوئ الأخلاق ومذمومها/ أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي

السامري/ حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلي/ الناشر: مكتبة

السوداى للتوزيع، جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٢١٥. مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه/ تأليف: إسحاق بن منصور المروزي/

مجموعة من المحققين/ الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة

العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م

٢١٦. مسائل الإمام أحمد ابن هانئ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ/ أحمد بن محمد ابن حنبل/

تحقيق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي.

٢١٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح/ أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن

حنبل الشيباني/ الناشر: الدار العلمية - الهند

٢١٨. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله/ أحمد ابن حنبل/ اخفق: زهير الشاويش/ الناشر: المكتب

الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢١٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني/ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن

بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني/ تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/

الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٢٠. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين/ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء/ المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم/ الناشر: مكتبة المعارف، الرياض/ الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
٢٢١. مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة والصلاة- أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني/ المحقق: محمد بن عبد الله السريّج/ الناشر: مؤسسة الريان - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
٢٢٢. مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحَدِّثُ فيَقْدَمُ من سبقه بركعة/ أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني/ المحقق: أحمد بن علي الغامدي/ الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي/ عام النشر: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م
٢٢٣. مستخرج أبي عوانة/ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني/ تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٢٤. المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع/ تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٢٥. مسند أبي داود الطيالسي/ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي/ المحقق: الدكتور محمد بن عبد الحسَن التركي/ الناشر: دار هجر - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
٢٢٦. مسند أبي يعلى/ أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثَنَّى الموصلي/ المحقق: حسين سليم أسد/ الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م
٢٢٧. مسند الإمام أحمد ابن حنبل/ أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني/ الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة. مسند البزار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار/ قام بفهرسته على المسانيد الباحث في القرآن والسنة/ علي بن نايف الشحود.
٢٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/ المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون/ إشراف: د عبد الله بن عبد الحسَن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
٢٢٩. مسند البزار - البحر الزخار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار/ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله/ الناشر مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم/ سنة النشر ١٤٠٩م
٢٣٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)/ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي/ تحقيق: حسين سليم أسد الدارمي/ الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٢٣١. مسند الشاشي/ أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي/ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله/ الناشر مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة/ سنة النشر ١٤١٠
٢٣٢. مسند الشاميين/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ الخقق: حدي بن عبدالحيد السلفي/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤
٢٣٣. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني/ الخقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٢٣٤. مسند عبد بن حميد/ أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكسبي/ الخقق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي/ الناشر: مكتبة السنة - القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
٢٣٥. المسودة في أصول الفقه/ آل تيمية محمد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الخليم بن تيمية، أحمد بن تيمية/ الخقق: محمد محي الدين عبد الحميد/ الناشر: دار الكتاب العربي
٢٣٦. مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر بن أبي شيبة/ الخقق: كمال يوسف الخوت/ الناشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٢٣٧. مصنف عبد الرزاق الصنعائي/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي/ الخقق: حبيب الرحمن الأعظمي/ الناشر: المجلس العلمي- الهند/ المكتب الإسلامي - بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٢٣٨. مطالع الأنوار على صحاح الآثار/ إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول/ تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٢٣٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود/ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطاي/ الناشر: المطبعة العلمية - حلب/ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٢٤٠. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة/ محمد بن عبد الله ابن أبي بكر الحنثلي الصردفي الرمي/ تحقيق: سيد محمد مهني/ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٤١. معجم ابن الأعرابي/ أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي/ تحقيق وتخريج: عبد الحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسني/ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٤٢. معجم ابن المقرئ/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ/ تحقيق: أبي عبد الحسن عادل بن سعد/ الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٢٤٣. المعجم الأوسط/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ الناشر: دار الحرمين - القاهرة
٢٤٤. المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني/ المحقق: حمدي ابن عبد المجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة/ مكتبة العلوم والحكم - الموصل/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
٢٤٥. المعجم الوسيط/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار/ دار النشر: دار الدعوة/ تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٢٤٦. معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات لعلي رضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط/ علي رضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط/ الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
٢٤٧. معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي/ المحقق: عبد المعطي أمين قلججي/ الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان) وغيرها/ الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٢٤٨. المعلم بفوائد مسلم/ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي/ المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر/ الناشر: الدار التونسية للنشر/ المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر/ الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
٢٤٩. المعونة على مذهب عالم المدينة/ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي/ المحقق: حميش عبد الحق/ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة/ الطبعة: بدون
٢٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٢٥١. المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي/ الناشر: مكتبة القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة
٢٥٢. المفاتيح في شرح المصابيح/ الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الصُرَيْرُ السَّيرَازِيُّ الحَنَفِيُّ المشهورُ بالمُظْهَرِي/ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب/ الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٢٥٣. مفاهمة الخلان في حوادث الزمان/ شمس الدين محمد بن علي بن حمادويه بن طولون الدمشقي الصالح الحنفي/ وضع حواشيه: خليل المنصور/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٢٥٤. المفردات في غريب القرآن/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني/ تحقيق: صفوان عدنان الداودي/ الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

٢٥٥. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي/ حقيقه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي يدوي - محمود إبراهيم بزال/ الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٢٥٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي/ تحقيق: محمد عثمان الخشت/ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٥٧. المتنع في شرح المتنوع/ زين الدين المتنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي/ دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٢٥٨. المنتخب من مسند عبد بن حميد/ عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي/ تحقيق: صبيح البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعدي. الناشر: مكتبة السنة - القاهرة/ الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨

٢٥٩. المنتقى شرح الموطأ/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي/ الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

٢٦٠. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»/ المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي/ اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي/ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٦١. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين/ أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي/ قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل/ الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الثانية: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٦٢. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود/ المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي/ عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب/ الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ

٢٦٣. المذهب في اختصار السنن الكبير/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي/ تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم/ الناشر: دار الوطن للنشر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام لقاسم أحمد كينجي

٢٦٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريراً لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيةً) / عبد الكريم بن علي بن محمد النملة/ دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض/ الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٦٥. الموافقات في أصول الفقه/ إبراهيم بن موسى النخعي الغرناطي المالكي/ تحقيق: عبد الله دراز/ الناشر: دار المعرفة - بيروت

٢٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرّعيني المالكي/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢٦٧. موضح أوامهم الجمع والتفريق/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي/ المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧

٢٦٨. موطأ مالك/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني/ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان/ عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٢٦٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢٧٠. ناسخ الحديث ومنسوخه/ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداد البغدادي المعروف بـ ابن شاهين/ المحقق: سمير بن أمين الزهيري/ الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٧١. نتائج الأفكار في تخرّيج أحاديث الأذكار/ الحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: حمدي بن عبد الله السلفي/ الناشر: دار ابن كثير - دمشق - بيروت.

٢٧٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار/ أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى، بدر الدين العيني/ المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢٧٣. نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»/ أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعائي/ تقرّيط: عبد الله بن محمد الحاشدي/ الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٢٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرّيج الزيلعي/ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي/ المحقق: محمد عوامه/ الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م

٢٧٥. النجف الشاذلي شرح جامع الترمذي/ محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربيعي، أبو الفتح، فتح الدين/ تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام/ الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٢٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي/ الناشر: دار الفكر، بيروت/ الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م
٢٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي/ الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
٢٧٨. نيل الأوطار/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني/ تحقيق: عصام الدين الصبايطي/ الناشر: دار الحديث، مصر/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٢٧٩. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/ محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني/ المحقق: عبد اللطيف هسيم - ماهر ياسين الفحل/ الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
٢٨٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان/ المحقق: إحسان عباس/ الناشر: دار صادر - بيروت

فهرس الآيات القرآنية

- غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِينَ [الفاتحة: ٧] = ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١١١، ١٠٥
- وَلَا الصَّالِينَ [الفاتحة: ٧] = ١٩، ٤١، ٥٦، ٩٤، ١٠٦
- قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي [آل عمران: ٣١، ٣٢] = ٦٨
- وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً [النساء: ٢٥] = ١٣٤
- قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ [الأعراف: ١٥٨] = ٦٩
- لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِكَكُمْ بِعَذَابٍ [طه: ٦١] = ١٤٣
- وَأَتَكِبُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ [النور: ٣٢] = ١٣٤
- يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩] = ١٧
- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: ٢١] = ٦٨
- وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ [الحشر: ٧] = ٦٨

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

فهرس الأحاديث

- إذا أمن الإمام فأمنوا (أبو هريرة) = ٤٤، ١٤٢
- إذا أمن فأمنوا (أبو هريرة) = ١١٣، ١٢١
- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث (ابن عمر) = ١٣٢، ١٣٧
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل (عبد الله بن عمرو) = ٩٨
- إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل (أبو سعيد الخدري) = ٩٩
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل (أبو سعيد) = ٩٧، ١٠١
- إذا صليتم فأقيموا صفوفكم (أبو موسى) = ٢٣، ١٠٥
- إذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا (أبو هريرة) = ٥٦، ٩٤
- إذا قال ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا (أبو هريرة) = ٤١
- إذا قال أحدكم: آمين (أبو هريرة) = ٤٤
- إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا (أبو هريرة) = ٤٥، ٤٦، ٩٤، ١١١
- إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا (أبو هريرة) = ٥٦، ٩٤
- إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر (أبو سعيد) = ٢١
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من وراءه (أبو هريرة) = ١٩، ٧٦
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا (أبو هريرة) = ٢٥، ٣١، ٣٥، ٣٦، ٧٣، ٩٤، ٩٦
- ٧٤، ١٠٢، ١٢٢، ١٤٥، ١١٥، ١٤٧، ١٥٠
- إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين (أبو هريرة) = ٥٦، ٩٤
- إذا قال القارئ: سمع الله لمن حمده، فقال من خلفه (أبو هريرة) = ٢٥، ٣٨، ٤٥
- إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر: قال أحدكم (عمر بن الخطاب) = ١٠٠
- إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، فقولوا (عمر بن الخطاب) = ٥٩، ٩٧
- إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا (أبو هريرة) = ٣٦، ٧٠، ٧٢، ٧٧، ٨٠، ١١٣، ١١٧
- ١٢١
- إذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا (أبو هريرة) = ٣٧
- إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء (أبو هريرة) = ٧٧
- إذا كبر فكبروا (أبو هريرة) = ٣٢، ٣٩، ٤١، ٧٠، ١١٣، ١٣٩
- إذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا (أبو هريرة) = ١١٥
- إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا (أبو هريرة) = ٤١، ١١٣، ١٣٩
- ألا أدلكم على ما يكفر به الخطايا (أبو سعيد) = ٢٢، ١٠٥
- الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا (جابر بن عبد الله) = ٨٣

- أن النبي ﷺ قال: حين رفع رأسه: سمع الله (حذيفة) = ٥٦
- أن النبي ﷺ - كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال (ابن عباس) = ٣٣، ١٢٢
- أن النبي ﷺ كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله (أبي هريرة وغيره) = ٦٢
- أن النبي ﷺ كان يقول: "سمع الله لمن حمده (ابن عمر) = ٥
- أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: سمع الله (أبو هريرة) = ٥٦
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، وإذا كبر فكبروا (ابن عمر) = ٢١
- إنما جعل الإمام ليؤتم به (أبو هريرة) = ١٩، ٣٧، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٦٨، ٧٠، ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠
- إنما جعل الإمام ليؤتم به (عائشة) = ٢٤، ٥٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا (أنس) = ٥٢
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدا (ابن عمر) = ٢٠
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا (أبو هريرة) = ٣٧
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا (أنس) = ٢٠
- أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه (ابن عمر) = ٥٢
- أنه كان إذا سمع الأذان، قال مثل ما يقول (أبو رافع) = ١٠١
- إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ (رفاعة) = ٨٠، ٨١
- (في عند معاوية إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية (علقمة بن وقاص) = ١٠١
- بنس مطية الرجل: زعموا (ابن مسعود) = ١١٩
- ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه (ابن عمر) = ٦٥
- رأيت [بضعاً] وثلاثين ملكاً يبتدرونها (رفاعة بن رافع) = ٤٨
- صلوا كما رأيتموني أصلي (مالك بن الحويرث) = ٥، ٣٦، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٧١، ٧٢، ١٠٢، ١١٦، ١١٧، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
- فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك (رفاعة) = ٨١
- فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا (أبو سعيد) = ٢٢
- فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا (أبو هريرة) = ١٩، ٦٩، ١٢٢
- فإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين (أبو هريرة) = ٦٩
- فإذا كبر فكبروا (أبو هريرة) = ١٢١
- فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا (أبو هريرة) = ١٢٢
- فإن الله قال على لسان نبيه: سمع الله (أبو موسى الأشعري) = ٤٦، ٤٧، ٧٢
- فإن الملائكة تؤمن (أبو هريرة) = ٤٤
- فإنه من وافق قوله قول الملائكة (أبو هريرة) = ٤٥

- فإنه من وافق قوله: ربنا، ولك الحمد (أبو هريرة) = ١٤٢
- فقولوا: اللهم ربنا، ولك الحمد، يسمع الله لكم (أبو هريرة) = ٤٧
- فقولوا: ربنا ولك الحمد (أبو هريرة وغيره) = ٣٥، ٨٩، ١١٦
- فليقل من خلقه (أبو هريرة) = ٣٨
- في أربعين شاة شاة (علي بن أبي طالب) = ١٣٠، ١٣٣
- كان الرجل إذا أسلم، علمه النبي (طارق بن أشيم) = ١١٣
- كان النبي ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قال (أبو هريرة) = ٣٤
- كان النبي ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قلنا (أبو هريرة) = ٣٤
- كان رسول الله ﷺ إذا أسلم الرجل؛ كان أول (طارق بن أشيم) = ١٢٣
- كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، قال من وراءه (أبو هريرة) = ٥٨، ٧٦
- كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة (رفاعة بن رافع) = ١٢٤
- لا تبادروا الإمام، إذا كبر، فكبروا (أبو هريرة) = ٥٠، ١٠٥
- لا تبادروا الإمام بالركوع حتى يركع (عبدالله بن مسعود) = ٨٢
- لا تفعلوا إلا بأمر القرآن؛ فإنه لا صلاة (عبادة بن الصامت) = ٩٤
- لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا (رفاعة) = ٢٥، ٤٧
- الماء لا ينجسه شيء (أبو سعيد) = ١٣٠
- الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب (أبو أمامة) = ١٣١
- من أطاعني، فقد أطاع الله (أبو هريرة) = ١٩
- من وافق قوله قول الملائكة (أبو هريرة) = ٤٢
- وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا (أبو هريرة) = ١٢٦
- وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا (أبو هريرة) = ٦٦، ١٤٠
- وإذا قال: سمع الله لمن حمده (عائشة) = ٥٥
- وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا (أبو هريرة) = ٣٧، ٣٩، ٤٥، ٥٨، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٩
- ٨٠، ٨٢، ٩٥، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٣
- وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا (أبو موسى) = ٨٧، ١١٢
- وإذا كبر وركع (أبو هريرة) = ٤١
- يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع، فقل: سمع الله (بريدة) = ٥٨، ٧٤
- يا بريدة، إذا كان حين تفتح الصلاة، فقل: سبحانك (بريدة) = ٧٥

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

فهرس الآثار

- إذا رفع الإمام رأسه من الركوع؛ فقال (أبو هريرة) = ٢٧
- إذا قال الإمام: الله أكبر، فقل: الله أكبر (أبو موسى الأشعري) = ٨٧
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. قال من خلفه: سمع الله (محمد بن سيرين) = ٥٨
- إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه (ابن مسعود) = ٢٧
- إن (زعموا) كنية الكذب (شريح) = ١٢٠
- إن كنت مع إمام، فقال: سمع الله (عطاء) = ٦، ٨٥
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا (عبدالله بن مسعود) = ٨٣
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا (عبدالله بن مسعود) = ٨٢
- أنه سمع أبا هريرة - وهو إمام للناس (سعيد ابن أبي سعيد) = ٨٦
- أنه كان يقول إذا كان مأموما (ابن عمر) = ٢٧
- رأيت أم الدرداء ترفع كفيها حذو منكبيها (عبد ربه بن زيتون) = ٢٨
- (زعموا) زاملة الكذب (شريح) = ١٢٠
- غلب على الكوفة رجل (الحكم) = ٢٩
- قل مثل ما يقول إذا سَمَعَكَ (عطاء) = ٨٥
- كان علي، إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله (الحارث) = ٨٨
- كان محمد بن سيرين يقول: إذا قال الإمام: سمع الله (ابن عون) = ٥٩، ٨٥
- كنت أصلي إلى جانب سعيد ابن جبير (حمزة مولى يزيد) = ٢٩
- لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده (الشعبي) = ٢٨
- والله؛ إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية (ابن المبارك) = ٣٠
- يقول الإمام: سمع الله لمن حمده (الشعبي) = ٢٨

الإمام بمسألة التسميع خلف الإمام

لقاسم أحمد كينجي

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الاختلاف في مسألة التسميع خلف الإمام	٣
من رأى الجمع بين التسميع والتحميد للمأموم	٣
من رأى الاقتصار على التحميد للمأموم	٧
التعريف بالإمام السيوطي	١٠
الهدف من كتابته لرسالة دفع التشيع	١٥
الهدف من كتابة هذه الرسالة	١٥
النهج المسلوک في كتابة هذه الرسالة	١٥
الدراسات السابقة	١٦
موضوعات الرسالة	١٧
أدلة من رأى الاقتصار على التحميد من السنة	١٧
أدلة من رأى الاقتصار على التحميد لمن المأثور	٢٧
كلام جيد للإمام أحمد ابن حنبل في الموضوع	٣٠
كلام جيد للإمام الترمذي في الموضوع	٣٠
كلام جيد لابن المنذر الشافعي في الموضوع	٣١
فائدة من كتاب (العمدة من الفوائد والآثار) لشهدة بنت أحمد	٣٣
وفي (الإفصاح عن معاني الصحيح) لابن هيرة	٣٤
أوجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار	٣٥
سبب الاختلاف في مسألة تسميع المأموم	٥١
نص كلام السيوطي في رسالته	٥٥
استدلالات السيوطي ومناقشاته لأدلة مخالفه والجواب عن استدلالاته ومناقشاته	٦١
استدلاله بالنقل والجواب عنه	٦٣
استدلاله بالمأثور والجواب عنه	٨٥
الاستدلال بالعقل والجواب عنه	٩١
مناقشة السيوطي لأدلة مخالفه والجواب عنها	١١١
فائدة هامة	١٤٥
نقلان هامان عن الإمام البيهقي والحافظ ابن حجر	١٤٧
النقل عن الإمام البيهقي	١٤٧
النقل عن الحافظ ابن حجر	١٤٧

- نقل بعض الروايات عن إمامنا أحمد بن محمد بن حنبل ١٤٩
- خاتمة البحث مع خلاصته وأهم نتائجه ١٥٣
- للمؤلف ١٥٧
- قائمة المراجع والمصادر ١٥٩
- فهرس الآيات القرآنية ١٨٣
- فهرس الأحاديث ١٨٥
- فهرس الآثار ١٨٩
- فهرس الموضوعات ١٩١

